

تَيْبِيرُ الْبَيِّنَاتِ
لِحُكْمِ الْقُرْآنِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَوْزِعِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطِيبِ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ


الْمَشْهُورِ بِابْنِ ثَوْرٍ الدِّينِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَايَةِ

عَبْدِ الْمَعِينِ الْحَرَشِيِّ



وبه نستعين، وحسبي الله وكفى، ونعم الوكيل^(١)

يقول العبدُ الفقيرُ إلى الله الكريم محمد بنُ علي بن عبد الله بن إبراهيم ابن الخطيب، المعروف بابن نور الدين، اليميني الشَّعْبِيُّ المَوْزَعِيُّ^(٢):
الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعَلَّمَهُ القرآن، وفَهَّمَهُ البيان، ورَزَقَهُ الفَهْمَ والعِرْفَانَ، أَحَمَدُهُ بجميع محامده، ما علمتُ منها وما لم أعلم، وأشكره على ما مَنَحَ وفَهَّمَ وَعَلَّمَ^(٣).

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي لا إله إلا هو، الفردُ الصَّمَدُ، الواحدُ الأحد، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكنْ له كُفُوًا أَحَدٌ، وأنه اللهُ العَلِيُّ الكَبِيرُ، العَلِيمُ الخَبِيرُ، الذي ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ البَصِيرُ.

وأشهد أن الله بعث عبده وصفيته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب في العالمين سراجاً مُنيراً، وأرسله إليهم بشيراً ونذيراً، وأنزل عليه القرآن الكريم هدىً للمتقين، ورحمةً للعالمين، فلم يزل - صلى الله عليه وآله وسلم - للعالمين ناصحاً، ولأعدائه مكافحاً، حتى أقام^(٤) الملة الحنيفية

(١) «وبه نستعين، وحسبي الله وكفى، ونعم الوكيل» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «قال الفقيه الأجل الأوحى العلامة، جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن الخطيب، عرف بابن نور الدين الموزعي اليمني الشعبي».

(٣) في «ب»: «وعلم وفهم».

(٤) في «ب»: زيادة «الله».

على المنهج القويم، والصراط المستقيم، مبيناً شرائع الإسلام، وقواعد الأحكام؛ من الواجب والحلال والحرام، حتى أتاه اليقين.

وقد أتم الله به الدين المبين، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء، وجمع شملنا به في دار البقاء.

ثم خلف من بعده خلفاء حق، وأمناء صدق، فنصحوا لأمتهم^(١)، فعلموهم من حكمته ما علموه، وفهموهم من بيانه ما فهموه، وأظهروا لهم ما اجتهدوا فيه واستنبطوه، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وفي أعلى الجنان بؤاً لهم.

ثم لم يزل بفضل الله ورحمته في هذه الأمة في جميع أعصارها، واختلاف أطوارها من ينقل لخلفها عن سلفها من وفاقها وخلافها، ويظهر بالبحث أنوارها، وبالاستنباط أسرارها، حتى جعل^(٢) الله سبحانه القائم بذلك في عصره نوراً للأنام، وعلماً للأعلام، وإماماً للأئمة الكرام؛ لقيامه بهذا الدين المتين، ونصيحته لله رب العالمين.

ولما كان القيام يفي بهذه النصيحة العظيمة، والوظيفة الكريمة، بهذا المنصب الأسنى، والمحل الأعلى، إما ديناً لا يسع تركه، أو فريضة لا يدعها إلا من سفه نفسه، استخرت الله الكريم الحكيم^(٣) العليم في تصنيف صغير حجمه، خفيف حملة، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطلابين، على مناهج العلماء السالفين؛ في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقننوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم، ورحمته لهم.

(١) في «ب»: «لأهل ملته».

(٢) في «ب»: «وجعل».

(٣) في «ب»: «الحليم».

ولَعَمْرِي إِنَّهَا طَرِيقَةٌ دَرَسَتْ آثَارُهَا، وَأَفَلَتْ أَنْوَارُهَا، وَعُطِّلَتْ أَعْلَامُهَا،
وَعَدِمَتْ قُورَامُهَا.

ولقد طَلَبْتُهَا زَمناً طَوِيلاً، فلم أَجِدْ لها دَلِيلاً، ولا بها كَفِيلاً، إلا كما قال
الأوَّل^(١):

[البحر البسيط]
فَمَا وَجَدْتُ بِهَا شَيْئاً أَلُوذُ بِهِ إِلَّا التُّمَامَ وَإِلَّا مَوْقِدَ النَّارِ
فحينئذٍ جعلتُ أدعو اللهَ الكَرِيمَ، البِرَّ الرَّحِيمَ، في الاهْتِدَاءِ لِسَبِيلِهِمْ،
والاقتِفَاءِ لِطَرِيقِهِمْ، والاعْتِرَافِ مِنْ بَحْرِهِمْ، والاعْتِلَالِ مِنْ نَهْرِهِمْ،
وابْتِهَلْتُ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فِي مَظَانِّ الإِجَابَةِ لِلدَّعَوَاتِ، وَإِنْزَالِ الرَّغْبَاتِ،
فَرَحِمَنِي اللهُ الكَرِيمُ بِفَضْلِهِ، فَبَيَّنَّهَا لِي بَعْدَ دُرُوسِهَا، وَأَوْضَحَهَا بَعْدَ
طُمُوسِهَا، فَلِلَّهِ الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ^(٢) اللهُ الكَرِيمِ
وَرَحْمَتِهِ أَنْ يُظَهِّرَ فِي الآفَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَيَقْطَعَ مِنْهَا الأَنْقِطَاعَ وَالتَّعْوِيقَ،
وَتُدْرِكَ بَعْدَ فَوْتِهَا، وَتُحْيَا بَعْدَ مَوْتِهَا، أَلَيْسَ اللهُ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ
المَوْتَى؟!]

ولا يُنْكِرُ شَرَفَ ما وَضَعْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا، فِي زَمَنِي هَذَا، فِي بَلَدِي هَذَا،
إِلَّا جَاهِلٌ عَانِدٌ، أَوْ مُتْجَامِلٌ^(٣) حَاسِدٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.
وَإِنِّي فِي خَيْرِ حَالَاتِي؛ بَلْ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي قَدِ امْتَلَأَ القَلْبُ والقَالِبُ
شُغْلاً وَهَمًّا، وَدِينًا^(٤) وَغُرْمًا، وَظُلْمًا وَهَضْمًا:
[البحر الطويل]
خَلِيلِي رِفْقاً رَيْثَ أَقْضَى لُبَانَةً مِنْ العَرَصَاتِ المُذْكَرَاتِ عُهُودًا^(٥)

(١) هو النابغة الذبياني، انظر: «ديوانه» (ق ٥/٦٥)، (ص: ٢٣٤).

(٢) «فضل» ليست في «ب».

(٣) في «ب»: «متجاهل».

(٤) في «ب»: «وذنباً».

(٥) لبانة: هي الحاجة من غير فاقية، ولكن من همة، يقال: قضى فلان لبانته، =

أما والله الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللطيف الأَرْحَمُ، لولا أَلطافُهُ الخَفِيَّةُ، ومراميه الحَفِيَّةُ، التي أخرها وسَهَّلَ مَجْراها على يدِ عبده الذي مَلَكَه في أرضِهِ، واستودَعَهُ دينَهُ، واستأمنَهُ على خَلْقِهِ، ألا وهو الإمامُ الأَعْلَمُ، القائمُ الأَقْوَمُ، المُسْتَمْسِكُ بحبلِ اللهِ الأَعْصَمِ، ذو المَجْدِ الأَشْرَفِ، والمُلْكِ الأَصِيلِ الأَعْرَفِ: أبو العَبَّاسِ، ذو النَجْدَةِ والبَاسِ، صلاحُ الدُّنيا والدِّينِ، المَلِكُ النَّاصِرُ أَحْمَدُ بْنُ المَلِكِ الأَشْرَفِ إِسْماعِيلِ بْنِ المَلِكِ الأَفْضَلِ هو العَبَّاسُ بْنُ المَلِكِ المُجَاهِدِ عَلِيِّ بْنِ المَلِكِ المُؤَيَّدِ داوُدَ بْنِ المَلِكِ المُظْفَرِ يوسُفَ بْنِ المَلِكِ المَنْصُورِ عُمَرَ، بَرَّدَ اللهُ مَضاجِعَهُمْ، وأنَسَ بِرحمته مَهاجِعَهُمْ، ألا وهو مَلِكُ اليَمَنِ، رَفِيعُ الفَنَنِ، رَحِيبُ العَطَنِ^(١)، عَيْنُ مُلُوكِ الزَّمَنِ، ضاعَفَ اللهُ الكَرِيمُ صِلاحَهُ وفِلاحَهُ، وأصْلَحَ اللهُ لنا بدولته الظاهِرةَ، ووصولته القاهِرةَ دِيننا ودُنْيانا، وأتمَّ به نِظامَ أولانا وأُخرانا.

ولَمَّا أوجبَ اللهُ - سُبْحانَه - على الكافَّةِ مِنْ خَلْقِهِ أداءَ شُكْرِه، والقِيامِ بواجبِ حَقِّه، رأيتُ إتِحافَ هذا المَلِكِ الجَلِيلِ السَّيِّدِ الأَصِيلِ بهذه التُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ، والزُّلْفَةِ الهَنِيَّةِ^(٢)، فَعَلْتُ ذلكَ لِذلكَ، ورَغْبَةً فيما هُنالِكَ، وتَحَبُّباً

= والجمعُ لِبانٍ؛ كحاجَةِ وحاج. «لسان العرب» (مادة: لبن) (٣٧٧/١٣).
قلتُ: قال امرؤ القيس:

خَليلِي مُرَّابِي على أُمِّ جُنْدَبِ لنقضي لِباناتِ الفُوادِ المَعْدَبِ
فجمع لِبانة على لِبانات.

والعِراضات: جمع عِرْصَة: وهي كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، وتُجمع أيضاً على عِراض وأعراص. «القاموس» (مادة: عِراض)، (ص: ٥٥٩).
وانظر «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٥١).

(١) رَحِيبُ العَطَنِ: كثير المال، واسع الرحل، رَحِبُ الذراع. «القاموس» (مادة: عطن) (ص: ١٠٩٦).

(٢) الزُّلْفَةُ: وهي القُرْبَةُ، والدرجة والمنزلة، ومثلها الزُّلْفِيُّ. قال تعالى: ﴿وَمَا =

إلى قلبه، وتأديةً لِحَقِّ رَبَّنَا وَحَقِّهِ (١).

وَأَسْأَلُكَ - اللَّهُمَّ - تيسيرَ ذلك وتسهيله، وتحقيقه وتكميله، وأزغب
إليك في إخلاصِ العملِ لك، وصدقِ الإيمانِ بك، وما توفيقي إلا بالله،
عليه تَوَكَّلْتُ، وإليه أُنِيبُ.

وها أنا مُقَدِّمٌ، في أوَّلِ كتابي هذا الذي قصدتُ به بيانَ أحكامِ القرآنِ،

وسمَّيته:

«تَيْسِيرُ الْبَيِّنَاتِ» (٢)

«لِحُكْمِ الْقُرْآنِ»

ما رويته في «صحيح مسلم» عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - : أن
النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ؛ لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمةِ
المسلمين، وعامَّتِهِمْ» (٣).

فإذا كانَ ذلكَ كذلكَ (٤)، فاعلموا أنَّ النصيحةَ لله - جَلَّ جلالُهُ - هي
توحيدُهُ وتنزيهُهُ، وتعظيمُهُ وشكرُهُ، والقيامُ بعبوديته في مُلكِهِ ومَلَكوتِهِ،
واجتنابُ نَهْيِهِ، وامْتثالُ أمرِهِ، وقبولُ إرشادِهِ وتأديبِهِ، ولكن لا يقومُ العَبْدُ
بطاعته إلا بعدَ الاِهْتِدَاءِ بكتابه العَزِيزِ.

قال اللهُ - جَلَّ جلالُهُ -: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:

. [٩

= أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾. انظر: «اللسان» (مادة: زلف)
(١٣٨/٩).

(١) من قوله: «أما والله الأعز الأكرم...» إلى هنا ليس في «ب».

(٢) في «أ»: «تيسير أحكام البيان لأحكام القرآن»، وما جاء في «ب» هو الأحسن
والأظهر في اسم الكتاب.

(٣) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٤) «كذلك» ليست في «ب».

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ١٧٤-١٧٥].

واعلموا أنه لا اهتداء بكتاب الله - تبارك وتعالى - إلا بعد علمه، وعلم سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهْتَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٥٢-٥٣].

واعلموا أنه لا معرفة لكتاب الله تعالى، ولا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا بعد معرفة اللسان العربية، والسجية القرشية، ألا وهي لغة رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

فصل

واعلموا - أزدكم الله الكريم - : أن الله - جلَّ جلاله، وتقدَّست أسماؤه - اصطفى عبده ورسوله مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وآله وسلم - من أركى العرب أصلاً، وأعظمهم فضلاً، وأشرفهم قدراً، وأفضلهم داراً، ولم تزل العرب في سالف الأزمان تعرف ذلك لقرئش، وتعظمها وتعززها وتوقرها، وتتحاكم إليها في أمورها، وتتعلم منها مناسكها وآدابها، وتسميها آل الله.

روينا في الصَّحِيحَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

ورويانا في صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢).

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا، وَخُطْبِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَيَّامِهَا وَأَحْوَالِهَا^(٣) أَنَّ قُرَيْشًا أَفْصَحُ الْعَرَبِ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، وَأَصْفَاهُمْ لُغَةً، وَأَلْطَفَهُمْ بِنَاءً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَكَانَتِهِمْ^(٤) مِنْ نَبِيِّ اللهِ وَصَفِيَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَهُمْ حَضَنَةَ بَيْتِهِ، وَسُكَّانَ حَرَمِهِ، حَتَّى وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ وَقُودُ الْعَرَبِ وَفُصْحَاؤُهَا، وَتَخَيَّرُوا^(٥) مِنْ كَلَامِهَا وَبَيَانِهَا أَحْسَنَ لُغَاتِهَا، وَأَصْفَى كَلَامِهَا، مَعَ مَا طُبِعُوا عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِهِمُ الْفَصِيحَةِ، وَسَجِيَّتِهِمُ الْبَلِيغَةِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٠٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ وما ينهى عن دعوى الجاهلية، ومسلم (١٨١٨) كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦) كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٣) «وأحوالها» ليس في «ب».

(٤) في «ب»: «لمكانهم».

(٥) في «ب»: «فتخيروا».

ثم (١) إِنَّ اللَّهَ أَنْشَأَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَرَبَّاهُ فِي الْقَوْمِ
الْفُصْحَاءِ، وَالْعَرَبِ الْبُلْغَاءِ: بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بِيَدِ أُنِّي مِنْ
قُرَيْشٍ، وَإِنِّي نَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ» (٢).

وهؤلاء من الذين قال فيهم أبو عمرو بن العلاء: أَفْصَحُ الْعَرَبِ: عَلِيَا
هُوَازِنَ، وَسُفْلَى تَمِيمٍ (٣).

ثم أنزل الله - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٧﴾
عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٨﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وأنزله على سبعة أحرفٍ من قبائل العرب المَجْبُولِينَ على الفصاحة
واللِّسَنِ وَالكَيْسِ (٤) والبلاغة؛ لطفاً منه بهم؛ لِكَيْ يَفْهَمُوهُ، وَرِفْقاً بِهِمْ لِيَتْلُوهُ

(١) «ثم» ليست في «أ».

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٨١): هذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه»، ولم يعزه إلا إلى الفقهاء، ثم قال ابن الملقن: الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ما رواه الطبراني في أكبر «معاجمه»، من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتي قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنتي يأتيني اللحن». وهذا سند ظاهر الضعف، انتهى. وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٦).

(٣) «عليا هوازن»: هم سعد بن بكر، وجثم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف.

و«سُفْلَى تَمِيمٍ»: يعني بني دارم. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧).

(٤) «والكيس» ليس في «ب».

وَيَقْرَؤُهُ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَجْحَدُوهُ، فَيَبِينَ لَهُمْ - جَلَّ جَلَالُهُ - مَا فِيهِ صِلَاتِهِمْ وَرُشْدُهُمْ، وَفَلَاحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَحَجَّجَهُمْ وَصِيَامِهِمْ، وَمُنَاكَحَتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَأَكْلِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ الَّتِي شَرَفُوا بِهَا عَلَى أَمْثَالِهِمْ، وَبَيَّنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْقُدْسِيَّاتِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَيِّنَاتِ، وَالسِّيَاسَاتِ الْقِيَمَاتِ، وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ مِنَ النِّقَائِصِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَتَرْكِيبَتِهَا بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْغَزِيرَاتِ، فَعَمَلُوا مِنْهُ بِمَا عَلِمُوا^(١)، وَتَفَهَّمُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَفْهَمُوا، إِذْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِلَيْهِ بَيَانَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَعَنِ اللَّهُ قَبِلَ .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* * *

فصل

واعلموا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ بَيَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَخَصَّ بِهِذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْأَعْلَى، زَادَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ شَرَفًا وَفَضْلًا، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ بَيَانَهُ لِأُمَّتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَوَجْهَانِ مُتَقَقِّعِيهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي الثَّلَاثِ اخْتِلَافٌ عِنْدَهُمْ:

(١) فِي «ب»: «فَعَلِمُوا مِنْهُ مَا عَلِمُوا».

(٢) فِي «ب»: «وَتَفَهَّمُوا مِنْهُ».

الوجه الأول: ما نصرَّ اللهُ - جَلَّ جَلالُهُ - عليه، وأَحْكَمَ فَرَضَهُ، وَبَيَّنَّهُ بأَوْضَحَ بَيانٍ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللهُ - جَلَّ جَلالُهُ - .

الوجه الثاني: ما نصرَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ جُمْلَةً، وَأَحْكَمَ فَرَضَهُ، وَجَعَلَ إِلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَيانَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَبَيَّنَ مَوَاقِيتَهَا وَأَحْوالَهَا، وَفَرَأَيْضَهَا، وَأَدَابَهَا، وَمَقَدِّمَاتِهَا، وَلَوَاحِقَهَا، وَبَيَّنَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ، وَعَمَّنْ تَسْقُطُ، وَكَيْفَ يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوالِ .

الوجه الثالث: ما سَنَّ رَسُولُ اللهِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ كِتَابٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَلَفُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِإِذَا خَصَّه مِنْ وَجُوبِ طَاعَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِإِذَا يَرْضَاهُ، وَعَصَمْتَهُ لَهُ عَنِ الْخَطَأِ أَنْ يَسُنَّ فِيهِ لِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ كِتَابٌ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) -، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ (٢) إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

* * *

فصل

وَلَمَّا كَانَ خِطَابُ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَيانُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْعَرَبِ بِلِسَانِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ خِطَابِ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ - وَبَيانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ لُغَتِهِمْ، وَصَنُوفِ مَعَانِيهِمْ، وَأَسْرارِ مَبَانِيهِمْ .

فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ تَعَلُّمُ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لِتَعَلَّمَ بِهَا خِطَابَ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ - وَبَيانَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٩١-٩٢).

(٢) «قط» ليس في «ب» .

قال أبو عبد الله الشافعي - رضي الله عنه - : ولا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، ومن علم ذلك انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها^(١).

ثم اعلّموا أن أهل العلم قد قسّموا لغة العرب إلى أربعة أقسام، وأفردوا كل قسم منها بتصنيف:

فالقسم^(٢) الأول: علم الغريب؛ كالعلم بالأسماء؛ كأسماء الأسد والذئب والإبل والخيل، وأسماء السلاح والفيافي والقفار^(٣)، وغير ذلك، وكالعلم بالأفعال وتصاريدها، ويكفي أهل النظر والفتيا^(٤) منه طرف يعرفون به الألفاظ الدائرة في الكتاب والسنة، ولا يضرهم جهل ما وراء ذلك من حوشي اللغة وغريبها؛ لسهولة ألفاظ القرآن والسنة، وسماحتها، وخلوها عن الألفاظ الحوشية غالباً.

وقد أفرد أهل العلم غريب القرآن والسنة بالتصانيف الكافية المفيدة^(٥).

والقسم الثاني: علم النحو، وهو: معرفة قوانين كلّيّة تتوصّل بها إلى

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٠).

(٢) في «ب»: «القسم».

(٣) الفيافي: مفردا الفيف، والفيافة، وهي المفازة التي لا ماء فيها، قال الليث: الفيف: المفازة التي لا ماء فيها مع الاستواء والسعة، وإذا أنثت فهي الفيافة. «اللسان» (مادة: فيف) (٢٧٤/٩).

والقفار: جمع مفرد قفر وقفرة، وهي الخلاء من الأرض، يقال: أرض قفر، ومفازة قفر وقفرة، وقيل: القفر: مفازة لا نبات بها ولا ماء. «اللسان» (مادة: قفر)، (١١٠/٥).

(٤) في «ب»: «الفتيا والنظر».

(٥) من أبدعها: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير.

معاني الكلام، [ومعرفة الصواب من وجوه الخطاب].

وذلك كتقسيم الكلام^(١) إلى: اسم وفعلٍ وحرفٍ جاء لمعنى.

وتقسيم الاسم إلى: مُعَرَّبٍ وَمَبْنِيٍّ، وَمَقْصُورٍ وَمَنْقُوصٍ، وغير ذلك من الأنواع.

وتقسيم الفعل إلى: ماضٍ ومستقبلٍ وأمرٍ، ومُتَعَدٍّ وغير مُتَعَدٍّ، وغير ذلك من الأقسام.

وتقسيم الحُرُوفِ إلى عَوَامِلَ وغيرِ عَوَامِلَ، وإلى رَافِعَةٍ وَجَارَةٍ وَنَاصِبَةٍ، وبهذا العلم أيضاً تمييز بعض المعاني من بعض.

وقد نصب الله الكريم أقواماً دَوَّنُوا هذا الفنَّ، وحفظوا به كتابَ الله - تبارك وتعالى - من التَّحْرِيفِ والتَّخْلِيطِ، وإمامهم أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي الله عنه^(٢) -

ويكفي أهلَ النظرِ^(٣) والفتيا منه طَرَفٌ يعرفون به وجوه الإعرابِ الدائِرةِ في الخطابِ، ويعرفون منه المعاني المتعلِّقة بالحروفِ، وما أشبهها من الأسماءِ والظُرُوفِ.

وقد وضعتُ في معاني الحُرُوفِ «جُزءاً»^(٤) في نحو مِئَةٍ وَرَقَةٍ بما فيه مَقْنَعٌ - إن شاء الله تعالى - ولا يضرُّ المُفْتِيَّ جَهْلُ ما وراء ذلك، وإن كانَ علمُه فضيلةً، لا يَجْهَلُهَا إِلَّا من ضَلَّ رأيه، وذهبَ نورُه.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) في «ب» زيادة: «وعنهم أجمعين».

(٣) «النظر» ليس في «ب».

(٤) هو كتابه المسمى: «مصاييح المغاني في معاني حروف المعاني». وقد أسلفنا الكلام عنه في مقدمة هذا الكتاب.

والقسم الثالث: العلمُ بما يتعلقُ بتركيبِ الكلامِ وتأليفِهِ، وتحسينِهِ وترصيفِهِ، على مُقتضى الخِصائِصِ ومَقاماتِ الأحوالِ؛ إذ مَقاماتُ الكلامِ متفاوتَةٌ.

فَمَقامُ التَّنْكِيرِ يُباينُ مَقامَ التَّعْرِيفِ، ومَقامُ الإِطلاقِ يُباينُ مَقامَ التَّسْيِدِ، ومَقامُ الذِّكْرِ يُباينُ مَقامَ الحَذْفِ، ومَقامُ الإيجازِ يُباينُ مَقامَ الإِطْناَبِ.

وهذا يُسَمَّى: عِلْمَ المَعانِي والبيانِ.

وهذا لا يَحْتَاجُ إليه أَهلُ النِّظَرِ والفُتْيَا، وإنَّما يَحْتَاجُ إليه الَّذي يَطْلُبُ الكَشْفَ عن وَجهِ إِعْجازِ القرآنِ، وضرورةِ الأَدبِاءِ والشُعراءِ إليه شديدةً، بل هو عُدَّتُهُم العَتيدةُ.

والقسم الرابع: وإليه ضرورةُ أَهلِ النِّظَرِ والفُتْيَا والمُفَسِّرِينَ وسائِرِ العُلَماءِ، وهو معرفةُ رُسومِ العَرَبِ في خِطابِها، وسُننِها في كلامِها، واتِّساعِ معانيها، وأسرارِ مَبانِيها، ودَقِيقِ إِشارَتِها، ولطيفِ عِبارتِها.

فمن سُنَّةِ العَرَبِ في كلامِها أَنها تُسَمَّى الشَيءَ الواحدَ بالأَسْماءِ الكَثيرةِ، وتسمي بِالاسمِ الواحدِ المَعانِي الكَثيرةَ، وتأتي بالكلامِ بَيِّنًا، وتأتي به مُشْكِلاً، وتخاطبُ باللفظِ العامِّ^(١) وتريدُ به العامَّ، وتخاطبُ بالعامِّ وتريدُ به الخاصَّ، وتخاطبُ بالخاصِّ وتريدُ به الخاصَّ، وتخاطبُ بالخاصِّ وتريدُ به العامَّ، وتُطَلِّقُ الكلامَ وتَقْيِدُهُ، وتذكرُ الاسمَ مَقْرُوناً ببعضِ صِفاتِهِ، وتريدُ نَفْيَ ما عَداهُ، وقد لا تريدُ، بل هو وغيرُهُ سِواءً، وتأتي بالكلامِ على حَقِيقَتِهِ، وعلى غيرِ حَقِيقَتِهِ، فتزيدُ وتَنقُصُ، وتُظهِرُ وتُضَمِّرُ، وتقدِّمُ ما يَنبغي تأخِيرَهُ، وتؤخِّرُ ما يَنبغي تقدِيمَهُ، وتستعملُ في كلامِها الاستعارةَ والتشبيهُ، والمُحاذاةَ والمُقابَلَةَ كَثيراً، وتأتي بالأمرِ على وَجْهِهِ، وتأتي به

(١) في «ب»: «وتخاطبُ الخاصَّ باللفظِ العامِّ».

على غير حقيقته، وكذلك تفعل في النهي والخبر أيضاً، وتأتي بالكلام يُعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره، وقد يُعرف ذلك في أول كلامها وآخره ووسطه، وتبتدئ بالكلام ويُنبئ^(١) أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ بالكلام وينبئ^(٢) آخر لفظها عن أوله، وهو أكثر من ضده، وقد يكون البيان متصلاً بالكلام الأول، وقد يكون منفصلاً، وتتكلم بالشيء تعرفه بالإيماء دون الإيضاح باللفظ.

قال الشافعي: ويكون ذلك عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به^(٣).

وجميع هذه الأقسام بيّنة متقاربة الاستواء عند العرب، وإن كان بعضها أشدّ بياناً من بعض، متفاوتة عند من يجهل لسانها؛ لأن أقلّ البيان عند العرب كافٍ، إنما يريد به السامع فهم قول القائل، فأقل ما يفهم به كافٍ عنده.

وهذا هو الذي اعتمده أهل النظر والفتيا في استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، فسموه^(٤): أصول اللغة.

وأول من أبرز ذلك وأظهره الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - لا منازعة في ذلك؛ ولا مزية؛ ولأجل معرفته بلسان العرب واتساع معانيها صار إماماً للأئمة الهادين والعلماء المجتهدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

وقد سمى بعض علماء اللسان - وهو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس

(١) في «ب»: «وبين».

(٢) في «ب»: «وبين».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٢).

(٤) في «ب»: «وسموه».

- هذا النوع من اللغة: أصول اللُّغة، وسمي غيره: فروع اللُّغة.

ولما كان لا تيم معرفة خطاب الله - جلَّ جلاله - إلا ببيان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما قدَّمتُ، وكان في السُّنة عللٌ لا تتعلَّق باللُّغة = وضع أهل العلم للمعارضة الصحيحة^(١) علم النَّسخ، وبيَّنوا علل السُّنة، وقسموها أقساماً وأنواعاً.

ولما كانت الألفاظ لا تفي بالحوادث، نصَّب الشارعُ علاماتٍ وأماراتٍ يَهتدي بها أهل العلم إلى استنباط الأحكام، فوضعوا لذلك علم القياس، وبينوا قوَّيه وضعيفه، وصحيحه وفاسده، وراجحه وأرجحه، وصحيحه وأصحّه، وسمَّوا جميع هذه الجمل المذكورة: أصول الفقه.

وحقيقته حينئذٍ أنه: قوانينٌ كليَّة يُتوصَّلُ بها إلى استخراج الأحكام الشرعية.

* وسأبيِّنُ ما أشرتُ إليه من صنوف هذه اللُّغة الشريفة بمقدمةٍ ينتفع بها طالبُ هذا النحو، ويستدلُّ بها على ما وراءها من معاني اللُّغة، فوراء ذلك ما لا يُخصَى.

قال الشافعي: ولا نعلمُ أحداً يُحيطُ بجميع علم^(٢) لسانِ العربِ غيرَ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولكنَّه لا يذهبُ منه شيءٌ على عامتها، حتَّى لا يكونَ فيها موجودٌ من لا يعرفها، كما نقولُ في علمِ السُّنة^(٣).

* * *

(١) في «ب»: «الصريحة».

(٢) «علم» ليست في «أ».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٢).

مَقْدِمَةٌ جَامِعَةٌ
فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ وَالنَّفْسِ

القول في الأسماءِ المفردةِ

* اعلّموا - رحمكمُ اللهُ تعالى - أنّ من سُنّةِ العَرَبِ أن تُسمّيَ الأشياءَ المختلفةَ بالأسماءِ المُختلفة؛ كالرَّجُل، والفرَس، والحِمار، والبرّ، والشّعير؛ لاختلافِ مُسمّياتها.

ويُسمّي الأصوليونَ هذا النوعَ: الأسماءِ المُتباينة^(١).

وتُسمّي الأشياءَ الكثيرةُ بالاسم الواحد:

١- فقد تكونُ تلكَ الأشياءُ متفقَةً من جميعِ الوجوه؛ كالإنسان، والمُشرك^(٢)، واللون، والثَّمَر^(٣)، وغير ذلك من أسماءِ الأجناسِ، ويسمونها: الأسماءِ المتواطئة؛ لتواطئها على معانيها^(٤).

وحكمُ هذا النوعِ إذا وَرَدَ في كتابِ اللهِ - تبارك وتعالى - أو سُنّةِ نبيِّه - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - أن يُحمَلَ على ما يقتضيه اللَّفْظُ.

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٧٦/١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٢)، و«غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٤٢).

(٢) في «ب»: «المشرك».

(٣) في «ب»: «الثلث».

(٤) التواطؤ: هي نسبة وجود معنى كلي في أفراد؛ بحيث يكون وجوده في الأفراد متوافقاً غير متفاوت؛ كإطلاق اسم «اللون» على السواد والبياض والحُمْرة، فإنها متفقّة في المعنى الذي به سُمّي اللون لوناً.

فإن كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِكَ: اقْتُلِ الْمُشْرِكَ،
فِيَحْمَلُ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ وَثِنِيًّا.

وإن كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِكَ: اقْتُلِ الْمُشْرِكَ
النَّصْرَانِيَّ، أَوْ: اقْتُلِ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا^(١).

٢- وقد تكونُ تلكَ الأشياءُ مختلفةً المعاني :

كالبَيْضَةِ، فإنَّهَا تَقَعُ عَلَى بَيْضَةِ الدَّجَاجِ والنَّعَامِ، وَبَيْضَةِ الحَدِيدِ.
وَالعَيْنِ؛ فإنَّهَا تَقَعُ عَلَى العَيْنِ النَّاظِرَةِ، وَعَلَى عَيْنِ الذَّهَبِ، وَعَيْنِ
المَاءِ، وَعَيْنِ المِيزَانِ.

وَالجَوْنِ^(٢)، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ^(٣) عَلَى الأَبْيَضِ والأَسْوَدِ، وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ:
الأَسْمَاءُ المُشْتَرَكَةُ^(٤).

وَأَنكَرَ قَوْمٌ^(٥) لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ هَذَا النُّوعَ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَقَالُوا: لَا تَأْتِي^(٦)
العَرَبُ بِاسْمٍ وَاحِدٍ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الذِّينَ رَوَوْا عَنِ العَرَبِ الأَسْمَاءَ المُتَبَايِنَةَ

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٢).

(٢) أي: كإطلاق كلمة «الجون» في اللغة على كلِّ من الأبيض والأسود والأحمر.
انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: جون).

(٣) في «ب»: «فإنها تقع».

(٤) انظر: «المستصفي» (١/٧٦)، و«تقريب الوصول» (ص: ١٠٣)، و«شرح
الأخضري على السلم» (ص: ٢٧).

(٥) نُسِبَ نَفِي وَقُوعُ المُشْتَرَكِ فِي اللُّغَةِ إِلَى ثَعْلَبٍ، وَأَبِي زَيْدِ البَلْخِيِّ، وَالأَبْهَرِيِّ.
انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٢/١٢٢).

(٦) «تأتي» ليست في «ب».

والمُتَوَاطِئَةُ، هم الذين رَوَوْا عنهم تسمية المُتَضَادَّةِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، وهم الواسطةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَرَبِ^(١).

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ :

فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ؛ حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: أَعْطِنِي بِيَضَّةَ الْحَرْبِ، أَوْ عَيْنًا أَشْتَرِي بِهَا مَتَاعًا، أَوْ الْجَوْنَ الْأَبْيَضَ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْطِنِي الْبَيْضَةَ، وَأَعْطِنِي الْعَيْنَ، وَأَعْطِنِي الْجَوْنَ، حُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَعِدَّةٌ سِيرَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ^(٢)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

فَلَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مُمْتَثِلًا عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِحَمِيعٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْضَةِ، وَبِحَمِيعٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَيْنِ وَالْجَوْنَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْجَمِيعِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، وَاللَّفْظُ يَصْلُحُ لَهُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ.

نَعَمْ إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ شَيْءٌ بَعِيْنُهُ، وَلَمْ نَتَبَيَّنْهُ فِي اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ، إِمَّا الْحَيْضُ، أَوْ الطَّهْرُ،

(١) انظر مبحث وقوع المشترك في اللغة أو عدم وقوعه في المراجع التالية:

«المحصول» للرازي (٢٦١/١)، و«الإحكام» للآمدي (٤١/١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١٢٤/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٢٢/٢)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢٩٢/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩).

(٢) قد وافق الإمام الشافعي على حمل المشترك على جميع معانيه: الباقلاني، والجبائي، وعبد الجبار، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم، ونقل عن الإمام مالك.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٦١/٢/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٦١/١)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ١٧٥).

فهذا يكون مُشْكِلًا مُجْمَلًا، لا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمِرَادُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ، إِمَّا مِنْ دَلِيلٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ حَالٍ^(١).

* وَمِنْ سُنَّةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا - أَيْضًا - أَنْ تَسْمِيَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ؛ نَحْوُ: السَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ وَالْحُسَامِ، وَأَكْثَرُ أَسْمَاءِ الْغَرِيبِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسَمَّى هَذَا الصَّنْفُ: الْأَسْمَاءُ الْمُتَرَادِفَةُ^(٢).

فمذهبُ الأصوليين واللُّغويين أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّ الْأِسْمَ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّيْفُ مَثَلًا، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَاتٌ لَهُ بِاعْتِبَارَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْأِسْمِ، وَفِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا مَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى الصِّفَةِ الْأُخْرَى.

وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ ثَعْلَبًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، لَمَا أَمَكَّنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِ عِبَارَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ تَفْهَمْ اللُّغَةُ، وَلَمَّا رَأَيْنَاهُمْ يَعْبرُونَ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَبَايِنَةً، فَيَلِزَمُ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى لَيْسَ فِي الْآخِرِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَازَ التَّعْبِيرُ بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ وَالِاتِّفَاقِ.

(١) انظر مبحث حمل المشترك على جميع معانيه أو عدم جوازه:

«الإحكام» للآمدي (٢٦١/٢/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٦١/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٣٢/٢)، و«سلاسل الذهب» للزرکشي (ص: ١٧٥)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢٩٦/١)، و«أصول السرخسي» (١٢٦/١).

(٢) انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١٣٠/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٣٧/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٠٥/٢).

واختار أبو الحسين أحمد بن فارس قول ثعلب، وبالغ في نصرته^(١).

* ومن سنتها - أيضاً - أنها تسمى الشيء باسم إذا كان متصفاً بصفة، فإن فقدت تلك الصفة، فلا يسمّى بذلك الاسم.

فمن ذلك: المائدة، لا يقال لها: مائدة، حتى يكون عليها طعام، وإلا فاسمها خوان.

وكذلك الكأس، لا يكون كأساً حتى تكون فيها شراب، وإلا فهو قدح.

وكذلك القلم لا يكون قلماً إلا وقد بُرّي وأصلح، وإلا فهو أنبوبة.

ويُحكى أنه قيل لأعرابي: ما القلم؟ فقال: لا أدري، فقيل: توهمه، فقال: عود قلم من أحد جانبيه كتقليم الأظفار فسُمّي قلماً.

* * *

(١) استغرب الشوكاني نسبة ذلك إلى ثعلب وابن فارس، فقال: العجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في العلم. انظر: «إرشاد الفحول» (ص: ١٩).

وانظر مسألة وقوع المترادف في اللغة: «الإحكام» للآمدي (١/١/٤٦)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/١٣٠)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٢٤٨)، و«المحلي مع حاشية البناني» (١/٢٩٠)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٠٥/٢).



القول في البين والمشكل

* واعلموا - رحمكم الله الكريم - أنَّ الكلام البين في لغة العرب : ما استقلَّ بنفسه في الكشف عن المراد به .

وهو اسمٌ جامعٌ لأشياءٍ مُتَّفَقَةِ الأصول، مُتَّسِعَةٍ^(١) الفروع، وبعضها أجلي من بعض، وهي مُتَّفَارِبَةٌ الاستواء عند العرب، وإن كان بعضها أجلي من بعض؛ لأنَّ أقلَّ البيان عندهم كافٍ، وهي متفاوتة عند من يجهل لسان العرب .

* والبيان واقعٌ في جميع أنواع الكلام من الأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وسائر صنوف لغات العرب .

ولولا خوف الإطالة لَمَثَلْتُ لكم جميع ذلك من الكتاب العزيز، ولكني أذكرُ لكم آيةً واحدةً من الكتاب العزيز، وما انتهى إليه فهمي لِيُسْتَدَلَّ بها على أمثالها إن شاء الله تعالى .

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرِ إِلَى الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

(١) في «ب»: «متشعبة» .

فأقول: جمعت هذه الآية أنواعاً من البيان، وبعض هذه الأنواع أجلى

من بعض:

فأجلاها: بيان العِدَّة التي أوجبها الله من الثلاثِ والسَّبعِ، وكان الأمرُ بيِّناً مفهوماً أنَّ السَّبعَ إذا ضُمَّتْ إلى الثلاثِ، كانتْ عَشْراً، فزاد الله - سُبْحَانَهُ - في البيانِ تأكيداً ثانياً للدَّفْعِ تَوْهْمِ إيجابِ أحدِ العِدَّتَيْنِ، وأنَّ الأخرى تَطَوُّعٌ، فقصدَ التأكيدَ في البيانِ، ولم يقصدْ تعلیمَ العربِ العِدَّةَ؛ إذ لم يزالوا يعرفونَ أنَّ الثلاثَ إذا ضُمَّتْ إلى السَّبعِ كانتْ عَشْراً.

ويليه في البيانِ: ترتيبُ الهَدْيِ على التَّمَتُّعِ، والصَّيَامِ على فقدانِ الهَدْيِ؛ فإنَّ ترتيبَ الجزاءِ على الشرطِ بيِّنٌ في لسانِ العربِ^(١)، وإنْ تخلفَ^(٢) في بعضِ الأحوالِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتراجعُهُما جائزٌ وإنْ ظَنَّا أَلَّا يُقِيمَا حدودَ الله، ولكنَّ الشرطَ خرجَ على غالبِ الوجودِ؛ فإنَّ المتفارقينِ لِعِلَّةٍ لا يجتمعانِ مع وُجودِها غالباً.

ويليه في البيانِ: تخصيصُ هذا الحُكْمِ المذكورِ لغيرِ الحاضريِ المسجدِ الحرامِ؛ فإنه بيِّنٌ في لسانِ العربِ أن الألفَ واللامَ يفتَضيانِ التَّخصيصَ، وبيِّنٌ عندهم أنَّ ذلك إشارةٌ إلى الحكمِ المرتبِّ على قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] من وجوبِ الهَدْيِ، والصَّيَامِ عندَ العَجْزِ.

ويليه في البيانِ: التعميمُ في كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ؛ فإنه بيِّنٌ في لسانِ العربِ أنَّ «مَنْ» تصلحُ للعمومِ والاستغراقِ، ولولا صلاحيةُ استغراقه، لَمَا

(١) في «ب»: «العربية».

(٢) في «ب»: «تخلف».

حَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الْحَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَمِنَ الصَّنْفِ الَّذِي يُبَيِّنُ آخِرُهُ أَوْلَهُ.

ويليه في البيان: تخصيصُ ثلاثةِ أيامٍ بالحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا بيِّنٌ ظاهرٌ في لسانهم، وإن كان فيه شيءٌ من لطيف الاستعارة، وعلى ذلك أكثرُ كلام العرب، وقد قال به الشافعي - رحمه الله تعالى - ولم يُجَوِّزِ الصِّيَامَ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله تعالى - على أشهرِ الحجِّ، وجَوَّزَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وكذلك في قوله - تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقولُ الشافعي - رحمه الله تعالى - أَبَيَّنُّ وَأَقْرَبُ إِلَى مُقْتَضَى حَقِيقَةِ اللَّغَةِ. وقولُ أبي حنيفةٍ مُحْتَمَلٌ، ولكنَّهُ خِلَافُ الْبَيِّنِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ.

وفي الآيةِ مباحٌ أُخْرٌ، وسأعيدُ الكلامَ عليها حينَ أتكلِّمُ على الأحكامِ - إن شاء الله تعالى - وبِهِ الْعَوْنُ وَالْعِصْمَةُ.

* * *

فصل (المُشْكِلُ)

وأما المُشْكِلُ، وهو الذي تسميه الشافعيةُ: «المُجْمَلُ»، فنوعٌ حَسَنٌ في اللِّسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذْ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقْلَاءِ، وَمُسْتَحْسَنَاتِ الْفُضَلَاءِ.

كما رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةَ اخْتَصَمُوا فِي بَغْدَادَ فِي تَفْصِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنهما - فرضوا بما قال أبو الفرج بن الجوزي، فسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ؛ وَنَزَلَ مِنْ كُرْسِيِّ وَعَظِهِ،

فَادَّعَى كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّ الْجَوَابَ لَهُ، وَعَدَّ أَهْلُ الْفَضْلِ ذَلِكَ مِنْ بَدِيعِ الْأَجْوِيَةِ،
وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَقَاصِدِ^(١).

ومثله قولُ الشاعر^(٢) فِي عَمْرٍو الْأَعْوَرِ: [من مجزوء الرمل]
خَاطَ لِي عَمْرٍو قَبَاءً^(٣) لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءٌ

وَحَدُّهُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ، وَإِنَّمَا
يُكشِفُهُ وَيُبَيِّنُهُ غَيْرُهُ^(٤).

وهو - أيضاً - : اسمٌ لأشياءٍ مجتمعةٍ الأصولِ، مُتَّسِعَةِ الْفُرُوعِ، وَذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ:

أحدها: أَنْ تُحذفَ الْقِصَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، فَيَتَوَقَّفُ فَهْمُ
الْكَلَامِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِصَّةِ^(٥)، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَبَيَانُ هَذَا
الْمُشْكِلِ يَكُونُ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ وَاسْتِيفَائِهَا.

ثانيها: أَنْ يَذْكَرَ الْمُتَكَلِّمُ شَيْئاً مَجْهُولاً عِنْدَ السَّامِعِ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ
وَمَعْنَاهُ.

وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

-
- (١) انظر الحكاية في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٣٤٥/٤).
 - (٢) هو بشار بن برد. انظر: «مقدمة ديوانه» (ص: ١٤).
 - (٣) قباء: بفتح القاف: من الثياب، جمعه أقبية، يقال: قَبِي ثوبه: قطع منه قباءً. وتقبَّى قباءه: لبسه. «اللسان» (مادة: قبو)، (١٦٨/١٥).
 - (٤) انظر: «المحصول» للرازي (١٥٣/٣)، و«الإحكام» للآمدي (١١/٣/٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٩١/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤٥٤/٣)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٥٨/٢).
 - (٥) في «ب» زيادة: «واستيفائها».

فإنها كانت تجهل كيفية الصلاة ومعناها في الشرع، فهذا مما أحكم الله تعالى - فرضه، وجعل بيانه إلى نبيه مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فلا يُعْرَفُ بيانه إلا من جهته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - (١).

ثالثها: أن يعلّق الحُكْمُ على الأسماء، التي لا تُعْرَفُ حقيقةً معناها إلا بضربٍ من الاحتمالِ والتّقريبِ؛ كالحين، والزمان، والدَّهر، والغنى، والفقْر، والمسكنة.

فإنه لا يُعرف الحدّ الذي ينبغي أن يُسمّى به فقيراً أو مسكيناً معرفةً حقيقية، وإنما يُعرف بضربٍ من التقريب، ولهذا بيّن النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه، وهم أفصحُ العربِ وأعرفهم بلسانها، فقال: «ليس المسكينُ بهذا الطّوّافِ الذي يطوفُ على الناس، فتردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتّمرةُ والتّمرتان»، فقالوا: وما المسكين؟ قال: «الذي لا يجدُ غنى يُغنيه، ولا يظنُّ له فيصَدِّقُ عليه، ولا يسألُ الناسَ شيئاً» (٢).

ولأجل هذا اختلف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين، ولو كان له حدٌّ في اللغة، لرجعوا إليه، ولم يختلفوا.

وبيان هذا الصَّنْفِ يُؤخَذُ من بيانِ الصَّنْفِ الذي يليه.

رابعها: أن يذكُرَ المتكلمُ شيئاً معلوماً، ولكن أجزاءه متفاوته، ويُعلِّقُ

(١) كبيانه ﷺ قوله تعالى - مثلاً -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، وكبيانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] بحجه ﷺ، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٣٧٢]، ومسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن له فيصدق عليه. عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم، وعنده: «قالوا: فما المسكين يارسول الله؟».

عليه حُكْمًا، ولا يُدْرَى هل المرادُ بالحكم أدنى دَرَجاتِهِ أو أَقصاها.

وذلك كقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَمِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرجوعُ^(١) شيءٌ معلومٌ، ولهُ بدايةٌ ونهايةٌ، ولم يُعقل من اللفظ أن المرادَ بالرجوع ابتداءه أو انتهاءه.

ومثل ما قد عَلِمَ الفَرَقُ بين قليله وكثيره، وَعُلِقَ الحكمُ بأحدهما، ولكن لا يعلم ما حدُّ ذلك القليل والكثير.

وبيانُ هذا النوعِ والنوعِ الذي قبله أن يُصارَ فيه إلى حدِّ شيءٍ من أنواع الدلالة:

- ١- إِمَّا بَأَن يَوْجَدَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.
- ٢- أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، أَوْ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا يُعْلَمُ لَهُ مَخَالَفٌ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.
- ٣- أَوْ اعْتِبَارُهُ بِبَعْضِ الْأَصُولِ الَّتِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهَا التَّقْدِيرَاتُ وَالْحُدُودُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ أَدَلٌّ مِنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ عَنْ تَحْقِيقِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيبَ وَالْإِعْمَالَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالْإِهْمَالِ.
- ٤- وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْأَصُولِ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، رُجِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى النَّظَرِ فِيمَا قُصِدَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَمَا أَدَّى إِلَى إِسْقَاطِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ تَرْكٌ، وَمَا لَمْ يُسْقِطْهُ، اعْتَبِرَ.
- ٥- وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ بَيَانُهُ فِيمَا قُصِدَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ، رُجِعَ^(٢) فِي بَيَانِهِ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْرِيبِ مِمَّا يُعْقَلُ وَيُعْرَفُ.

(١) في «ب» زيادة: «وذلك الرجوع».

(٢) «رجع» ليس في «ب».

وسأبين ذلك كله هاهنا بأمثلة؛ لتعتبر بها أيها الأخ فيما يرِدُ عليك إن شاء الله تعالى:

١- فمثال ما وُجد فيه القولُ عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بيانُ حَدِّ الرُّجُوعِ:

روى مسلم في صحيحه: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمَتَمَتِّعِينَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

ووجد أيضاً بيانُ حَدِّ الْمَسْكِينِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو قوله: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ»^(٢).

٢- ومثال الذي وُجد فيه حَدٌّ مِنَ الصَّحَابِيِّ: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فرجع الشافعي في بيانه إلى قول ابن عمرَ وابن عباس - رضي الله عنهم -: الْقَصْرُ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع. عن ابن عمر رضي الله عنهما، في حديث طويل.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٨).

والبرْدُ: جمع بريد، وسكك البريد: كل سكة منها اثنا عشر ميلاً، والأربعة البرد: هي ستة عشر فرسخاً والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، والسفر الذي يجوز فيه القصر: أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. «اللسان» (مادة: برد) (٣/ ٨٦).

٣- ومثاله الذي وُجِدَ فيه الاعتبارُ ببعضِ الأصولِ والنظائرِ: قولُ الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضرُ المسجدِ الحرامِ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ .

ولَمَّا كَانَ حَدُّ الْحُضُورِ وَالْقُرْبِ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، رُجِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمَسَافَاتِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ، فَلَمْ يَوْجَدْ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

ومثاله أيضاً قولُ الله - تبارك وتعالى -: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا ﴾ [الطلاق: ٧] فالزَمَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - كُلَّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، فَرُجِعَ فِي نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ إِلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ مِنْ وُجُوهِ الْإِطْعَامِ، وَهُوَ مُدٌّ^(١)، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ

(١) المُدُّ: بالضم: مكيال، وهو رطلٌ وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٠٨)، و«لسان العرب» (٣/ ٤٠٠)، (مادة: مدد).

ثم إن الصاع يزن (٢٠٤٠) غراماً، فيكون المد (٥١٠) غراماً. وللتوضيح أكثر عن الأكيال المستعملة شرعاً، أقول: قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص: ٦١٧): وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، بثمانية أصناف من المكاييل؛ الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدى، والمختوم، والقفيز، والمكوك، إلا أنه عظم ذلك في المد والصاع، انتهى.

فالصاع يساوي: (٢٠٤٠) غراماً.

والمد: ربع صاع، ويساوي (٥١٠) غراماً.

والفرق: ثلاث أصوع، أي: (٦٢١٠) غراماً.

والعرق: يساوي ما بين (١٥) إلى (٢٠) صاع.

والوَسْتَقُ: يساوي ستين صاعاً؛ أي: (١٢٢, ٤٠٠) غراماً.

المُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَرُجِعَ فِي نَفَقَةِ الْمُوسِرِ إِلَى أَكْثَرِ مَا وُجِدَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُدَّانٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى.

وَيُرْجَعُ فِي نَفَقَةِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَى مُدٍّ وَنُصْفٍ؛ لِيَكُونَ مَا زَادَ عَلَى الْمُدِّ مَقْسُومًا بَيْنَ الْحَالِينَ، لِارْتِفَاعِهِ عَنِ دَرَجَةِ الْمُعْسِرِ، وَنُزُولِهِ عَنِ دَرَجَةِ الْمُوسِرِ.

وَلَمَّا كَانَ لَخَادِمِ الزَّوْجَةِ نَفَقَةٌ، جُعِلَتْ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عَلَى الْمُعْسِرِ مُدًّا؛ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْكِفَايَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُقَدَّرْ فِي الشَّرْعِ مِقْدَارٌ أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى كَمَالِ الزَّوْجَةِ وَنُقْصَانِ الْخَادِمِ فِي حَالِ الضُّيْقِ؛ اعْتِبَارًا بِتَسْوِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بَيْنَ الْأَبِ الَّذِي لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ، وَبَيْنَ الْأُمِّ الَّتِي لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، فِي حَالِ الضُّيْقِ^(١) حِينَ تَسَاوَا فِي السُّدُسِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، احْتِجَّ إِلَى الزِّيَادَةِ كَمَا احْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الزِّيَادَةِ؛ لِكَمَالِ الزَّوْجَةِ، وَنُقْصَانِ الْخَادِمِ، فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِدَوْرِ التَّفْضِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَمَالِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا، فَوُجِدَ لِلابْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلبَنَاتِ الثُّلُثُ إِذَا اجْتَمَعَا؛ لِكَمَالِ الْابْنِ، وَنُقْصَانِ الْبَنَاتِ، وَكَذَلِكَ وَجِدَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، لِلأَبِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ إِذَا

= والمكوك: يساوي صاعاً ونصف الصاع؛ أي: (٣٠٦٠) غراماً.

والقفيز: يساوي ثمان مكايك؛ أي: (٤٨٠, ٢٤) غراماً.

وللاستزادة أكثر عن الأكيال الشرعية، ينظر كتاب أبي العباس المقرئ «الأوزان والأكيال الشرعية».

(١) المراد بالضيق: هو ضيق التركة إذا وجد معها ولد ذكر؛ فإنه عاصب، فزاحمها

وضيق عليها، فأخذ كلٌّ منهما السُّدُسَ فقط.

اجْتَمَعَا، فَفُضِّلَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ بِثُلْثِي الْمِيرَاثِ لِكَمَالِهِمْ، فَكَذَلِكَ فَضِّلَتِ
الزَّوْجَةُ عَلَى الْخَادِمِ.

ومن هذا النوع تقديرُ الشافعيِّ - رحمه الله تعالى - في حَلْقِ الشَّعْرَةِ
الوَاحِدَةِ مُدًّا، وفي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، وفي الثَّلَاثِ فِصَاعِدًا دَمًّا، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ
الثَّلَاثَ جَمَاعُ الشَّعْرِ، فَهُوَ حَدُّ الْكَثْرَةِ، فَفِيهَا مَا فِي أَكْثَرِ الْكَثِيرِ، وَرَأَى أَنَّ
الشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَ حُكْمِهَا؛ إِذْ إِتْلَافُهَا فِي الْإِحْرَامِ مُحْظُورٌ
كَإِتْلَافِ الشَّعْرِ الْكَثِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ تَسْوِيطُهَا بِالْكَثِيرِ، فَاحْتِيجَ إِلَى مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ
الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَرَجَعَ فِي الْقَلِيلِ إِلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ مُقَدَّرًا، وَذَلِكَ مُدًّا، وَعَلَى
هَذَا تَرَكَ حَصَاةَ وَمَبِيتَ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي مَنْى وَرَمَى الْجَمَارَ.

٤- ومثال ما لم يوجد له أصل في التقدير يُرَدُّ إليه، وأخذ بيانه من الأمر
الذي قُصِدَ له: قولُ الله - تبارك وتعالى - ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣].

فذهبَ الجُمهورُ إلى أن المَعِيبَ^(١) لَا يُجْزَىء، فَتَيَدَّوْا إِطْلَاقَ الْآيَةِ،
وَاتَّفَقُوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَيْبِ الْكَثِيرِ، وَيَضُرُّ، وَالْيَسِيرِ، فَلَا يَضُرُّ، وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ نَظِيرٌ فِي الْمُقَدَّرَاتِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأُخِذَ بِيَانُهُ
مِنْ مَعْنَاهُ، فَنُظِرَ^(٢) إِلَى الْعِتْقِ، فَوُجِدَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَبْدَ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ،
فَدَلَّاهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْمَنْفَعِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَىء؛
لأنه يُسْقِطُ فَائِدَةَ الْعِتْقِ، وَمَا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ يُجْزَىء؛
لوجود معنى العتق.

ولنا أن نقول: بل له نظيرٌ يعتبرُ به، وهو الهدايا والضحايا.

(١) المراد بالمعيب: هو الرقبة التي تعتق في هذا الحكم، فإنها لا تجزىء أن تكون
معيبة.

(٢) في «ب»: «فنظروا».

٥- ومثال ما لم يُوجَد له أصلٌ يُرَدُّ إليه، ولا يُؤخَذُ بيانه من معناه، وإنما يُرْجَعُ إليه بِضَرْبٍ مِنَ التَّقْرِيبِ لِعُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ: العَفْوُ عن دَمِ البراغِيثِ، واليَسِيرُ من سائرِ الدِّماءِ، عُفِيَ عن قَلِيلِها لِمَشَقَّةِ الاِخْتِرَازِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولم يُعَفَّ عن الكثيرِ؛ إذْ لا مَشَقَّةَ في اجْتِنَابِهِ، فُرْجِعَ في بيانِ القَلِيلِ إلى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ.

ولهذا نظائر^(١) كثيرةٌ.

وعلى هذا فاعملْ في جميعِ ما يَرُدُّ عليك من هذا البابِ، وَقَدِّم من الأدلَّةِ أقواها، فإن لم تجدْ، فارجعْ إلى الأصولِ والاعتبارِ. وهذا فصل نفيس، فاحتفظْ به تستفدْ منه علماً كثيراً، وتطلعْ على سِرِّ الفقه ولطائفه، وعلى هذا السبيلِ جميعُ الفقهاءِ، وإنما يختلفون في تفاصيلِ المسائلِ.

خامس الوجوه^(٢): الاشتراكُ في المَعْنَى، وهو على وجوه:

أحدها: أن يُعَلَّقَ الحُكْمُ على اسمٍ مُشْتَرَكٍ، ويَدُلُّ الدليلُ على أن المراد به أحدُ معانيه، لا بَعِيْنِهِ^(٣).

كقولِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد اتفقوا على أن المراد به الطُّهُرُ، أو الحَيْضُ^(٤)، وإنما اختلفوا في تعيينه، فهذا يُؤخَذُ بيانه من الأدلَّةِ.

(١) في «ب»: «أنظار».

(٢) يعني: من أوجه المُشْكِلِ.

(٣) انظر هذا الوجه في: «المستصفي» للغزالي (٣٦/٢)، و«المحصول» للرازي

(٣/١٥٦)، والإحكام» للآمدي (١٣/٣/٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١/١٣٠) (مادة: قرأ).

وإن لم يدكَّ الدليلُ على أن المرادَ به أحدهما، لا بعينه، ففيه مذهبان:

أحدهما، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابه: أنه بيِّنٌ ظاهرٌ، فيُحمل على الجميع لغةً وخطاباً، وقال القاضي أبو بكر: يحمل على الجميع احتياطاً.

والثاني^(١): - وبه قال أبو حنيفةٌ وأكثرُ الأصوليينَ - إنه مُشكِلٌ، فلا يُحمَل على شيءٍ منها إلا بدليلٍ.

والكلامُ في تقريرِ المذهبينِ المذكورِ في كتبِ الأصول.

ثانيها: أن يُنقلَ فِعْلٌ، وذلك الفعلُ يحتملُ حالينِ؛ فإنه مُشكِلٌ لا يُعقلُ المرادُ منه^(٢).

كما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ^(٣)، والفِعْلُ لا يقع إلا في حالٍ واحدٍ من الحالينِ، إمَّا أن يكونَ السَّفَرُ طويلاً، أو قصيراً، فهذا يُرجع في بيانه إلى الأدلَّةِ السمعيةِ.

ثالثها: أن يُنقلَ أنه قَضِيَ في واقعةٍ بحُكْمٍ، والواقعةُ تحتملُ حالينِ، فهو

(١) في «ب» زيادة: «أي: المذهب الثاني».

(٢) هذه المسألة هي: أن الفعل لا عموم له في أقسامه، لأنه يقع على صفة واحدة منها.

انظر ذلك في: «المحصول» للرازي (٢/٣٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٧٢/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/١٦٦)، و«المحلي مع حاشية البناني» (١/٣٤٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٥١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٩٦).

مُشْكِلٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَاحِدًا، وَالْوَاقِعَةَ تَحْتَمِلُ أَحْوَالَ^(١).

وذلك كما رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ^(٢) لِلجَارِ^(٣)، فَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالجَارُ الَّذِي قَضَى لَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ مُلَاصِقًا أَوْ مَشَايِعًا، فَهَذَا يُرْجَعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ، فَيُؤْخَذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ^(٤)، فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْجَارِ الْمُشَايِعِ؛ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هذه المسألة مشابهة لما قبلها وهي: هل أن ما يجري مجرى الفعل، يعم أولا يُعم؟ قال العمري في «نظم الوراقات»:

ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢/٢٧٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٨٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥١٨)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٤٦٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/١٦٨).

(٢) الشفعة: الشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. قال القتيبي في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعد بيته، فسميت شفعةً وسمي طالبها شافعياً. «اللسان» (مادة: شفع) (٨/١٨٤).

والمعنى في الحديث أن الجار أولى من غيره بشراء ما يباع مما في جواره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥١٨) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١١١) عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

(٤) الأخذ بأقل ما قيل: وهو أن توحد الأقوال في المسألة دون ترجيح لأحدها، ويكون بعضها داخلاً في بعض، متفقاً على حكمه ضمن الأقوال، ومختلفاً فيما زاد على الأقل. وهو قول الإمام الشافعي والباقلاني، ونسب إلى غيرهما.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١/٣٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٤٥٢)، و«سلاسل الذهب» للزرکشي (ص: ٤٣٠)، و«غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ١٠٨).

وهذا الاشتراك في المفردات .

وأما المركّباتُ، فيأتي على وجوه - أيضاً - :

منها: الاشتراك بين الأمر والخبر :

كقول الله - جل جلاله - : ﴿ وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنْ أَقْدِمِي فِي الثَّابُوتِ فَأَقْذِفِي فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ [طه : ٣٧-٣٩] ، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون أخبرها إلهاماً منه - سبحانه - أن اليمُّ يُلْقِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أخبرها أنه أمر البحر بالقاءه .

ومنها: الاشتراك بين السؤال والتّنبية :

كقولك : رأيت إن صَلَّى الإمامُ قَاعِداً، كَيْفَ يُصَلِّي مَنْ خَلْفَهُ؟ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أن^(١) يكون سؤالاً منك، وَيَحْتَمِلُ أن يكون تنبيهاً على المنع من الصلاة خلفه .

ومنها: الاشتراك بين السؤال والدُّعاء^(٢) :

كقول الله - جَلَّ جَلالُهُ - : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ [الزمر : ٩] ، وحمله على الدُّعاء أبو زكريا الفراء ، وعلى السؤال غيره .

ومنها: الاشتراك في المفعول إذا تنازعه فعلان يقتضيان مقتضى واحداً :

كقول الله - تعالى - : ﴿ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف : ٩٦] ، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون ﴿ قِطْرًا ﴾ مفعول ﴿ ءَأَتُونِي ﴾ ، ويَحْتَمِلُ أن يكون مفعول ﴿ أُفْرِغَ ﴾ .

ومنها: الاشتراك في الإبهام :

كقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] على أحد الأقوال في الآية .

(١) في «ب» : «أنه» .

(٢) في «ب» : «بين الدعاء والسؤال» .

واختلفَ علماؤنا في مسائل:

الأولى: الأسماءُ الإسلامية؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج،
والمؤمن والفاسيق.

فقال بعضهم: هي بيّنة، وقال بعضهم: هي مُشكّلة؛ لأنّهم لم يكونوا
يَعْرِفونها^(١).

والحقّ أنّها مُشكّلة عند مصادمة الخطابِ الأوّلِ لأهلِ الزمَنِ الأوّلِ، بيّنة
في الزمنِ الأخيرِ عند استقرارِ بيانِ الشرع.

ثانيها: قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا
في لسانهم هو الزيادة^(٢).

وقال بعضُ أهلِ العلم: الآية بيّنة، وليست مُشكّلة؛ لأن البيع معقولٌ في
اللغة، فيحتملُ على كلّ ما يصلحُ له، ولا يُتركُ بعضُه إلّا بدليلٍ يدلُّ على أنّه
ربا، أو منهيٌّ عنه.

وقال بعضهم: هي مُجمّلة؛ لأن الله - تعالى - أحلَّ البيعَ وحَرَّمَ الربا،
والربا هو الزيادة، وما من بيعٍ إلا وفيه زيادةٌ، فافتقرَ إلى بيانٍ ما يحلُّ منها
مِمَّا يَحْرُمُ^(٣).

والذي أراه الصواب - إن شاء الله تعالى - أنّ لفظَ البيعِ غيرُ مُشكّلٍ؛ فإنه

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٣)، و«المستصفى» للغزالي (٣٤/٢)،
و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص:
١٧٢).

(٢) في «ب»: «والربا: هو الزيادة في لسانهم».

(٣) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٣)، و«البرهان» للجويني
(٤٢١/١)، و«المسوّدة» لآل تيمية (٣٨٦/١)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز
البخاري (٨٦/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٦٠/٣).

معلومٌ عندَ العربِ، وعليه جرتُ عادتُهُم، وقامتْ به دُنْيَاهُم، وأما لفظُ الرِّبَا فَمُشْكِلٌ؛ لاشتباهِهِ عليهم، وإن كانت حقيقَةُ وَضْعِهِ مَعْرُوفَةً عندهم؛ لأنهم عَلِمُوا أَنَّ اللهَ لا يأمرهم بتركِ جميعِ البيوعاتِ والزياداتِ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا^(١) يأمرهم بما فيه هلاكُهُم وتركِ معاشِهِم^(٢) وهَدْمُ دُنْيَاهُم، فعلموا حِلَّ كُلِّ بَيْعٍ ومُبادلة، وعلموا حقيقةَ المنهْيِ عنه أنه الزيادةُ، وعلموا أن المرادَ بعضُ الزيادةِ دونَ بعضٍ، ولم يعرفوا على أيِّ صفةٍ يكون تحريمُها، ولا مبلغُ حدِّها، ولهذا بيَّنَ النبيُّ ﷺ أعيانَ الرِّبَا، وبيَّنَ صِفَتَهُ وشرائطَهُ في مقامٍ واحدٍ، ولفظٍ واحدٍ مُتَّصِلاً به في أثره، ولو كانَ بيئناً، لَمَا احتاجَ النبيُّ ﷺ إلى بيانهِ لهم، وأمَّا البيعُ، فلم يُبيِّنْهُ كذلكَ، وإنما بيَّنَ مَضارَهُ ومُفسِداتِهِ مُنْفَصِلاً، وذلكَ إمَّا تخصيصٌ لعمومه، أو تقييدٌ لمُطلقِهِ، أو تبيينٌ لشرطِهِ^(٣).

ثالثها: الأعيانُ التي عُلِقَ التَّحْلِيلُ أو التَّحْرِيمُ عليها؛ كقول الله - جل جلاله -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

فقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ؛ لأن الأعيانَ لا تُوصَفُ بالتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ، وإنما تُوصَفُ بذلكَ أفعالنا، وأفعالنا غيرُ مذكورةٍ، وهي متنوعَةٌ، وليس على ما يَحْرُمُ منها ولا ما يَحِلُّ دليلٌ يَخْصُهُ وَيُبيِّنُهُ.

ومنهم من قال: إنها ليستَ بِمُجْمَلَةٍ، بَلْ هي بيِّنَةٌ^(٤)، وهو الصَّوابُ

(١) في «ب»: «لم».

(٢) في «ب»: «معاشهم».

(٣) سيأتي ذكر حديث النبي ﷺ في هذا وتخريجه.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٤)، و«المستصفي» للغزالي (٢/٢٨)،

و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩٠)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص:

٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٩).

عندي إن شاء الله تعالى ؛ فإنه بَيِّنٌ في لسانِ العربِ أنهم إذا قالوا مثلَ ذلك في الأعيانِ، فما الممنوعُ المحرَّم إلا الأمرُ المقصودُ المُنتَفَعُ به من تلك العَيْنِ، فلو قال: حَرَّمْتُ عليكم هذه الفَرَسَ، عَقِلَ منه أن المرادَ تحريمُ الرُّكوبِ واللَّحْمِ، لا تحريمُ البيعِ. وكذلك إذا قال: حَرَّمْتُ عليكم المَيْتَةَ، عَقِلَ منه أن المرادُ^(١) تحريمُ أَكْلِهَا الَّذِي هو مقصودٌ منها، ولم يُعَقَلْ منه غيرُ ذلك.

ونقولُ لهذا القائلِ: هل ترى العربَ لما خاطبهم الله تعالى بهذه الآية، لم يعرفوا مرادَ الله تبارك وتعالى، فاحتاجوا إلى سؤالِ النبي ﷺ عن بيانِ ذلك الشيءِ المُحرَّمِ؟ كلاً، بل عَقَلُوا عن الله تعالى مُرادَهُ، وعلموا أَنَّهُ أرادَ تحريمَ نِكَاحِ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ. فمن قال: إنهم لم يَعَقِلُوا مرادَ الله - تعالى - في هذا الخِطابِ، فقد جَهَلَ العربَ بِلُغَتِهِمْ، وإنما هذا من أوضح البيانِ عندهم إن شاء الله تعالى.

رابعها: الخطابُ الذي يَتَضَمَّنُ نَفياً وإثباتاً في الأعيانِ؛ كقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، وكقولِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٣).

(١) في «ب»: «أنه أراد» بدل «أن المراد».

(٢) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٠٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١١٢) عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وهو المشهور. وانظر: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢ / ١٨٩)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ١٦٢).

فقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ مُشْكِلَةٌ؛ لأن الذي نفاؤه هو العملُ والنكاحُ، وذلك موجودٌ مشاهدٌ، والشرعُ لا ينفي المشاهداتِ، فدلَّ على أن النفيَ صفةٌ غيرُ مذكورةٍ، ولم تُبَيَّنْ تلكَ الصفةُ، وكان مُشْكِلًا.

وقال بعضهم: هي بَيِّنَةٌ غيرُ مُشْكِلَةٍ^(١)، وهو الصَّوابُ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى؛ فإن المتكلمَ إِذَا قَصَدَ بِالنَّفْيِ شَيْئًا مَتَوَّعًا، حُمِلَ لَفْظُهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِقَصْدِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ قَصْدُهُ إِلَّا التَّشْرِيْعَ وَالبَيَانَ، فَإِذَا نَفَى شَيْئًا، حُمِلَ عَلَى مَا قَصَدَهُ^(٢)، وَهُوَ التَّشْرِيْعُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا نِكَاحَ فِي الشَّرْعِ^(٣) إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَيَكُونُ نَفْيُهُ عَلَى عُمُومِهِ، فَإِذَا وَجَدْنَاهُ اعْتَبَرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَنْفِيَّ مَعَ عَدَمِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا إِذَا اعْتَبَرَ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَاعْتَدَّ بِهِ، جَعَلْنَاهُ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ نَفْيِهِ.

خامسها: قوله ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

فمنهم مَنْ قَالَ: هُوَ مُشْكِلٌ؛ لِلإِضْمَارِ الَّذِي فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَعْيَّنْ مَا هُوَ الْمَعْنِيُّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُرَادَةِ بِالرَّفْعِ.

(١) انظر هذه المسألة في: «المستصفى» للغزالي (٢/٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٩/٣)، و«مفتاح الأصول» للتلمساني (ص: ٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/٤٦٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٧٠).

(٢) في «ب»: «حمل على قصده».

(٣) في «ب»: «بالشرع».

(٤) لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما وقع هكذا في كتب كثير من الفقهاء

والأصوليين. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٥٢٨)، و«الدراية في تخريج

أحاديث الهداية» لابن حجر (١/١٧٥)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/٥٢٢).

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره

والناسي، لكن بلفظ «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من قال: إنه بين^(١)، وعزاه إلى نصّ الشافعي^(٢) رضي الله تعالى عنه، وهو الصواب عندي - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه معقول في لسان العرب، أي^(٣): رَفَعُ الْمُؤَاخَذَةَ، ألا ترى أن العربي إذا قال لعبده: رفعتُ عنكَ خَطَاكَ، فهم منه تركُ المؤاخَذَةِ بِالخَطَا؟

سادسها: قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَنَدِيَةٌ مِّن سِيمَاهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نُقِلَ عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في كتاب «الأمم»^(٤) أن في الآية إضماراً، والمقصود منها بينٌ غيرٌ مُجْمَل، فكأنه قال: فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، فحلق، أو دهن، أو لبس، أو تطيب، ففدية، وذلك ظاهرٌ من قصده في رفع تحريم المحرمات عنه، وتعليق الكفارة به، هذا معنى قوله، رحمه الله تعالى.

ونُقِلَ عنه أنه قال في كتاب «الإملاء»: إن ذلك المضمَر غيرُ بينٍ. والصحيح عندي هو الأوَّل.

فإن قيل: فهل بين هذه المسألة وبين^(٥) المسائل المتقدمة فزقٌ أو لا؟ ففي الكلِّ إضماراتٌ؟

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٩٥)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/٤٧١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٧١).

(٢) لم أجد من عزا ذلك إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - رغم طول البحث عنه.

(٣) «أي» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الأم» (٢/١٨٨) وما بعدها، و (٦/١٩٠) وما بعدها.

(٥) «وبين» ليس في «أ».

فالجواب: أَنَّ بينهما فَرْقاً لطيفاً، وهو أن الآياتِ المتقدِّماتِ فارغةٌ مِنْ الإضماراتِ والحذفِ .

فأما الآيةُ الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه بيَّنَّ عندهم أَنَّ اللهَ - تعالى - إنما قصدَ تحريمَ نِكَاحِهِنَّ لا غيرَ . واللَّمْسُ لِشَهْوَةِ والتقبيلُ من توابِعِهِ ولوازِمِهِ، فَمَنْ ادَّعى أَنه أُضْمِرَ شيءٌ آخَرُ، فقد أخطأ .

وأما التي تتضمَّنُ النفيَ والإثباتَ في الأعيان، فقد قُلْتُ^(١): إِنَّ الشارِعَ إنما ينفي ويثبتُ الشرعيَّاتِ، فكأنه قال: لا عملَ عندي إلا بالنِّيَّةِ، فيكونُ عامّاً ظاهراً في النَّفيِ، فلا إضمارَ فيه .

وأما قوله ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما استكْرهوا عليه»^(٢)،^(٣) فقد ثبتَ أَنَّهُ معقولٌ في لِسَانِ العربِ أَنَّهُ إِنَّمَا قصدَ رَفَعَ عُقوبَةَ الخَطَأِ، وذلك مُطلقٌ في كُلِّ عُقوبَةٍ، فإن تخلفت عُقوبَةٌ عن هذا الإطلاقِ، وأخذَ بها المخطِئُ أو النَّاسِي، كغِرامَةِ المُتلفاتِ، فذلك كالتَّقْييدِ لهذا المُطلقِ، ولا إضمارَ فيها، وإِنَّمَا فيه إقامةُ المُضَافِ إليه مقامَ المُضَافِ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿ وَسئلَ الْقَرِيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] .

وأما هذه المسألةُ، وهي قوله تعالى: ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ففيها إضماراتٌ كثيرةٌ، لكنَّه قال في «الأم»: تلك الإضماراتُ ظاهرةٌ معقولةٌ من فَحوى قصدِ المُتكلِّمِ، فكأنها مذكورةٌ . وقال في «الإملاء» بخلافه، وقول «الأم» أقربُ وأصوبُ إن شاء الله تعالى .


(١) في «ب»: «بينت» .

(٢) «وما استكْرهوا عليه» ليس في «ب» .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

وظنِّي أَنَّ أصحابَ الشافعيِّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِنَّمَا أَخَذُوا
الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ قَوْلِهِ هَاهُنَا فِي «الإِمْلاءِ»، فَافْهَمْ هَذِهِ
النُّكْتَةَ، فَإِنَّهَا فِي نَهَائِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *



القول في العام والخاص

العموم في اللغة: الإحاطة والشمول، ومن ذلك^(١) قولهم: العامة.
والخصوص: التمييز والانفراد، ومن ذلك قولهم: الخاصة، لتمييزهم
عن العامة بأشياء.

والعام والخاص من أوسع لغة العرب مجالاً، وأكثرها استعمالاً،
والكلام فيه يستدعي أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان ألفاظه.

والثاني: في كيفية استعمال العرب للعام، وتصرفها فيه.

والثالث: في التخصيص.

والرابع: في ترتيب العام على الخاص.

الفصل الأول

في الألفاظ

الأول وهو على وجوه: الجمع المعرف بالألف واللام؛ كالمسلمين
والمشركين، والأبرار، والفجار.

(١) «ذلك» ليس في «ب».

وأما المُنكَرُ منه كقولك^(١): مُسلمون، وأبرارٌ، فواضحٌ في لسانِ العربِ
عمومُه على سبيلِ الإِطلاقِ، وأما على سبيلِ الاستِغراقِ والشُّمولِ، فلا،
فمن^(٢) قال بعمومه بهذه الطريقِ، فقد أخطأ.

وقد أوضحتُ هذه المسألةَ في كتابي «مصباحِ المغاني في معاني
حروفِ المغاني».

الثاني: الأسماءُ المُبهمَةُ، وهي «مَنْ» فيمَنْ يَعْلَمُ، و«ما» فيما لا يَعْلَمُ
في الاستِفهامِ والجَزاءِ، و«أَيُّ» فيمَنْ يَعْلَمُ وفيما لا يَعْلَمُ في حالِ الاستِفهامِ
والجَزاءِ، و«أَيْنَ» في الاستِفهامِ عنِ المكانِ، و«أَيْنَما» في الجَزاءِ دونَ
الاستِفهامِ، و«أَيَّانَ» و«مَتَى» في الزَّمانِ، في الجَزاءِ والاستِفهامِ، و«حَيْثُ»
في المَكَانِ، هكذا ذكره علماءُنا، وهذه عامَةٌ مستغرقةٌ كالذي قَبَلها، ولكنها
تُفارقُها في أنها تقعُ على الفردِ الواحدِ حقيقةً، بخلافه.

الثالث: النَّفْيُ في النكرةِ بدونِ «مِنْ» عامٌّ ظاهرٌ في العمومِ، كقولك:
ما عندي شيءٌ، ولا رجلٌ في الدارِ، وأما مَعَ «مِنْ» فإنه يكونُ نصّاً في
العمومِ^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله
تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٦٥] فلا يدخله التخصيصُ، بخلاف
العامِّ الظاهرِ؛ فإنه يدخلُه التخصيصُ.

(١) في «ب»: «مثل قولك».

(٢) في «ب»: «ومن».

(٣) وقد صحح الشوكاني - رحمه الله - أن دخول «مِنْ» هو لتأكيد الاستغراق فقط.

وقال: لو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول «من»، لما كان نحو قوله تعالى:

﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ و﴿ لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ مقتضياً للعموم. انظر:

«إرشاد الفحول» (ص: ١١٩).

الرابع: ضمائر الجُموع، كقولِ الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبه ذلك .

الخامس: لفظة «كُلٌّ» و«أَجْمَعُ» و«عَامَّةٌ» وكذا «سائر» عند الجَوْهَرِيِّ .

ووراء هذه مسائلٌ شرعيةٌ اختلف فيها علماؤنا:

المسألة الأولى: الرسول ﷺ يدخلُ في خطابِ الأُمَّةِ على الصَّحيحِ عند أصحابِ الشافعيِّ - رضي اللهُ تعالى عنهم - وإن صحبته كلمةٌ: ﴿قُلْ﴾، خلافاً للخليمي، فإنه قال: إن صحبته كلمةٌ ﴿قُلْ﴾ لم يدخل^(١)، نحو: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٢) [الأعراف: ١٥٨] .

الثانية: إذا خُوطِبَ النبي ﷺ بِخطابٍ خاصٍّ، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾ [المزمل: ١]، لم يدخل معه غيره إلاً بدليلٍ؛ خلافاً لأبي حنيفةً وأحمد - رضي اللهُ تعالى عنهما -؛ لأنَّ الخطاب مقصودٌ عليه، غيرُ صالحٍ لغيره^(٣) .

قالوا: جرت عادةُ العربِ أنهم يخاطبونَ الخاصَّ^(٤)، ويُريدون به العامَّ، فيخاطبونَ الرئيسَ، ومقصودُهم به^(٥) أتباعه، كقول الله تعالى:

(١) انظر ذلك في: «المستصفى» للغزالي (٢/١٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٩٧)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ٢٣٤)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص: ٧٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٩) .

(٢) من قوله: «وإن صحبته كلمة . . . إلى هنا زيادة من «ب» .

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٢/٣٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/١٨٩)، و«غاية الوصول» للأنصاري (ص: ٧٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٩) .

(٤) في «أ»: «بالخاص» .

(٥) «به» ليس في «ب» .

﴿ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ ﴾ [يونس: ٨٣] أي: على خَوْفٍ من آلِ فِرْعَوْنَ،
 وكقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنْتَ فِي شكِّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٩٤]، وكقولهم:
 دخل الأمير البلدَ قَهْرًا، ويريدونه معَ جُنْدِهِ.

الثالثة: المتكلم هل يدخل في كلامه؛ كالرَّسُولِ ﷺ؟ فيه مذهبان
 للشافعية^(١).

الرابعة: الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشَّرْع؟ فيه مذاهب،
 يُفَرِّقُ في الثالثِ بينَ المَنْهَيَّاتِ، فيدخلون فيها، وبينَ المأموراتِ، فلا
 يدخلون فيها، والظاهرُ دُخُولُهُمْ؛ لظاهرِ الآياتِ الوارِدةِ في القرآنِ،
 ولصَّلاحيَّةِ اللفظِ لهم^(٢).

(١) توضيح هذه المسألة أن يقال: المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم
 خطابه أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يدخل في خطابه، ولا يخرج عنه إلا
 بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

وقال الغزالي: قال قوم: لا يندرج تحت خطابه، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ رَبُّ
 كُلِّ شَيْءٍ ﴾، ولا يدخل هو تعالى تحته. قال الغزالي: وهذا فاسد؛ لأن القرينة هي
 التي أخرجت المخاطب مما ذكره.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١٤٨/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢٩٦/٢/١)،
 و«المحلي مع حاشية البناني» (٤٢٩/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي
 (١٩٢/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٣٠).

(٢) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشَّرْع، وهو الإيمان.
 واتفقوا على خطابهم بالمعاملات، كالبيع والشراء والرهن وغيرها.
 واتفقوا على أنهم مخاطبون بالعقوبات، كالحدود والقصاص.
 واختلفوا في غير ذلك؛ كالصلاة والصيام والحج وإيقاع الطلاق والكفارات
 وغيرها، فذهب جمهور العلماء إلى أنهم مخاطبون بها، وخالف في ذلك جمهور
 الحنفية.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١٧/١)، و«المحصول» للرازي (٢٣٧/٢)، =

الخامسة: العبيدُ يَدْخُلون في الخِطَابِ للأحرار؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٥٣]، و﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] بَوْضَعِ اللُّغَةِ؛ لصلاح اللَّفْظِ لَهُمْ.

وهل يَدْخُلون بعُزْفِ الشَّرْعِ؟ اختلفَ أهلُ العِلْمِ في ذلك^(١):

فقال قوم: يَدْخُلون، وصَحَّحَ في «جَمْعِ الجَوَامِعِ»^(٢) دَخُولَهُمْ في مَحَلِّ الإِطْلَاقِ، ولا يَخْرُجُونَ إلا بِدَلِيلِ.

وقال قَوْمٌ: لا يَدْخُلونَ إلا بِدَلِيلِ^(٣).

وقال أبو بكرِ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَ الخِطَابُ لِحَقِّ اللهِ تعالى، دَخَلُوا، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ العِبَادِ، فلا يَدْخُلُونَ^(٤).

والصَّحِيحُ هو الأوَّلُ، والدَّلِيلُ عليه بعدَ اللُّغَةِ استقراءُ آياتِ القرآنِ الكَرِيمِ، فكلُّ حَكْمٍ أَطْلَقَ الكِتَابُ الخِطَابَ، دَخَلُوا فيه، ولم يُفَرِّدُوا فيه بالذِّكْرِ.

= و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٦٢)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص: ١٢٦)، و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص: ١٥١)، و«البحر المحيط» (٣٩٨/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٠).

(١) انظر هذه المسألة في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٦٠)، و«البرهان» للجويني (٣٥٦/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢٨٩/٢/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٨١/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني» (٤٢٧/١).

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص: ٢١) وهذا خطأ؛ لأن الخطاب يصلح لهم، كما يصلح للأحرار.

(٤) نسبه إليه الآمدي في «الإحكام» (٢٨٩/٢/١)، والأصفهاني في «بيان المختصر» (٥٣٠/٢)، والزرکشي في «البحر المحيط» (١٨٢/٣)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ١٢٨).

كقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط
الْمُحْرَبِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْتِهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ﴾ [المائدة: ٣]، وغير ذلك من
الآيات الكريمة.

وأبي موطين لا يَدْخُلُونَ فيه، فإنه لا بُدَّ من بيان تَخْصِيصِهِم بِالْحُكْمِ، إما
في (١) الْكِتَابِ، أو السنة؛ كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكبيانِ النَّبِيِّ ﷺ
عَدَمَ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ (٢)، وغير ذلك.

وكلام الشافعي في «الأم» (٣) يدل على ما قلته.

السادسة: النِّسَاءُ لا يَدْخُلْنَ فِي جَمْعِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ لَفْظًا مَخْصُوصًا،
كَمَا أَنَّ لِلرِّجَالِ لَفْظًا مَخْصُوصًا. وقال الحنفية وابن داود: يَدْخُلْنَ؛ لِكثْرَةِ
اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ (٤)، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ (٥).

(١) «في» ليس في «ب».

(٢) انظر تخريجه فيما يأتي.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٩) وما بعدها.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢١) قال: وهذا خطأ؛ لأن للنساء لفظاً
مخصوصاً، كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً، فكما لم يدخل الرجال في خطاب
النساء، لم تدخل النساء في خطاب الرجال.

(٥) تفصيل ذلك أن يقال: اللفظ الدال على الجمع بالنسبة لدلالته على المذكر
والمؤنث أنواع:

١- ما يختص بأحدهما: كلفظ «رجال» للمذكر، ولفظ «نساء» للمؤنث، فلا =

السابعة: ذهب أكثر أهل اللغة إلى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي لَفْظِ «الْقَوْمِ» حقيقة^(١)، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، واختص الرجال بهذا اللفظ^(٢)؛ لأنهم يقومون في الأمور عند الشدائد^(٣)، قال زهير: [البحر الوافر]

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلٌ حِصْنِ أُمَّ نِسَاءٍ^(٤)

- = يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل، وذلك بالاتفاق.
- ٢- ما يعم الفريقين بوضعه اللغوي؛ ك: الناس، والإنس، والبشر، فيدخل فيه كل منهما، وذلك بالاتفاق.
- ٣- ما يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما؛ كلفظ: (ما، من)، فهذا قد وقع الخلاف فيه، والصحيح أنه يتناولهما.
- ٤- الجمع الذي ظهرت فيه علاقة التذكير، كالمسلمين والمؤمنين. فهذا قد وقع الخلاف فيه أيضاً؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، ولا يدخل الرجال في «المؤمنات» و«المسلمات» إلا بدليل.
- لكن لما كثر استعمال الخطاب الشرعي بلفظ الذكور، فإن الإناث يدخلن فيه، ولا تقصر الأحكام على الذكور إلا بدليل.
- انظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢/٢٨٤)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٤٦٦)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/١٧٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٢٨٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٢٦).
- (١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/٥٩٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/٢٦٦)، و«الصحاح» للجوهري (٥/٢١٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/٥٥)، (مادة: قوم).
- (٢) في «ب» زيادة: «بهم».
- (٣) قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١]. وانظر عنها: «الكشاف» للزمخشري (٤/٣٦٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/١١١).
- (٤) انظر: «ديوانه» (ق ١١/٣٥)، (ص: ١٣٦). ويروى البيت: (ولست) بدل: (وسوف).

وكذلك «النَّفَرُ»؛ لأنهم ينفرون إذا استنَفَرُوا، بخلاف النساء^(١).

* * *

الفصل الثاني

في كيفية استعمالِ العرب للعَامِّ واتِّساعها فيه

فَمِنْ ذَلِكَ :

١- أَنَّهَا قَدْ تَأْتِي بِاللَّفْظِ عَامًّا ظَاهِرًا، وَتُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ الظَّاهِرَ، وَلَا خِصُوصَ فِيهِ.

٢- وَعَامًّا ظَاهِرًا يُعْرَفُ مِنْهُ الْعَمُومُ، وَيَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ.

٣- وَعَامًّا ظَاهِرًا يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ.

وَقَدْ تَأْتِي بِكَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا خَاصًّا، وَالْآخَرُ عَامًّا.

٤- فَقَدْ يَكُونُ الْعَامُّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَالْخَاصُّ فِي آخِرِهِ.

٥- وَقَدْ يَكُونُ الْخَاصُّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَالْعَامُّ فِي آخِرِهِ، وَبِجَمِيعِ ذَلِكَ

قَدْ^(٢) جَاءَ التَّنْزِيلُ، وَسَأَبِينُ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا وُورَاءَهَا :

١- فَمِثَالُ الْعَامِّ الظَّاهِرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ، وَيَمْتَنَعُ تَخْصِيسُهُ :

قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَوْلُ اللَّهِ -

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [مرد: ٦].

٢- وَمِثَالُ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ : قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَالسَّارِقُ﴾

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٦٧٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان

(١٢٠/٦)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾.

(٢) «قد» ليست في «ب».

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ [المائدة: ٣٨] فيعرفُ من لفظه أنه عامٌّ في كل سارق، ولكنه خصَّ منه سارق الشيء التافه، والسارق من غير حرز^(١)، ومن سرَق ما له فيه شبهة، وغير ذلك. ومثله أيضاً قولُ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وخصَّ منه القريبُ المخالفُ في الدينِ بالقرآن، والقاتلُ بالسنة^(٢) وأولادُ الأنبياء - عليهم السلام -، والمملوكُ بالإجماع، وهذا النوعُ كثيرٌ في القرآن.

٣- ومثال الذي يرادُ عاماً، ويرادُ به الخاصُّ: قولُ الله - تبارك وتعالى -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، وقد علِمَ ضرورةً: أنه إنما قال ذلك فريقٌ من الناس لفريقٍ من الناس تخويفاً بفريقٍ من الناس، ولكنه لما كان اسمُ «الناس» يقعُ على ثلاثة نفرٍ، وعلى جميعِ الناسِ، وعلى من بينَ جميعِهم؛ ومن بينَ ثلاثةٍ منهم، كان صحيحاً في لسانِ العربِ أن يُقالَ: الذين قالَ لهمُ الناسُ، وإن كانوا أربعةً، وما أشبه ذلك من هذا النوع، وهو أكثرُ من أن يُخصى في كلامهم.

٤- ومثال ما ورد^(٣) أوَّلُهُ عاماً ظاهراً يُرادُ به العموم، وآخرُهُ خاصاً يرادُ به الخصوصُ^(٤): قولُ الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز. «اللسان» (مادة: حرز) (٣٣٣/٥).

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٦٧)، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل.

(٣) في «ب» زيادة «في».

(٤) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: إذا ورد لفظ عام، ثم ورد عقبه تقييد بضمير، أو حكم، أو صفة، أو شرط، أو استثناء يختص ببعض أفراد ذلك العام، =

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٧]

فكان (١) معلوماً أنّ فرض النصف لكلّ مطلقّة، ومعلوماً أنّ العفو إنّما يصحّ من بعض المطلقات، وهنّ البالغات الرشيدات (٢).

ومثله (٣) قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِمْنَ أَهْلَهُنَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأولها عامٌّ في كلّ مطلقّة مدخولٍ بها طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، والرجعة (٤) خاصّة بالمطلقّة الرجعيّة.

= فهل يكون المراد بذلك العام ما ذكر من الخاص أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب تخصيصه. وقال الحنفية وأبو الحسين البصري: يوجب تخصيصه، ونسب إلى إمام الحرمين أيضاً، كما نسب إليهما الوقف.

انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٨٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/٢٣٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٣٩١).

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) الآية السابقة هي تمثيل لذكر اللفظ ثم تعقيبه باستثناء.

انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٢٣٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٣٩٢).

(٣) هذه الآية تمثيل لذكر العام ثم تعقيبه بضمير يرجع إلى بعض أفراد العام.

انظر: «المحصول» للرازي (٢/٣٨٨)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/٢٣٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٣٩٢).

(٤) في «أ»: «والرجعية».

والرجعة: بالفتح والكسر، والفتح أفصح: وهي أن يرجع الرجل امرأته إلى نفسه بعد الطلاق. يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة. «اللسان» (مادة: رجع) (٨/١١٤).

ومثله^(١) أيضاً قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]،
وذلك عامٌّ في المؤمنين والكافرين، ثم قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨] وذلك خاص بالكافرين.

٥- ومثال ما ورد أوله خاصاً، وآخره عاماً^(٢): قول الله - جلَّ جلاله -:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ [٣٨-٣٩] فأول الكلام في صنف من الظالمين، وهم السُّراق، وآخرها
لجميع الظالمين بالسرقة وغيرها.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فهذا خاص بالمطلقات، ثم قال:
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عامٌّ في
المطلقات، والمُتوفى عنهنَّ، والمستولذات من الإماء.

فكلُّ جملةٍ من الجمل في هذا القسم والذي قبله تُحمَلُ على مُقتضاها
من عمومٍ وخصوصٍ، تقدّمت أو تأخّرت، ولا^(٣) يُخصُّ بها الجملةُ
الأخرى؛ خلافاً لبعض مُحققي الأصوليين^(٤)؛ لأنَّ ذلك مُقتضى صيغة

(١) هذه الآية تمثّل لنفس ما ذكر في التعليق السابق. انظر: «البحر المحيط»
للزركشي (٢٣٦/٣).

(٢) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: عطف العام على الخاص لا يجب أن
يكون مخصوصاً بما عطف عليه من الخاص، بل يبقى على عومه.

انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (٥٤٥/١)، و«البحر المحيط» للزركشي
(٢٣٧/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٩٥/١).

(٣) في «ب»: «فلا».

(٤) لعله يعني: إمام الحرمين وأبا الحسين البصري، كما تقدم.

الخِطَابِ وَاللُّغَةِ^(١)، ولأنَّ الآيَةَ من القرآنِ قد تَنَزَّلَتْ مَتَفَرِّقَةً في أوقاتٍ متفرقةٍ^(٢)، خلافاً لما توهمه الإمامُ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فقد ثبتَ ذلكَ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، وبينتُ وهَمَّهُ في الكلامِ على آيةِ الصَّيَامِ، وستراهُ إن شاء اللهُ تَعَالَى.

* * *

الفصلُ الثالثُ

في الخاصِّ

وهو تمييزُ بعضِ الجُمْلَةِ بِحُكْمٍ^(٣)، وهو على ضربين^(٤):

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (١/ ٢٨١): الجمل إذا عطف بعضها على بعض، فلكل جملة حكمها وما يعطيه وضع لفظها، فلا يعم آخرها لعموم أولها، ولا يخص آخرها بخصوص أولها، إلا أنه تكون الجملة المعطوفة غير مستقلة، فحينئذ يكمل استقلالها بما كملت به الجملة المعطوف عليها، ولا يوجد ذلك في الكلام؛ لأن العطف في نية تكرار العامل، فكل معطوف كلام مستقل بنفسه، انتهى. وانظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٩٢).

(٢) «أوقات متفرقة» ليست في «ب».

(٣) قلت: هذا تعريف التخصيص، وليس تعريف الخاص. انظر «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥٣٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/ ٢٤٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٣٠٢). وقد عرفوا الخاص بقولهم: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام.

انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢١٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٨٤)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/ ٢٤٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٤١).

(٤) في «ب»: «وهو ضربان».

أحدهما: خاصٌّ لا عامٌّ فيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

والثاني: خاصٌّ بالإضافة إلى غيره، وأما حقيقة لفظه، فعامٌّ، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فإنه خطابٌ خاصٌّ مع أهل العقولِ خاصَّةً، وإن كان اللفظُ عامًّا في ذاته وحقائقته.

ومثله ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] كما تقدم^(١).

والخاصُّ^(٢) قد يكون نُطقاً، وقد يكون مفهوماً نطقي، وقد يكون معنًى نطقي^(٣).

(١) انظر: (ص: ٥٥).

(٢) المراد بالخاص هنا ليس المعنى الاصطلاحي، وإنما المراد ما يطلق على شيء، ولا يطلق على غير ذلك الشيء؛ كقولنا: زيد، وقولنا: المؤمنين، فهو يدل على زيد دون غيره، ويتناول المؤمنين خاصة دون غيرهم، وإن كان لفظ «المؤمنين» لفظاً عاماً، فهو عام فيما يتناوله واشتمل عليه، خاص من حيث إنه لم يتناول غيره مما يلحقه الاسم. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٦/٣).

(٣) المراد بالنطق هنا: هو اللفظ الذي يفيد العموم؛ كالناس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وغير ذلك من ألفاظ العموم.

والمراد بـ«مفهوم النطق»: هو مفهوم الموافقة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾، ومفهوم المخالفة؛ كحديث: «في صدقة الغنم في سائمتها...».

والمراد بـ«معنى النطق»: هو ما نُصِّ على تعليقه بقول جارٍ مجرى النص على ذلك؛ مثل: تعليل النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ بعلة النقصان عند الجفاف.

فأما مفهوم الموافقة: فأجاز الجمهور تخصيصه، ومنعه بعضهم؛ كالباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي.

وأما مفهوم المخالفة: فالجماهير على جواز تخصيصه أيضاً. =

والذي يجوز تخصيصه نطق الكتاب والسنة، والذي يجوز التخصيص به الكتاب والسنة والإجماع، وقد مضى في الفصل الذي قبل هذا أمثلة التخصيص بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وأما التخصيص بالقياس، ففيه خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز التخصيص به؛ لأنه دليل، فجاز التخصيص به كسائر الأدلة^(٢)، ومثاله قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فهذا تخصيص للأمة يُخرجها من عموم آية الجلد، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حدّه خمسين كحدّها، فالآية مخصوصة بالأمة باللفظ، ومخصوصة بالعبد بالقياس على الأمة^(٣).

- = أما تخصيص العلة: ففيه مذاهب كثيرة، وقد منعه جمهور المحققين.
- (١) انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/ ٨٥)، و«اللمع» للشيرازي (ص: ٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٥٢).
- (٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٩١): و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢/ ٣٦١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٥٢٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٦٩)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٣٨٣).
- (٣) بقيت مخصصات أخرى يقول بها الجمهور؛ كالتخصيص بالحس، وبالمفهوم بنوعيه، وفعل النبي ﷺ وإقراره. وهناك مخصصات أخرى اختلف العلماء فيها؛ كالتخصيص بمذهب الراوي، وقول الصحابي، والعادة، والسياق، وغيرها.
- انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/ ١٧٢)، و«اللمع» للشيرازي (ص: ٨٤)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٥٣٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٨١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٣٧٦) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٠).

الفصل الرابع

في ترتيب العام على الخاص^(١)

وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يكون حُكْمُ الخاص دافعاً للحكم العام، فالعام مرتب على الخاص؛ لأن العام لا يمكن استعماله في جميع أفرادِه إلا بإبطال الخاص، وذلك لا يجوز، ومثاله آية السرقة، والميراث، وغير ذلك ممَّا قَدَّمْتُهُ^(٢).

الثاني : أن يكون الخاص لا يدفع حُكْمَ العام، وإنما خصَّ بعض أفرادِه بالذكر، فهذا لا يخصُّ به العام؛ لأن استعمالهما مُمكن، وليس بينهما تنافٍ، ولا اختلاف، وكأنَّ المخصوص وردَّ فيه خبران : خبرٌ يشتمل عليه مع غيره، وخبرٌ ينفردُ بذكره^(٣).

مثال ذلك : قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(١) المراد بالترتيب هنا : هو أن يذكر الخاص، ثم يذكر بعده العام؛ ففي هذه الحال لا يخص العام بذلك الخاص، والله أعلم.

(٢) انظر : (ص : ٥٤).

(٣) وذلك لا يوجب التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، لا يقتضي التخصيص، بل الأول باقٍ على عمومِه؛ لأنَّ المخصَّص لا بد أن يكون منافياً للعام، وذكر بعض الأفراد ليس بمنافٍ، فذكر الحكم ليس بمخصص.

انظر : «المحصول» للرازي (١٢٩/٣) و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٨١/٢)،

و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٤٣/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٢٠/٣)،

و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٣٩٥/١).

طَلَّقَتُ الْمَرْأَةَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا ﴿البقرة: ٢٣٦﴾ .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل مطلقه متعة، وتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: وليس في ترك ذكر التمتع في المطلقة المفروض لها قبل الدخول بها دليل على أنه لا متعة لها، بل لها نصف الفرض بهذه الآية، ولها المتعة بالأخرى، وتخصيصها بالذكر في نصف الفرض لا يخرجها من عموم الآية الأخرى. قال: وليس في الأمر بتمتع المطلقة قبل المسيس - إذا كانت غير مفروض لها - دليل على أن المراد بالعموم هؤلاء المطلقات دون غيرهن.

وذهب بعضهم إلى أنه لا متعة إلا للتي لم يفرض لها إذا طلقت قبل المسيس، وجعلوا الآية فيها مفسرة للآية العامة.

وذهب بعضهم إلى أن لكل مطلقه متعة، إلا المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول؛ لأن^(١) الله - جلَّ جلاله - لم يجعل لها إلا نصف المهر، واستدلوا^(٢) على سقوط المتعة بالسكوت عن ذكر ما تستحقه بالطلاق، وكأنه قيل: لا متعة لها، وخصوا بها آية المتاع للمطلقات^(٣).

والأصل الصحيح أن جميع ذلك ليس بدليل، بل يُنظر في غير ذلك من الأدلة، فيقتضى به لأحد هذه الأقاويل، وأما السكوت عن ذكره^(٤)، فليس بدليل، وستزيد ذلك وضوحاً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) في «ب»: «واستدل».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٤٥/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٤/٧).

(٤) في «ب»: «ذلك» بدل «ذكره».

القول في المطلق والمقيد

المطلق^(١): أن يذكَرَ اللَّفْظُ مُجَرِّدًا، ولا يَفْرَنَ به صِفَةً، ولا شَرْطًا، ولا زَمَانًا، ولا عَدَدًا، ولا ما أشبه ذلك من الصِّفَاتِ .

وهو نوعٌ من أنواعِ العُمومِ على سبيلِ البَدَلِ، لا على سبيلِ الاستِغراقِ .
والمقيد: أن يذكَرَ اللَّفْظُ مَقْرُونًا بشيءٍ من ذلك^(٢) .

وهو نوعٌ من الخُصوصِ .

والإطلاقُ والتقييدُ عندَ العربِ من أحسنِ لِسَانِها، وأَعلى كَلامِها .

مثالُ الإطلاقِ: قولُ امرئِ القيسِ:

مُهْفَهْفَةٌ بِيضَاءٍ غَيْرِ مُفَاضَةٍ تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجْنَجَلِ^(٣)
فَشَبَّهَ تَرَائِبُهَا بِالْمِرْآةِ مَطْلَقًا .

(١) في «أ»: «الإطلاق» .

(٢) انظر تعريف كلِّ من المطلق والمقيد في: «روضة الناظر» لابن قدامة (١٠١/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٥/٣/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤١٣/٣)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٤٤/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٤) .

(٣) انظر معلقته: البيت (٣١)، (ص: ٥١) من «شرح المعلقات السبع» للزوزني .

وقال آخر^(١):

[من الطويل]

وَوَجْهٌ كَمِرَاةِ الْغَرِيبَةِ أَسْجَحُ

فَقَيَّدَ الْمِرَاةَ بِالْغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ مِرَاتَهَا أَصْفَى وَأَنْقَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا حَتَّى تُرِيَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْغَرِيبَةِ مِنْ يَتَفَقَّدُ مَسَاوِئَهَا^(٢).

وحكمه: أنه متى ورد اللفظ في كتاب الله مُقَيَّدًا، فهو على تقييده إلا أن يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَيَّدَ مِنْهُ، وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَجِدَ دَلِيلٌ يَقِيْدُهُ، وَجِبَ تَقْيِيدُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمَا جَازَ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ الْعَامُّ، جَازَ أَنْ يُقَيَّدَ بِهِ الْمُطْلَقُ^(٣).

لكن بقي هنا نوع آخر من التخصيص، ويعبر عنه عند الأصوليين^(٤) بـ «حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ»، وهو في الحقيقة غير القياس.

وحكمه: أنه إذا ورد أحد اللفظين مُطْلَقًا؛ وَالْآخَرَ مُقَيَّدًا، نُظِرَ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا، لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مِثْلُ إِجَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - غَسَلَ الْأَعْضَاءِ^(٥) الْأَرْبَعَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَتَرَكِهِ لِذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي التَّيَّمُّمِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٦).

(١) هو ذو الرمة، ورواية البيت:

لها أذن حشر وذفرى أسيلة
(٢) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٣٤).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/٦٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٨٧)، و«المحلي مع حاشية البناني» (٢/٤٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٧).

(٤) في «ب»: «عنه الأصوليون».

(٥) «الأعضاء» ليست في «أ».

(٦) وهو متفق عليه بين العلماء. انظر: «المحصول» للرازي (٣/١٤١)، و«الإحكام» =

فإن كان ذلك في حكم واحد، وسبب واحد، حُمِلَ المطلق على المقيد بالاتفاق^(١)، وذلك كتقييد الله تعالى العدالة في شهود الطلاق^(٢) والوصية^(٣)، وإطلاقها في البيع^(٤)، فالعدالة شرط في الجميع^(٥).

وإن كانا في حكم واحد وسببين مختلفين، نُظِرَ في المقيد:

فإن عارضه مقيد آخر في ذلك الحكم، لم يُحْمَلِ المطلق على المقيد في واحد منهما؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، وذلك مثل الصوم في الظهار، قيده بالتتابع^(٦)، وفي المتمتع^(٧) قيده بالتفريق^(٨)، وأطلقه في كفارة اليمين^(٩)، فلا يُحْمَلِ المطلق في اليمين على واحدة منهما.

وكذلك إذا تجاذب المطلق ثلاث تقييدات؛ كما ورد في نجاسة الكلب، قيده في رواية: بالأولى، فقال: «أولاهنَّ بالتراب»^(١٠)، وفي

= للآمدي (٦/٣/٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٥٨٨/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٥٠/١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٤٢٨/١).

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٧/٣/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٥٠/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤١٧/٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٤٢٨/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) لأن الحكم واحد وهو الإشهاد، والسبب واحد وهو ضبط الحقوق، والله أعلم.

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(٧) في «ب»: «التمتع».

(٨) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٩) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٠) رواه مسلم (٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. عن أبي هريرة =

رواية: بالأخرى، فقال: «أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١)، وفي رواية: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ»^(٢)، وأطلق في روايةٍ فقال: «إِحْدَاهُنَّ»^(٣)، عُمِلَ بهذا المُطْلَقِ، ولم يُحْمَلْ على واحدٍ من المقيدات^(٤)، ولا التفاتٌ إلى ما توهمه الأسنوي^(٥) واعتقده في هذه المسألة^(٦).

= بلفظ: «ظهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب».

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٥ / ١٨) فقال: رواه خلاص عن أبي هريرة.
(٢) رواه الترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، وقال: حسن صحيح، والإمام الشافعي في «مسنده» (٨ / ١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨) عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي (٣٣٧، ٣٣٨)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والنسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩)، والبزار في «مسنده» (١ / ٢٨٧ - مجمع الزوائد)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢) عن أبي هريرة.

(٤) انظر المسألة في: «المحصول» للرازي (٣ / ١٤٧)، و«نهاية السؤل» (١ / ٥٥٣)، و«التمهيد» كلاهما للإسنوي (ص: ٤٢٣)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣ / ٤٢٦)، و«المحلي مع البناني» (٢ / ٥١).

قلت: وقد اختار المؤلف - رحمه الله - في كتابه الآخر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (١ / ٤٣٧) وجوب الحمل على القيدین معاً إذا أمكن ذلك؛ لما فيه من العمل بالدليلين، وجعله من باب تعارض النصين، وليس من باب تعارض المطلق والمقيد.

(٥) في «أ»: «الأسنائي».

(٦) قال في «نهاية السؤل» (١ / ٥٥٣): لك أن تقول: ينبغي في هذا المثال أن يبقى التخيير في الأولى والأخرى فقط؛ للمعنى الذي قالوه، وأما ما عداهما، فلا يجوز فيه التعفير؛ لاتفاق القيدین على نفيه من غير معارض. وانظر: «التمهيد» له أيضاً (ص: ٤٢٤).

وإن لم يعارض المقيّد مقيّد آخر؛ كالرّقبة في كفارة القتل^(١)، والرّقبة في كفارة الظّهار^(٢)، قيّدت بالإيمان في القتل، وأطلقت في الظّهار، حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية، ولا يُحمل عليه عند الحنيفة^(٣).

وقد^(٤) أعرضت عن ذكر الحُجج والأدلة هنا، وفي غيره من المواضع إلا قليلاً؛ لأنّ قصدي بيان تصرّف العرب في لغتها واتّساع معانيها. وهذا الكلام في الإطلاق والتقييد في الحكم المتعلق بخطابين.

* وأما الحكم المعلق بخطاب مقيّد بصفة من الصفات، أو بشرط من الشروط، ففيه أيضاً خلاف عندهم^(٥).

- أمّا الحكم المعلق على الشرط، فإنه يدلُّ على أنّ ما عداه بخلافه عند أكثر أهل العلم بشرائط الاستدلال^(٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) وقد وافق الحنيفة أكثر المالكية وبعض الشافعية. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/٣٠٨)، و«المحصول» للرازي (٣/١٤٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٧/٣)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٥٢)، و«المحلي مع البناني» (٢/٥١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٣١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦٥).

(٤) «قد» ليس في «أ».

(٥) وهذا ما يسمى بمفهوم المخالفة.

(٦) التعليق على شرط نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وقد قال به أكثر أهل العلم. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣/٣٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٩٦/٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٤١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٣٦٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/١٩٨).

- وأما المعلق على الصِّفَةِ، فإنه يدلُّ على أن ما عدا الموصوفَ بخلافه عند الشافعيِّ وجماهير أصحابه وغيرهم، ولا يدلُّ عند كثيرٍ من أهل العلم^(١).

والتحقيق ما ذكره بعضُ محقِّقي الشافعيَّة^(٢)، وهو أنَّ الواجب على الناظر أن يتأملَ مخرجَ الخطابِ وسياقه، وما تقدَّمه من القرائنِ والكلام: فإنَّ وجدَ دليلاً يستدلُّ به على الجمعِ بين المسكوتِ عنه والمذكورِ، صارَ إليه.

وإنَّ لم يجدْ دليلاً، أمضى^(٣) الحُكْمَ في المذكورِ على مُقتَضَى الخطابِ، ثم نَظَرَ في حكمِ المسكوتِ عنه على سبيل ما يَنْظُرُ في الحوادثِ التي تُعَدُّ^(٤) فيها النصوص:

فإنَّ وجدَ دليلاً يَجْمَعُ بينَ المذكورِ والمسكوتِ عنه، جمعَ بينهما في الحكم.

وإنَّ وجدَ دليلاً يدلُّ على الفرقِ بينهما، فرَّقَ بينهما^(٥).

فمثالُ ما دلَّ عليه الدليلُ في مخالفةِ المسكوتِ عنه للمذكور: قوله:

(١) وهذا ما يسمى مفهوم الصفة. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٥)، و«المحصل» للرازي (١٣٦/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٨٠/٣/٢)، و«التمهيد» للإسنوي (ص: ٢٤٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٩٢/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٠).

(٢) لم أجد من المقصود رغم طول البحث، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) في «أ»: «مضى».

(٤) في «ب»: «الذي يقدم».

(٥) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٥)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (٨٠٧/٢).

«في سائمة الغنم زكاة»^(١)، فإذا نظرَ فيه الناظرُ، ونظرَ في سائرِ الأموالِ الزكائِيَّةِ، وجدَ الزكاةَ قد عُفي عنها فيما اتُّخِذَ لِلبَدَلَةِ وَلِلعَمَلِ، ولم يكنْ لِلتَّمْيِيعِ، عَلِمَ بذلكَ أن ذكرَ السَّوْمِ شرطٌ؛ لأنَّ المعلوفةَ يُحْبِطُ علفُها نماءَها.

ومثله أيضاً: قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢)، فإذا نظرَ الناظرُ، وَوَجَدَ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ مُسْتَكِنًا غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَهُوَ كَالجَنِينِ فِي بَطْنِ الجَارِيَةِ، وَالَّذِي أُبِّرَ غَيْرُ مُسْتَكِنٍ، فَهُوَ كظُهْرِ الجَنِينِ بِالوِلَادَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ الإِبَارَ حَدٌّ^(٣)، وَأَنَّ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ يَدْخُلُ فِي المَبِيعِ^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٧): «قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم زكاة» اختصار منهم». وقد ذكر في «الإصابة» (٢ / ٥٦): أن ابن قانع رواه في «مسنده» عن حريث العذري هكذا.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٢٩١): «لا أعرفه هكذا، نعم معناه موجود في حديث أنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين...».

قلت: وما أشار إليه ابن الملقن قد رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، في حديث أنس الطويل.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبْرَتْ، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليه ثمر، عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ...». يقال: أُبِرَ النخل وأبَّره: إذا لقحه. انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (١ / ١٣)، و«لسان العرب» (٤ / ٤) (مادة: أبر).

(٣) في «أ»: «الأبار جذ».

(٤) في «ب»: «البيع».

ومثال^(١) ما دلَّ الدليلُ على إلحاقِ المسكوتِ عنه بالمذكورِ : قوله تعالى في الصَّيْدِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فإذا نظرَ فيه الناظرُ، وجدَ القتلَ إِتْلَافًا، ووجدَ^(٢) الإِتْلَافَ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، استدلَّ به على أن العَمْدَ ليسَ بِشَرْطٍ، وإِنَّمَا هو تعريفٌ لا تقييدٌ.

ومثله أيضاً إذا اختلف البيعان، والسَّلْعَةُ قائِمةٌ، تحالفا وترادًا، فإذا نظرَ النَّاطِرُ، وجدَ البُيُوعَ مَتَى فُسِخَتْ عُقُودُهَا، رَجَعَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَاعِعِينَ إِلَى أَصْلِ مَالِهِ، فأخذه من صاحبه إن كان قائمًا، وإلا رجعَ بقيمته إن كان فائتًا، علمَ بذلك أن ذكرَ قيامِ السَّلْعَةِ ليسَ بشرطٍ في التحالفِ والتَّرادِ.

وإنما بيَّنا هذا وبسَطْنَاهُ لتعلموا أنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ وَالنَّظَرُ.

وزيادُهُ تَأْكِيدًا وَوُضُوحًا أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ عَلَى إِحْدَى صِفَتِي الشَّيْءِ يَكُونُ فِي مَسْكُوتِهِ مَا يَسَاوِي مَنْطُوقَهُ، وَفِيهِ مَا يُخَالِفُهُ.

مثال ذلك : قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فاشترطُ الأَصْلَابَ يَنْفِي تَحْرِيمَ حَلَائِلِ أَبْنَاءِ التَّبَنِّيِّ، وَأَمَّا بَنُو الْبَنِينَ، فَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَصُولُ بَيْنَهُمْ فِي إِرْثٍ وَلَا وَلايَةٍ، فَكَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ.

وكذلك من وَطَّئَهَا الابْنُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْحَلَائِلِ لِنَفِيهِمْ.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ أَوْ آبَائِهِمْ ﴾ [النور: ٣١] الآية، فيه وقوعُ الْحَرْجِ فِي إِبْدَاءِ الزِينَةِ لِمَنْ عدا المذكورين من الأَجَانِبِ،

(١) في «ب»: «ومثل».

(٢) في «ب» زيادة «مثله».

ولم يكن فيه نفي لرفع الجناح في إبدائها لقراءة الرضاع .
 فهذا كله دليل على هذا الأصل الذي أصلناه ؛ لتعلموه ، ولتعتبروا به .
 وقد يختلف الفقهاء في الأدلة المؤدية إلى المراد مع اتفاقهم على العمل
 بالنظر والاجتهاد .

* واعلموا أن العرب قد تخصُّ بالذكر شيئاً لأسبابٍ ومقاصدٍ ، وهو
 وغيره سواءً ، وورد في القرآن والسنة من ذلك أنواع^(١) :

أحدها : أن يكون الشيء جواباً لسؤالٍ سأل بكلامٍ مخصوصٍ
 يأخذى صفتي الاسم ، فيحصل الجواب على وفق سؤاله ، وعلى هذا تحمل
 الشافعية قوله ﷺ : « لا تحرم الرضعة والرضعتان »^(٢) .

الثاني : أن يخصه بالذكر لأجل التفضيل والتعظيم ، ومنه قول الله -
 تبارك وتعالى :- ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
 أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ومنه قوله ﷺ : « والزنا بحليلة الجار »^(٣) ، ومنه :

(١) يعني : أن ذلك القيد المذكور لا يفيد نفي الحكم عما سوى ذلك القيد ؛ لأنه خرج
 لمقصد معين ، وعند ذلك لا يعمل بمفهوم المخالفة .

انظر ذلك في : « البرهان » للجويني (١/٤٧٤) ، و« الإحكام » للآمدي
 (٢/٣/١٠٩) ، و« بيان المختصر » للأصفهاني (٢/٦٢٩) ، و« المسودة في أصول
 الفقه » لآل تيمية (٢/٧٠٠) ، و« نهاية السؤل » للإسنوي (١/٣٦٤) ، و« البحر
 المحيط » للزركشي (٤/١٩) ، و« المحلي مع البناني » (٢/٢٤٥) ، و« إرشاد
 الفحول » للشوكاني (ص : ١٧٩) .

(٢) رواه مسلم (١٤٥١) ، كتاب : الرضاع ، باب : في المصاة والمصتان ، عن أم
 الفضل .

(٣) رواه البخاري (٤٢٠٧) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
 أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، ومسلم (٨٦) ، كتاب الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح
 الذنوب وبيان أعظمها بعده ، من حديث عبد الله بن مسعود ، بلفظ : سألت =

﴿ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧].

الثالث: أن يُخَصَّصَ بالذكرِ لكونه الغالب عليه؛ كقولِ الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ إذ الغالبُ على الربيبة^(٢) كونها في حجرِ زوجِ أمِّها. ومثله^(٣) قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ إذ الغالبُ أن القتلَ إنما يكون عن عمد.

الرابع: أن يُخَصَّصَ بالذكرِ لكونه محلاً صالحاً للمذكور، كقوله تعالى: ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: ٧٠] فخصَّ الحيُّ لصلاحيته لقبولِ النذارة. ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٥].

* * *

= النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»

قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

(١) سقطت الآية في «ب».

(٢) الربيبة: بنت الزوجة. «القاموس»، (مادة: ريب) (ص: ٨٢).

(٣) ومثله «ليس في ب».



القول في الحقيقة والمجاز

والحقيقة: هي: الكلام الباقي على وضعه الذي وُضِعَ له، ولم يُعدَّلَ به عنه.

وهي مأخوذة من الحق، وهو الشيء الثابت الواجب، وهو أكثر القرآن العظيم^(١)؛ كقول الله الكريم تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ٢-٤].

والمجاز: مأخوذ من الجواز، وهو العبور، فتأويل قولنا: مجاز، أي: إن الكلام الحقيقي يمضي لسبيله، ولا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازاً لقربه منه، وهو من أوسع لسان العرب مجازاً، وأحسنها استعمالاً، فلا يوجد لهم شعرٌ ولا نثرٌ إلا وفيه المجاز، ولا يحسن الكلام في استعمالهم إلا به^(٢).

- (١) في «ب»: «الكريم» بدل «العظيم».
 - (٢) وقد أنكر وقوع المجاز في لغة العرب: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونُسب إلى أبي علي الفارسي أيضاً. ولعله لا يصح عنه، والله أعلم.
- انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/١٥٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢/١٨٠)، و«المحلي مع البناني» (١/٣٠٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٢١٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

ولكن الحقيقة أكثر استعمالاً منه^(١)، خلافاً لابن رَشِيْقٍ وابنِ جِنِّي^(٢)، وقد ورد القرآن العظيم^(٣) بالمجاز^(٤) ليكون حُجَّةً على العرب؛ إذ خاطبهم بجميع أنواع كلامهم، ثم تحدّاهم بسورة من مثله^(٥)، وعجزوا عن الإتيان بمثلها، مع قيام دواعيهم وتوقُّرها على المعارضة له؛ لكيلا يقولوا: إنّما عجزنا عن الإتيان بمثله لكونه بغير سنننا وخلاف عادتنا؛ إذ لم يجمع صنوف كلامنا.

ولا نظَرَ إلى خلاف ابن داود؛ حيثُ أنكرَ المَجاز في القرآن، فالقرآن مَشْحُونٌ بذلك^(٦)، وإن^(٧) اعترف به وادّعى تأويله، كان الخلاف في التسمية والعبارة.

(١) انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (١٨١/٢)، و«المحلي مع البناني» (٣١٠/١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢١٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «الخصائص» له (٤٤٧/٢).

(٣) في «ب»: «العزیز» بدل «العظیم».

(٤) وهو قول الجمهور خلافاً لداود الظاهري ومن قال بقوله. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٨)، و«الإحكام» للآمدي (٧٤/١/١)، و«المسودة» لآل تيمية (٣٦٧/١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١٦٠/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٨٢/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢١٥/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٦) انظر أمثلة لذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١٦٠/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٨٢/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢١٥/١).

(٧) في «ب»: «فإن».

* والمجازُ على أنواعٍ كثيرةٍ^(١)، ولنذكرُ منها هاهنا - أيضاً - تسعةَ أنواعٍ؛ لكثرةِ دورها ودلالاتِها على غيرها:

النوع الأول: الاستعارةُ، وهو أن يضعَ الكلمةَ للشيءِ يستعيرُها له من مواضعٍ أُخرٍ لمُشابهةٍ بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَصَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكقولهم: انشقتُ عصا القوم: إذا تفرقوا، وذلك غير منحصر في كلامهم.

الثاني: التشبيهُ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وكقول الشاعر^(٢):
[البحر الطويل]

دَفَعْتُ إِلَى شَيْخٍ بِجَنْبِ فِتَاتِهِ هُوَ الْعَيْرُ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ

الثالث: الزيادةُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللِّسَانِ: إِنَّ الْعَرَبَ تَزِيدُ فِي كَلِمَاتِهَا أَسْمَاءً وَأَفْعَالًا وَحُرُوفًا:

- أما الأسماءُ، فثلاثةٌ: الاسمُ والوجهُ والمِثْلُ.

فبالاسمُ، في قولِ القائلِ: باسمِ الله، إنما أراد: بالله، ولكنه لما أشبه القسَمَ، زيدَ فيه الاسمُ.

(١) وهي ما يسمى في علم البلاغة: علاقة المجاز المرسل. انظر ذلك في المصادر التالية: «المحصول» للرازي (١/٣٢٣)، و«المسودة» لآل تيمية (١/٣٧٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/١٩٨)، و«المحلي مع البناني» (١/٣١٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٢١٩).

(٢) هو ابن الأعرابي كما أسنده إليه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص: ٩٠).

(٣) في «ب»: «القبر».

والوجه، كقول القائل: وَجْهِي إِلَيْهِ، وفي كتابِ الله - عَزَّ وَجَلَّ -:
﴿وَبَدَّيْنِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، قال الشاعر:
[البحر البسيط]

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّصَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(١)
والمثل، في كتابِ الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾
[الأحقاف: ١٠]، قال الشاعر:
[البحر السريع]

يَا عَاذِلِي دَعْنِي مِنْ عَذْلِكَ إِذْ مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِنْ مِثْلِكَ
- وأما الأفعال، فقولهم: كَادَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ
أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، قال الشاعر^(٢):
[البحر البسيط]

حَتَّى تَبَادَلَ كَلْبًا فِي دِيَارِهِمْ وَكَادَ يَسْمُو إِلَى الْجُرْفَيْنِ فَارْتَفَعَا
أراد: وَسَمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: فَارْتَفَعَا.

- وأما الحروف، فزيادتها مشهورة، وربما قيل باختصاص الزيادة بها،
فمنها حروف المعاني، وزيادتها كثيرة منتشرة؛ كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ
مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَبْطُلْ﴾
[الحج: ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

(١) استشهد به سيبويه (١ / ١٧) على أن الأصل (من ذنب) فحذف (من)، و
(أستغفر) يتعدى إلى المفعول الثاني بـ (من)، والبيت من الأبيات الخمسين في
سيبويه التي لا يعرف قائلها، وانظر: «خزانة الأدب» (١ / ٤٨٦).
(٢) هو الأعشى كما نسب إليه في «المقاييس» (١ / ٤٤٩). وروايته فيه:

حتى تناول كلباً في ديارهم وكان يسمو إلى الجرفين فارتفعَا

الرابع: التَّنْقِصَانُ: وهو أن تنقصَ من الكلامِ اسماً أو فعلاً أو حرفاً، فتُضْمِرُهُ وتُخْفِيهِ.

- فأما الاسمُ، فمثلُ قراءةِ الكِسَائِي: (ألا يا اسجدوا)^(١)، ومعناه: ألا يا هؤلاء اسجدوا، ومثل قول الشاعر^(٢):

ألا يا اسلمي يا دارَ مَيِّ على البلى ولا زالَ مُنْهَلاً بَجَرَعَاتِكَ القَطْرُ

ويُضْمِرُونَ «مَنْ» فيقولون: ما في حَيِّنا إلَّا لَهُ إِبِلٌ، أَي: مَنْ لَهُ إِبِلٌ. وفي كتاب الله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤]، ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ إِلَّا لِيَوْمَئِذٍ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩].

ويضمرون «هذا»، قال الشاعر:

أأنتَ الهَلَالِيُّ الذي كنتَ مرَّةً سَمِعْنَا بِهِ والأَرْحَبِيُّ المُعَلَّفُ

أَي: وهذا الأَرْحَبِيُّ المُعَلَّفُ^(٣).

- وأما الأفعال، فنحو قولهم: أهلاً وسهلاً، ورغياً وسقياً، وقولهم:

(١) قرأ بها الكسائي، ورويس، وأبو جعفر، والحسن، والشنبوذي، والمطوعي، وابن عباس، وأبو جعفر، والزهرى، والسلمي، وحميد، وطلحة، ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿ألا يسجدوا﴾. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٥١٧)، و«التيسير» للداني (١٦٧)، و«تفسير الطبري» (١٩/ ٩٣)، و«الحجة» لأبي زرعة (٥٢٦)، و«السبعة» لابن مجاهد (٤٨٠)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٣٧)، و«معجم القراءات القرآنية» (٤/ ٣٤٦).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٢): وقرأ بعض القراء: (ألا يا اسجدوا) جعلها ألاً الاستفتاحية، ويا للنداء، وحذف المنادى، تقديره عنده: ألاً يا قوم اسجدوا لله.

(٢) هو ذو الرمة. انظر «ديوانه»: (ق ١/ ١٥)، (١/ ٥٥٩).

(٣) يعني: بغيره؛ انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص: ٣٨٧)، ونسبه إلى حميد بن ثور.

أَنْعَلِبًا وَبِقَرًا، أَي: صَادَفَتْ أَهْلًا وَ[نزلت] سَهْلًا، وَسَقَاكَ اللهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللهُ^(١) رَعِيًّا، وَأَتْرَى نُعَلِبًا وَبِقَرًا، وَنَحْوُ قَوْلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: فَضْرَبَ فَاَنْفَجَرَتْ. فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ.

- وَأَمَّا الْحُرُوفُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَاللهِ لَكَانَ كَذَا، أَي: لَقَدْ كَانَ كَذَا، وَفِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ عَالِمَاتِ الرَّؤُومِ﴾ [الروم: ١-٢] قِيلَ: مَعْنَاهَا لَقَدْ غُلِبَتْ الرَّوْمُ^(٢)، فَلَمَّا أُضْمِرَتْ «قَدْ» أُضْمِرَتْ اللَّامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الاعراف: ١٥٥]، أَي: مِنْ قَوْمِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] أَي: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَكْحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] أَي: عَن أَنْ تَكْحُوهُنَّ، عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَوْمٌ يُضْمَرُونَ «فِي»، وَيَقُولُونَ: فِي أَنْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧] أَي: يَوْمِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ يَنْقُصُونَ الْكَلِمَةَ، وَيَكْتَفُونَ بَعْضُهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣): [بحر الرجز]

قَلْتُ لَهَا قَفِي قَالَتْ: قَاف

(١) لفظ الجلالة «الله» ليست في «أ».

(٢) «الروم» ليست في «أ».

(٣) البيت غير منسوب، وقد ذكره ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٠/١)، وابن منظور في «لسان العرب» (٣٥٩/٩)، وغيرهما، وروايته عندهم:

قَلْتُ لَهَا قَفِي قَالَتْ قَاف لا تحسبي أَنَا نسينا الإيجاف
قال ابن جرير: يعني بقوله: (قالت قاف): قالت: قد وقفت، فدللت بإظهار القاف من وقفت على مرادها من تمام الكلمة التي هي وقفت.

أي: قد وقفت^(١).

وفي كتاب الله من هذا النوع: فواتحُ السور، على قولٍ مشهورٍ مرويًا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله: ﴿الْعَمَّ﴾ [البقرة: ١]؛ أي: أنا الله أعلم^(٢)، وكذا بقية الفواتح، وفيها أقوال كثيرة عن العلماء^(٣) - رضي الله تعالى عنهم -.

وأوضح من هذا النوع حذفُ المُضَافِ وإقامةُ المُضَافِ إليه مقامه، وهو الذي يُسمِّيهِ الأصوليون: لَحْنُ الخِطَابِ^(٤)؛ كقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤] ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٥) [يوسف: ٨٢]، وقوله^(٦): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقولهم: بنو فلان يَطُؤُهُمُ الطريق.

وهذا النوعُ واسعٌ في اللغة، لا يُحصى لكثرتِه، وهو من الكلام الذي يبينُ آخره أوَّلُه.

ومن الكلام الذي أريد به غيرُ ظاهره؛ كقولهم: قاتله الله ما أفصحهُ! وتربَّتْ يمينك! وما أشبه ذلك.

(١) «قد» ليس في «أ».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١ / ٨٨).

(٣) انظر أقوال الصحابة والعلماء في تفسيراتهم لفواتح السور، في: «تفسير الطبري»

(١ / ٨٨) وما بعدها، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٧) وما بعدها، و«الدر المثور»

للسيوطي (١ / ٥٦) وما بعدها، وغيرها.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٤)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤ / ٧).

(٥) «واسأل القرية» ليس في «أ».

(٦) «وقوله» ليست في «ب».

الخامس: التقديم والتأخير: وذلك مشهورٌ في لسانِ العرب. قال ذو

[البحر البسيط]

الرُّمَّة:

ما بالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسِكِبُ^(١)

أي: ما بال عينك ينسكب منها الماء.

ويرد به القرآن العزيز، قال الله - جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَأُخِذُوا ﴾ [سبا: ٥١]؛ لأنَّ الفوت يكون بعد الأخذ، وقال تعالى: ﴿ فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظَرْ ﴾ [النمل: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَمْ عِوَجًا ۗ قِيمًا ﴾ [الكهف: ١]، وغير ذلك من الآيات.

السادس: المحاذاة والمُقَابَلَةُ للشيء بمثل لفظه مع اختلاف المعنى:

وهو مشهور في لسان العرب، قال عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا^(٢)

ومنه في كتاب الله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۗ وَاللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَكْرِينِ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاؤًا سِنِيئَةً سِنِيئَةً مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن اتساعِ العربِ في هذا النوع استعمالهم المُحَاذَاةَ في الألفاظِ

(١) انظر «ديوانه»: (ق ١/١)، (ص: ٩). وعجزه:

كأنه من كلِّ مَفْرِيَّةٍ سَرِبُ

(٢) البيت في معلقته برواية أبي زيد القرشي في «جمهرة أشعار العرب» (ص:

١٤٧)، وهو غير موجود في رواية الزوزني في «المعلقات السبع».

وَالصَّيْغِ، فَقَالُوا: إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَهَنَّا نِي وَمَرَّأَنِي^(١)، جَعَلُوا إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ كَلْفِظِ الْأُخْرَى، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي صُورَةِ الْجَمْعِ وَالْوَضْعِ، فَجَمَعَ غُدُودَةً: غُدُودَاتٍ، وَصَيْغَةُ الْفِعْلِ: أَمْرَأَنِي.

ومنه قوله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: «فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»^(٢) وَأَصْلُهُ: تَلَوْتُ.

ومنه قولهم: عِنْدِي مَا سَاءَهُ وَنَاءَهُ، أَي أَنْاءَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَثْقَلَهُ.

وقولهم فِي الدَّعَاءِ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَأَصْلُهُ: أَتَلَيْتَ، وَمَعْنَاهُ: لَا نَمَالَهُ بِالذُّرِّيَّةِ، وَلَا عَاشَ حَتَّى تَتَلَوَّ الْبِنَاتُ الْأُمَهَاتِ.

وذكر بعض أهل العلم أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - استعملوا المُحَاذَاةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَكَتَبُوا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢] بِالْيَاءِ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَقُرْنَ بِغَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١] فَالْأَمَانُ لَا مَا قَسَمَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١] وَلَيْسَ هُوَ قَسَمًا، بَلْ هُوَ عُدْرٌ لِلْهُدُودِ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَتَى بِهِ عَلَى أَثَرٍ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَسَمُ، أَجْرَاهُ مُجْرَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

السَّابِعُ: أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ^(٣) مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ: كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) هَنَّا نِي وَمَرَّأَنِي: الْهَنِيءُ مِنَ الطَّعَامِ: السَّائِغُ، وَالْمَرِيءُ مِنْهُ الطَّيِّبُ السَّائِغُ، يُقَالُ أَكَلْتُ الطَّعَامَ هَنِيئًا مَرِيئًا، أَي: طَيِّبًا لَذِيذًا سَائِغًا بِلَا مَشَقَّةٍ. انظُر: «الْإِتْبَاعُ وَالْمَزَاوِجَةُ» لِابْنِ فَارِسٍ (ص: ١٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٣)، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: «فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/٣) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(٣) «بِاسْمِ» لَيْسَ فِي «ب».

يَا كُلُّونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾
[النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي آعَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

الثامن: أن يُسَمَّى الشيء بما كان عليه: كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان»^(١)، وقد سَمَّاهُ: مُسْلِمًا.


التاسع: تسميتهم الشيء بما يستحيل وجوده: كقولهم للأعمى: بصيرٌ، وللأحذب: غُصْنٌ، وللطويل: نَحْلَةٌ، وللأبله: كَيْسٌ، وللديغ: سليمٌ، وللخبث^(٢) الواسع: مفازةٌ.

وللتمييز بين الحقيقة والمجاز - عند الاشتباه - طُرُقٌ ذكرها النُّظَّارُ، وليسَ ذكرُها من غرضي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (٤٠١٩)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، والترمذي (٢١٥٨)، كتاب: الفتن، باب: لا يحل دم امرئ مسلم، وابن ماجه (٢٥٣٣)، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) العُخْبَتُ: ما اتسع من بطون الأرض، وجمعه أخبات وخبوت. قال القتيبي: سألت الحجازيين، فأخبروني أن بين المدينة والحجاز صحراء؛ تُعرَفُ بالخبث. انظر: «اللسان» (مادة: خبت) (٢٧/٢).



القول في الأمرِ والنهي

الأمرُ في لسانِ العَرَبِ: ما أوجِبَ طاعةَ الأمرِ، وإذا لم يَفْعَلْهُ المأمورُ كان عاصياً، كما عَقِلَ ذلك من عادَتِهِم إذا أمرَ السيدُ عبده.

ومعناه عندهم: الاستدعاءُ والطلبُ، وسواءٌ كان بصيغةِ افْعَلْ، أو لِيَفْعَلْ، أو غيرِهِما، وما ليسَ معناه الطلبُ فليسَ بأمرٍ حقيقةً، وإن كان بصيغةِ افْعَلْ.

والكلامُ فيه يتمُّ في فَضْلَيْنِ:

أحدهما: في مُقْتَضَى الأمرِ عندَ أهلِ العِلْمِ.

والثاني: في كيفيةِ تَصَرُّفِ العَرَبِ في استعمالِهِ.

* * *

الفصلُ الأوَّلُ

وفيه أربعُ مسائلٍ:

* الأولى: الأمرُ هلْ يَقْتَضِي الوُجوبَ؟

فيه خلافٌ كثيرٌ بينَ أهلِ العِلْمِ^(١).

(١) في هذه المسألة سبعة أقوال: الوجوب، الندب، اللقدر المشترك، اللفظ مشترك بين الوجوب والندب، لأحدهما، لا يعلم حاله، للإباحة، للوقف في ذلك كله.

والصحيح عند الجمهور أنه على الوجوب.

والدليل عليه قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، وقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وما أشبهه من الأخبار.

والواجب على الناظر إذا ورد الأمر أن يَنْظُرَ، فإن وجد معه شيئاً يدلُّ على الحتم، حملة عليه، وإن وجد ما يدلُّ على الندب أو غيره، حملة عليه، وإلا حملة على الوجوب.

وكلُّ ما جاز أن يُسْتَدَلَّ به على تخصيص العام، جاز أن يُسْتَدَلَّ به على أن الأمر ليس على الوجوب.

* الثانية: إذا وردَ لفظُ الأمرِ، وفي الصيغة ما يدلُّ على التكرار، حمِلَ على التكرار، وإن كان مجرداً، ففيه خلافٌ بينهم:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ التَّكْرَارُ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا داخلٌ في الاستِطَاعَةِ.

= انظر: «المستصفي» للغزالي (٧٠/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٢٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٤٤٨/١)، و«غاية الوصول» لتركيب الأنصاري (ص: ٦٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٤).

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٢٧): لفظه «لولا» تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدلَّ على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب.

وانظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن =

ومنهم من قال: لا يَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً؛ لَأَنَّهُ مُقْتَضَى لَفْظِ
الأمر^(١).

* الثالثة: الأمر هل يَقْتَضِي الفِعْلَ على الفور، أو لا؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي وجوب^(٢) التكرار على حَسَبِ الاستِطَاعَةِ،
وَجَبَ الفِعْلُ على الفور؛ لَأَنَّ الحَالَةَ الأُولَى داخِلَةٌ في الاستِطَاعَةِ، فلا يجوزُ
إِخْلَاؤُهَا مِنَ الفِعْلِ^(٣).

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ يَقْتَضِي الفور؟ فِيهِ
مذهبان^(٤).

= رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار
سؤاله مما لا ضرورة إليه، عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري.

(١) الأصح في ذلك أن يقال: إن الأمر الخالي عن قرينة المرة أو التكرار إنما هو
لطلب الماهية، فلا يدل على مرة ولا على تكرار، إلا أن المرة ضرورية؛ لأن
الماهية لا توجد إلا بها، والله أعلم.

انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ٤٩)، و«المستصفى» للغزالي (٢/٨٢)، و«شرح
تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٣١)، و«الإبهاج» للسبكي (١/٢/٥٣)،
و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٥٤٢)، و«غاية الوصول» لذكريا
الأنصاري (ص: ٦٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).

(٢) «وجوب» زيادة من «ب».

(٣) وهذا مذهب القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار، وهو لازم لهم، أعني: اقتضاء
الفورية، لاستغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

(٤) تفصيل المسألة: إن الذين قالوا بأن الأمر يفيد التكرار، قالوا بأنه يفيد الفور؛ لأن
ذلك لازم عن قولهم، أما الذين لم يقولوا أنه للتكرار اختلفوا على مذاهب:

الأول: لا يدل على فور ولا على تراخ.

الثاني: يدل على التراخي.

الثالث: أنه للفور.

* الرابعة: إذا وَرَدَ الأَمْرُ بعدَ الحَظْرِ والمنع، فهل يَقتَضِي الوُجوبَ؟ فيه مذهبان:

أحدهما: يَقتَضِي الوُجوبَ، بِدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الأَشْهُرَ الحُرْمَ فَأَقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ولأنَّ كُلَّ لفظٍ اقتضى الوُجوبَ إذا لم يتقدمهُ حَظْرٌ، اقتضى الوُجوبَ وإن تقدمهُ حَظْرٌ؛ كقولك: أوجبْتُ، أو فرَضْتُ.

والثاني: لا يَقتَضِي الوُجوبَ^(١)، ويكون الحَظْرُ قرينةً صارفةً له عن الوُجوب؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وبهذا قال مالِكٌ وكَثَرَةٌ من أصحابِ الشافعيِّ - رضي اللهُ تعالى عنهم -.

والذي أراه سديداً - إن شاء اللهُ - أنَّ الأَمْرَ والطلبَ يرفعُ ذلكَ الحَظْرَ والمنعَ، وينسخُهُ، ويعودُ الأَمْرُ إلى ما كانَ قبلَ الحَظْرِ، فإن كانَ واجباً، وجبَ المأمورُ به، وإن كانَ مُباحاً، كانَ المأمورُ به مُباحاً؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الأَشْهُرَ الحُرْمَ ﴾ [التوبة: ٥] الآية، كانَ قتلُ المُشْرِكِينَ واجباً قبلَ الأشهرِ الحُرْمِ، فَرَجَعَ واجباً بالأَمْرِ الثاني وتقويةِ الأَمْرِ الأولِ له، كقوله

= الرابع: الوقف؛ إما لعدم العلم بمدلوله، وإما لأنه مشترك بينهما.
انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٥١)، و«المستصفى» للغزالي (٢/٨٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٢٨)، و«الإبهاج» للسبكي (١/٢/٥٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٤٥)، و«غاية الوصول» لذكريا الأنصاري (ص: ٦٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).
(١) وفيه مذهب ثالث، وهو التوقف.

انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٣٩)، و«الإبهاج» للسبكي (١/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٦٢)، و«غاية الوصول» لذكريا الأنصاري (ص: ٦٥).

تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكان الإتيان والاصطياد مباحين قبل الحيض والإحرام بالخطاب المتقدم، وكذلك قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(١).

فإن قيل: كان حلق الرأس مباحاً قبل الإحرام، وكان النظر إلى الأجنبية حراماً قبل الخطبة، ثم أمر بذلك، فاستحب هذا، ووجب ذلك.

قلنا: إنما وجب ذلك للقرينة الدالة الزائدة على صيغة الأمر، وكلامنا في الأمر المجرد عن الأدلة والقرائن، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ، قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»^(٢) الحديث.

ويزيده وضوحاً وإيجاباً قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٣)، وعلى الإيجاب، ثم الدلالة على استحباب^(٤) نظر الأجنبية ما روي عنه ﷺ من قوله: «فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٥).

(١) رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه. عن بريدة بلفظ: «نهيتكم عن زيارة...». وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦١/٥) عن بريدة أيضاً بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة...».

(٢) رواه البخاري (١٦٤٠)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠١)، كتاب: الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٥)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير، والدارمي في «سننه» (١٩٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠٤)، عن ابن عباس.

(٤) «استحباب» ليس في «ب».

(٥) رواه النسائي (٣٢٣٥)، كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، والترمذي (١٠٨٧)، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٦٦)، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا =

وحاصلُ هذا البَحْثِ راجِعٌ إلى أَنَّ تَقَدُّمَ الحَظْرِ^(١) قرينةٌ صارفةٌ للأمرِ عنِ الوجوبِ والندبِ، ولم أرَ أحداً بيَّنَ هذا المُشكِـلَ حتى وَجَدْتُ الإمامَ أبا بكرِ الشَّاشِيَّ الكَبِيرَ قَدْ سَبَقَ إلى هذا^(٢)، وهو من أكبرِ الشافعيِّةِ، ومن شارحي رسالةِ الإمامِ الشافعيِّ، رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهم.

* * *

الفصل الثاني

في تَصَرُّفِ العَرَبِ بِصِيغَةِ الأَمْرِ^(٣)

ولذلك وجوهٌ كثيرةٌ، وكلُّها تُعَرَّفُ بِمَخْرَجِ الكلامِ وسِياقه، وبالِدَلَالَةِ القائِمةِ من قرائنِ الأحوالِ ومُناسباتِ المقامِ.

الوَجْهُ الأوَّلُ: أن يكونَ أمراً ومعناهُ الوجوبُ، وهو الأصلُ والحَقِيقَةُ

= أراد أن يتزوجها، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٦) عن المغيرة بن شعبة، وهذا لفظ الترمذي وأحمد.

(١) أي: على الأمر الثاني، والله أعلم.

(٢) وقد ذهب إلى ما اختاره المصنف - رحمه الله - أيضاً: ابن كثير، ونَسَبَ ذلك الطُّوفِي إلى الأكثرين، وفي «القواعد» لابن اللحام: أن ذلك هو المعروف عن السلف والأئمة.

انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (٥٧٩/٢)، و«البلبل في أصول الفقه» للطوفي (ص: ٨٦).

(٣) المراد بذلك: أن صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة، أوصلها السبكي إلى ستة وعشرين معنىً في «جمع الجوامع».

انظر للتوسع: «المستصفي» للغزالي (٦٦/٢)، و«البلبل» للطوفي (ص: ٨٤)، و«الإبهاج» للسبكي (١٤/٢/١)، و«مختصر المعاني» للتفتازاني (ص: ٢٦٥)، و«غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (ص: ٦٤)، و«شرح عقود الجمان» للسيوطي (ص: ٥٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٩٧).

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: أمرٌ ومعناه الاستِحْبَابُ، وهو يشارك الأمرَ الحقيقيَّ في الطلبِ والصِّيغَةَ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ»^(١).

الثالث: أمرٌ ومعناه الإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿فَرِهْنَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الرابع: أمرٌ ومعناه التأكيد؛ كقوله ﷺ للصبيِّ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)؛ بدليل كونِ الصبيِّ مَحَلًّا للتأديبِ، لا للوَجُوبِ، ولا للاستِحْبَابِ.

الخامس: أمرٌ ومعناه التخيير؛ كقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أَيْ: إِنْ سِتُّنَّكُمْ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وكلُّ ما وردَ من الأمرِ في حُقوقِ الآدميين؛ كالمُعَامَلَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي لِبَعْضِ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهَا إِمَّا عَلَى التَّخْيِيرِ، أَوْ الْإِرْشَادِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَخْذُهَا وَاسْتِيفَاؤُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وغير ذلك.

(١) رواه البخاري (١٨٧٤)، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه الطويل.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٢)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن عمر بن أبي سلمة.

ولكن الفرق بين التخيير والإرشاد أن الإرشاد فيه تبيين على طريق الجزم والتوثيق، بخلاف التخيير.

السادس: أمر ومعناه الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو كالتخيير، لكنه يفارق التخيير في أنه لا يكون إلا بعد منع وحظر.

السابع: أمر ومعناه التسخير، وبعضهم يقول: التّخفير؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٥﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْتُمُونَ فِي بُحُورِهِمْ﴾ [الإسراء: ٥٠-٥١]، المعنى: فإن القضاء والقدرة جارية عليكم، وأنتم مسخرون لها.

الثامن: أمر ومعناه التّخفير؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِمْ بِحِيلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

التاسع: أمر ومعناه التّعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

العاشر: أمر ومعناه التكوين؛ ولا يكون ذلك إلا من الله^(١) - عز وجل - كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فلما كان الحال حال عدم، علمنا أنه للتكوين.

الحادي عشر: أمر ومعناه الوعيد والتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

الثاني عشر: أمر ومعناه التّفكّر والاعتبار؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].

(١) في «ب»: «إلا الله» بدل «إلا من الله».

الثالثَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الصَّيْرُورَةُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضًا وَيَلْبِغُوا﴾ [المعارج: ٤٢]، وكقوله تعالى: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤْيَا﴾ [الطارق: ١٧]، أي: وانظُرْ إلى ماذا يصيرون إليه.

الرابعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الدُّعاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الخامسَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّقْوِيضُ والتَّسْلِيمُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

السادسَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّعَجُّبُ؛ كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

السابعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه الإِنْعَامُ؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

الثامنَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّمَنِّي، ولا يكونُ من الله؛ كقول الشاعر^(١):
[البحر الطويل]

ألا أيُّها اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انجلي

التاسعَ عَشَرَ: أمرٌ ومعناه التَّلَهُّفُ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

العشرونَ: أمرٌ ومعناه الخَبَرُ؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وله من الوجوه غير ذلك ممَّا لا^(٢) يحضرنى الآن. وفيما ذكرته من تعريفِ مواردِ الخطابِ كفايةً.

(١) هو امرؤ القيس، والبيت في «معلقته» (برقم: ٦٤)، (ص: ٥٩)، وعجزه:

بصُبح وما الإصباحُ منك بأمثلٍ

(٢) في «أ»: «لم».

وقد يردُّ الخطابُ بأمْرينِ على مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالإيتاء واجبٌ، والأكلُ مباحٌ، وكقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهو في الحُكْمِ كالأيةِ الواحدةِ التي يردُّ بعضها على العموم، وبعضها على الخصوص (١).

فصل

* وَيَتِمُّ بَيَانُ النَّهْيِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إحداهما: النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ (٢)، وليس له إلا وَجْهٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ ضَرْبَانِ:

أحدهما: أن يكون أصلُ الذي وقع فيه النَّهْيُ التَّحْرِيمَ وَالْمَنْعَ، ثُمَّ أَحَلَّهُ الشَّرْعُ بِشُرُوطٍ، وَنُهِيَ الإِنْسَانَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ مَنْ وَجْوهِ النَّهْيِ، فَإِذَا فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَهُوَ عَاصٍ، وَفَعَلَهُ فَاسِدٌ مَقْضُوعٌ، وَذَلِكَ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ وَشَرْطٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَالنِّكَاحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كِنِّكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ (٣)، فَهُوَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ، وَفَعَلَهُ فَاسِدٌ.

(١) كما تقدم في (ص: ٧٩) وما بعدها.

(٢) الخلاف في هذه المسألة هو نظير الخلاف في مسألة: الأمر للوجوب أم لا، المتقدمة، فما قيل هناك يقال هنا.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٦٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ١٦٨)، و«الإبهاج» للسبكي (١/٢/٦٥)، و«مفتاح الأصول» للتلسماني (ص: ٦٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٤٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٠٩).

(٣) نكاح الشغار: هو أن يزوّج الرجل حريمته على أن يزوّجه المزوّج حريمة له أخرى، ويكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفا المهر، وأخليا البضع عنه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٨٢)، و«أساس البلاغة» =

والضربُ الثاني: أن يكون أصلُ الذي وقع فيه النَّهْيُ الحِلَّ والإباحةَ، فهو على التَّحْرِيمِ أيضاً عندَ الشافعيِّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه - وذلك^(١) كالأكلِ واللُّبْسِ، أصلُهُما الحِلُّ والإباحةُ، ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٢)، ونَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بَثُوبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣)، ونَهَى أَنْ يَأْكَلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا يَلِيهِ^(٤)، وَمَنْ وَسَطَ الطَّعَامِ^(٥).

قال الشافعيُّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه - في كتابِ «الرَّسَالَةِ»: فإذا عَلِمَ بالنَّهْيِ، وفَعَلَهُ على الوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عنه، فهو عاصٍ بِفِعْلِهِ ما نَهِيَ عنه، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللهُ، ولا يُعَذِّبُ.

قال: ولا فرقَ بينهُ وبينَ القِسْمِ الأوَّلِ في المعصيةِ، بل أَحِلَّ لَهُ ما أُحِلَّ لَهُ، وحُرِّمَ عَلَيْهِ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ، وما حُرِّمَ عَلَيْهِ غيرُ ما أُحِلَّ لَهُ، وما أُحِلَّ لَهُ

= (٣٣٢)، و«لسان العرب» (٤/ ٤١٧) (مادة: شغر).

(١) «وذلك» زيادة من «ب».

(٢) اشتمال الصَّمَاءِ: أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردُّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيعطيهما جميعاً. أو: الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يضعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. «القاموس» (مادة: صمم) (ص: ١٠١٩).

(٣) روى البخاري (٣٦٠)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر العورة، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) روى الترمذي (١٨٠٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٧١١٨)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه».

وانظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/ ٤٩٨).

غير ما حرّم عليه، ومثله الزوجة والجارية إذا كانتا حائضتين، فوطؤهما حرام في حال الحيض، وليسا بحرام على مالِكهما في غير تلك الحال، بخلاف القسم الأول^(١). هكذا ذكره في «الرسالة»، وبسط القول فيه، ومعنى كلامه ومراده: أن النهي يُحمّل على التحريم مطلقاً، سواء صادف النهي محلاً حراماً أو حلالاً، فقد يكون الشيء حلالاً من وجه، وحراماً من وجه، فلا تكون حلالية المحل قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، ولا يُنكرُ الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أن النهي قد ينزل عن درجة التحريم إلى الكراهة، وإلى دونها، إذا دلّ عليه الدليل، وقد صرح بذلك في غير موضع من رسالته، فمن ظنّ به غير ذلك، فقد غلط عليه، وربما قد ظنّ من ضعفت بصيرته من المتأخّرين عن إدراك مراده لما أن وقف على هذه المقالة في كتاب «الرسالة» أن يقول بتحريم اشتمال الصماء والأكل من وسط الإناء، وما أشبه ذلك؛ وليس الأمر على ما ظنّ، فليُتنبّه لذلك.

المسألة الثانية: النهي هل يقتضي الفساد؟ فيه أقوال:

أحدها: يقتضي.

والثاني: إن أخلّ بشرط المنهي عنه، اقتضى الفساد، وإلا لم يقتض.

والثالث: إن كان النهي يختصُّ الفعل المنهي عنه؛ كالصلاة في المكان النجس، اقتضى الفساد، وإن لم يختصَّ المنهي عنه؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، لم يقتض الفساد^(٢).

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٣٥٣ - ٣٥٥) وفي كلامه بعض اختلاف عما

ذكره المؤلف، فليُنظر في موضعه.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أهمها:

الأول: أنه يدل على الفساد مطلقاً.

ولم يَظْهَرْ مَيْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَيْهِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

* * *

الثاني: لا يدل على الفساد مطلقاً. =


الثالث: يدل على ذلك في العبادات دون المعاملات.

الرابع: يدل على الفساد فيهما إلا إذا كان النهي في المعاملة راجع إلى أمر مقارن غير لازم؛ كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فلا يدل على الفساد.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/١/٢٠٩)، و«القواعد» لابن اللحام (٢/٦٩٧)،

و«البحر المحيط» للزركشي (٢/٤٤٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف

(١/٤٩٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١١٠).



القول في الخبر

الخبر في لسان العرب: هو الإغلام.

وعند النظار: ما احتمل التصديق والتكذيب^(١)، وهو: إفادة المخاطب معنى في زمن ماضي أو مستقبل أو دائم، نحو: قام زيد، وزيد يقوم، وزيد قائم.

فمنه ما يُقطعُ بصِدْقِهِ؛ كالخبرِ المُوافقِ لما أوجبهُ الحِسُّ.

ومنه ما يُقطعُ بكذِبِهِ كالذي يُخالفُ الحِسَّ والعقلَ.

ومنهُ الجائزُ المُحتمَلُ، وهو ما عدا ذلك^(٢).

والوجهُ التي يردُّ بها لفظُ الخبرِ كثيرةٌ:

فمنها: التعجُّبُ، نحو: ما أحسن زيداً!

(١) انظر: «اللمع» للسيرازي (ص: ١٥١)، و«البرهان» للجويني (١/٥٦٤)،

و«المحصول» للرازي (٤/٢١٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/٢١٥)،

و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٣٥).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤/٢٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/١٩)،

و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٥٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٦٣)،

و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/٢٣٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف

(٢/٨٤١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٥).

والتَّمَنِّي، نحو: وَدِدْتُكَ عِنْدَنَا.

والإِنكَارُ، نحو: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.

والتَّنْفِي، نحو: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

والتَّنْهِي، نحو: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والتعظيمُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

والدُّعَاءُ، نحو: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ.

والتَّوَعُّدُ، نحو: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

والتَّبَكُّيْتُ، نحو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

[الدخان: ٤٩].

والشَّرْطُ والجَزَاءُ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ


عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فظَاهِرُهُ خَبْرٌ، والمعنى: إِنَّا إِنْ نَكْشِفِ الْعَذَابَ

عَنْكُمْ، تَعُودُوا الْمِثْلَهُ.

والأَمْرُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

* * *



القول في القرائن

اعلموا - أَرَشَدَكُمُ اللهُ الْكَرِيمُ وَإِيَّايَ - أَنَّ الْقَرَائِنَ الْمُحْتَفَّةَ بِالْكَلامِ - مِنْ قَضَايَا الْأَحْوَالِ وَمَوَارِدِ الْخِطَابِ وَمَقاصِدِ الْأَقْوَالِ - تَصْرِفُ الْأَلْفَاظَ عَنْ حَقَائِقِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا .

ويكونُ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْقَرَائِنِ ، مُشْكِلًا عِنْدَ مَنْ جَهَلَهَا .

ولو نُقِلَتِ الْقَرَائِنُ بِأَجْمَعِهَا ، لَتَوَارَدَتِ الْأَفْهَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَخِطَابِ رَسُولِهِ ﷺ ، لَكِنْ بَيْنَهَا مَا لَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُهُ عِنْدَ نَقْلِ الْخَبِيرِ ، وَمِنْهَا مَا يَتْرُكُهُ الرَّأوي اخْتِصَارًا ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَسْمَعْهُ ؛ بَأَن يَأْتِيَ فِي حَالِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ الْحَدِيثِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ .

وَقَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ الَّتِي يَقْلُ نَقْلُهَا ، وَيَكْثُرُ خَفَاؤُهَا ، مَعَ كَثْرَةِ لُزُومِهَا لِلْخِطَابِ الَّذِي لَمْ يَرُدْ عَلَى سَبَبٍ ، وَسَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ جَمَلَةً نَافِعَةً لَتَعْلَمُوهَا ، وَتَتَنَفَّعُوا بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

قال اللهُ - تبارك وتعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] .

فهذا حَصْرٌ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، فَقَالَ - مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْقَرِينَةِ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْقَصْدِ - : بِتَحْلِيلِ مَا عَدَا الْمَذْكَورَ الْمَحْضُورَ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْآيَةَ سَيَقَتُ لِلْحَصْرِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ قَصْدُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهَذِهِ

الآية الرَّدُّ على المُشركين، وذلك أَنَّهُم كانوا يُحِلُّون المَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وما أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، ويتحرَّجونَ عن أَشياءَ كثيرةٍ من مباحاتِ الشرع، ويرونها حَرَامًا، فقصدَ الرَّدُّ عليهم بالخطابِ المُتضمِّنِ للنَّفْيِ والإثباتِ لِيكونَ أبلغَ في الرَّدِّ، فكأنه قال: قُلْ لا أَجدُ حَرَامًا إلا ما حَلَلْتُموه، ولا أَجدُ حلالًا إلا ما حَرَّمْتُموه، وأكَّدهُ بالنَّفْيِ والإثباتِ، ولم يَقْصِدْ حقيقةَ النفي والإثباتِ مُطلقًا، ولو قصدَ ذلكَ، لوجبَ أن يُحِلَّ كُلَّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، وغيرَ ذلكَ من الخبائثِ، وقد نهى عنه ﷺ^(١).

ومثله قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

القصدُ من هذه الآية الذَّمُّ للكافرينَ والتهديدُ لهم، لا بيانُ حُكْمِ الإنفاقِ، فلو تَمَسَّكَ مُتَمَسِّكٌ بوجوبِ الزكاةِ فيما دونِ النَّصابِ، واحتجَّ بهذه الآية، وقال: هي عامَّةٌ في القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ لفظها عامٌّ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُقْصَدْ بالآية؛ خلافًا لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ في هذه الآية؛ وفي نظائرها من الآياتِ اللاتي يَقْتَضِينَ المدحَ والذَّمَّ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥].

ومثله قولُه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»^(٢)، القصدُ به بيانُ مقدارِ

-
- (١) رواه مسلم (١٩٣٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، عن ابن عباس.
- (٢) رواه البخاري (١٤١٢)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، العُشْرُ، وما سقي بالنضح نصف العشر».

الزكاة، لا بيان ما تَجِبُ فِيهِ الزكاة، فلو تَمَسَّكَ بِهِ مَتَمَسَّكَ فِي وَجوبِ الزكاةِ فِي القليلِ، لَمْ يَصِحَّ.

ومثله قوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ»^(١)، القَصْدُ بِذَلِكَ تَعْلِيمُهُ أَنَّ الخِطَابَ بِالكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ، فلو تَمَسَّكَ بِهِ مَتَمَسَّكَ بِأَنَّ الدِّعَاءَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا؛ كَقَوْلِ السَّائِلِ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَةً، أَوْ دَارًا وَاسِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ، لَمْ يَصِحَّ.

فَلَوْ قَالَ أَيْضًا: هُنَا حَصْرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ» لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّهُ قَصَدَ تَعْلِيمَهُ تَحْرِيمَ خِطَابِ الْآدَمِيِّينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الخِطَابُ.

وهذا كثيرٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا يَنْتَبَهُ لَهُ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللهُ الكَرِيمُ، وَرَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي العِلْمِ، فَنَسَأَلُ اللهُ الكَرِيمَ الهِدَايَةَ وَالرَّحْمَةَ بِفَضْلِهِ، إِنَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

* ثُمَّ اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ - أَنِّي لَا أَقُولُ بِقَصْرِ الأَلْفَاظِ عَلَى أسبابِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَرَدَتْ

(١) رواه مسلم (٥٣٧): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، عن معاوية بن حكم السلمي في حديث طويل، ولفظه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

قلت: قد نسب ابن الملقن هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٥٤)، وتبعه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠) في عزوه إلى مسلم، ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، وإنما لفظه فيه ما قد قدمته، وعليه اقتضى التنويه.

على قضايا وأسباب، ولم تُخصَّ بها أسبابها، ولم تقصرها عليها، وذلك كآية القَدْفِ^(١) واللَّعَانِ^(٢) والظَّهَارِ^(٣)، وغير ذلك، وكقوله ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٤)، وكقوله ﷺ في بئر بُضَاعَةَ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ؛ إلا ما غيَّرَ طعمَهُ أو ريحَهُ»^(٥)، وغير ذلك.

ولكن ينبغي للناظر أن ينظر في قرائن الألفاظ، وشواهد الأحوال، فإن لم يجد ما يدلُّ على تعدية الحكم، أو قصره، نظر في الأدلة الخارجة، فإن لم يجد أمضيت الألفاظ على حقائقها وأوضاعها؛ كما هو مذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى^(٦).

* * *

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بِلَا تَحْسِينٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَيْثُورِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) رواه البخاري (١٩٤٨)، كتاب: البيوع، باب: تفسير الشبهات، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، عن عائشة.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٥٦/٣)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٨) عن أبي أمامة الباهلي بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف.

(٦) قلت: الصحيح عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان قد نُقل عنه التخصيص بالسبب؛ كما نقله إمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وغيرهم، لكن الصحيح عنه الأول.

انظر: «الأم» للشافعي (٦/٦٥٤)، و«البرهان» للجويني (١/٣٧٢)،

و«المحصول» للرازي (٣/١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٥٨)، و«نهاية

السؤل» للإسنوي (١/٥٤٠)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/٢٠٢)،

و«سلاسل الذهب» للزرکشي (ص: ٢٧٠).

القول في معرفة المتشابه والمتعارض

أما المتشابه^(١)، فإنه ورد على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله جلّ جلاله:

إحدهما: قوله - جلّ جلاله -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فهذه الآية قد كثر فيها كلام أهل العلم من الخلف والسلف؛ لعظم شأنها، فاختلّفوا في حقيقة المتشابه، وفي موضع الوقف منها عند التلاوة.

أما المحكم، فقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: المَحْكَمَاتُ

(١) اختلف العلماء في كون القرآن كله محكم، أم كله متشابه، أم يجمع الأمرين؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ مُحْكَمٌ آيَاتُهُ﴾.

القول الثاني: القرآن كله متشابه؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مّتَانِي﴾.

القول الثالث: فيه المحكم والمتشابه، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾.

انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٧٩/٢)، و«الإتقان» للسيوطي (٦٣٩/١).

اللَّوَاتِي هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥١] إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ، وَهُنَّ أُمَّ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَتْ (١).

والمُتَشَابِهَاتُ: ما اشْتَبَهَ عَلَى الْيَهُودِ حِينَ سَمِعُوا ﴿آلَم﴾، فَقَالُوا: هَذَا بِالْجُمْلِ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَهَذَا غَايَةُ أَجْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ﴿الر﴾ وَغَيْرَهَا، اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ (٢).

وقال جابرٌ - رضي الله عنه -: المُتَشَابِهَةُ ما لا يُعْلَمُ تَعْيِينُ تَأْوِيلِهِ؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وقال عبد الملك بن جريج: هو ما لا سبيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ، وَالْمَرْءُ مُبْتَلَى بِاعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ لَا غَيْرَ، كَصِفَةِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالِاسْتِوَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَخَالَفَ فِيهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ (٣)؛ لِاشْتِبَاهِ لَفْظِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَعْنَاهُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ، فَيَذَلُّ لِمَوْلَاهُ، فَالْحَكِيمُ إِذَا صَنَّفَ كِتَابًا؛ رَبَّمَا أَبْهَمَ فِيمَا أَفْهَمَ؛ لِيَرْجِعَ الطَّالِبُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذَ مِمَّا لَدَيْهِ، وَيَعْتَرِفُ بِعَجْزِهِ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: المُتَشَابِهَةُ: هُوَ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ، وَالْمُحْكَمُ: هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ (٤).

وهذا ضعيف جداً (٥).

-
- (١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٩٢)، و«المستدرک» للحاكم (٣١٣٨).
 - (٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٠٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).
 - (٣) في «أ» و«ب»: «لأنه مخالف فيه السمع والعقل» وهو غير واضح، ولعل الصواب ما أثبتته لاتضاح معناه.
 - (٤) حكاها الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢١٩) وقال: وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة.
 - (٥) قلت: للعلماء في تعريف المحكم والمتشابهة أقوال كثيرة؛ لعل أحسنها قول من =

وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ بِهِ الْمَعْنَى^(١)، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا اللَّهَ﴾ عَلَى قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَكُونُ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مُبْتَدَأً بَعْدَ وَقْفٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ: (إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ)^(٢)، وَقِرَاءَةُ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، (وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ)^(٣) الْآيَةَ.

الثانية: قوله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ

قال: المحكم: كل ما اتضح معناه، والمتشابه: ما خفي معناه. انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٤٢٢/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢١٨/١/١)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٧٩/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٤٧/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٢٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣١).

(١) انظر أقوال العلماء في الوقف عند هذه الآية: المصادر التالية: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٥٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٢/١)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٨٣/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٣٠/١)، و«التمهيد في علم التجويد» للجزري (ص: ١٨٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٦٤٩/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٢)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٧٥).

(٢) قرأ بها ابن مسعود، وقرأ الباقر: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. انظر: «تفسير الطبري» (٢٠٤/٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/١٩١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٧٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٨٤). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٧/٢).

(٣) قرأ بها أبي وابن عباس وطاوس، وقرأ الباقر: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا...﴾. انظر: «تفسير الطبري» (٦/٢٠٢، ٢٠٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٣١٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١٧٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/١٩١). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٧/٢).

نَقَشِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴿ [الزمر: ٢٣]، فقيل: متشابهاً في العدل والإعجاز، وقيل غير ذلك مما هو في معناه^(١).

و﴿مَثَانِي﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنه -: يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ^(٢).

وهذان النوعان - أعني نوعي المتشابه - مما اختصَّ بهما القرآن، وكذا السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام -.

وهذا النوع الثاني من المتشابه على قسمين:

أحدهما: الاقتصاص^(٣)، وهو الاتباع، مأخوذ من قولهم: اقتصَّ الأثر إذا اتبعه^(٤)، وهو أن يكون كلام في سورة مقروناً بلام الذكر، فيقتصُّ العالم ذلك من كلام آخر، إمَّا في تلك السورة، وإمَّا في سورة أخرى؛ كقول الله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿وَأَيَّتِنَا أَجْرُو فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، والآخرة دارُ ثوابٍ وجزاءٍ لا عملَ فيها، فهذا مُقتَصَّ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى﴾ [طه: ٧٥].

ومثله قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [الصافات: ٥٧]، والمُحْضَرُ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ فِي العَذَابِ

(١) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/١٢٣)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/٦٣٩)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١١/٣٨٥)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٥١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/٢٢١).

(٣) انظر هذا المبحث في: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣/٣٤٣)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/٩١٣).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٧/٧٣)، (مادة: قصص).

مُحْضَرُونَ ﴿ [الروم: ١٦]، ومن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ﴾ [مريم: ٦٨].

ومن الاقتصاصِ قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١] فيقال: إنها مقتصةٌ من أربع آياتٍ:

إحداهن: قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١]، فهم في هذه الآية الملائكة - عليهم الصلاة والسلام -.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، فهم في هذه الآية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهم في هذه الآية أمةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤]، فهم في هذه الآية الأعضاء.

ومن الاقتصاصِ قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴾ [غافر: ٣٢]، قُرِئَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِهَا فِي غَيْرِ السَّبْعِ^(١)، فَمَنْ شَدَّدَ، فَهُوَ

(١) قرأ ورش وابن وردان وعبد الوارث وقالون: (التنادي) وصلاً. انظر: «التيسير» للداني (١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥ / ٣١٢)، و«البحر المحيط» (٧ / ٤٥٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢ / ٣٦٦).
وقرئت: (التنادي) وصلاً ووقفاً، قرأ بها أبو عمر وعلي بن نصر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧ / ٤٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥ / ٣١٢).
وقرئت: (التناد) (بالتشديد): قرأ بها ابن عباس، والضحاك، وأبو صالح، والكليبي، والزعفراني، وابن مقسم، وعكرمة. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٤٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣ / ١٠)، و«معاني القرآن» للفراء (٣ / ٨)، =

مِنْ: نَدَّ إِذَا انْفَرَدَ، وهذا المعنى مُقْتَصَّصٌ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرَّةُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبِيهِ وَبَيْنِهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، وَمَنْ خَفَّفَ فَهُوَ مِنْ تَفَاعَلَ مِنَ النَّدَاءِ، وهذا المعنى مُقْتَصَّصٌ من قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨]، وما أشبه هذا من الآيات التي فيها ذكر النداء.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فالبشرى: الجنة، مُقْتَصَّصَةٌ من قوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقد يكون الاقتصاص مُتَّصِلاً؛ كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، فبيان الرسول مُقْتَصَّصٌ من الآية الأولى المُتَّصِلَةِ بهذه، وهي قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥].

القسمُ الثاني: التفسيرُ والبيان^(١)، ويسميه بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ: الجواب، وهو شديدُ الشَّبهِ بالنوعِ الأولِ، وهو متصلٌ ومنفصلٌ كالقسمِ الأولِ.

فالم متصل: كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، فبيان هذا قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ومثله قولُ الله

= و«تفسير الرازي» (٢٧/ ٦١). وانظر لما سبق جميعاً في: «معجم القراءات القرآنية» (٤٤/ ٦).

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣/ ٤١)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ٨٦٤).

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾
[الأعراف: ١٨٧].

وأما المنفصل، فقد يكون في تلك الشؤرة، وقد يكون في سورة
أخرى؛ كقول الله جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾
[الفرقان: ٦٠]، فبيانه: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ
فِرْقَانٍ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل: ٤٥]، فتفسيرُ هذا الاختصاص ما قال سبحانه في
سورة أخرى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوهُ
لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُمْ أتعلمون أَنك صَالِحًا مَرَّسَلٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٧٥] الآيات.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ [الأنفال: ٣١]،
فقيل لهم في الجواب والرد عليهم: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْطَلِقُ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمِسُوا وَاصِرُوا عَلَىٰ الْهَيْكَةِ﴾ [ص: ٦]،
فقيل لهم في الجواب: ﴿فَإِن يَصِرُوا فَالْتَأَرُ مَشْوَىٰ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُمْ﴾ [الطور: ٣٣]، فردَّ عليهم مُتَّصِلًا بقوله
تعالى: ﴿بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣]، وردَّ عليهم منفصلاً بقوله عزَّ وجلَّ:
﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَابِ ﴿١١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالُوا مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي
الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]، فردَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ
الرَّسُولِ إِلَّا إِنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وهذا الباب واسعٌ منتشرٌ، وقد أفرد ذلك بتصنيفٍ بعضُ أهل العلم
بالقرآن.

فصل

وأما الْمُتَعَارِضُ، فمعرفة مُهَمَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِسَبَبِهَا تَتَفَاوَتُ الْعُلَمَاءُ فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَسَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً نَفِيسَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فأقول: التَعَارِضُ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: تَعَارِضُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ^(٢).

فهذا يُقْضَى فِيهِ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالْمُبَيَّنِّ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَيُعْمَلُ بِالذَّلِيلَيْنِ كَمَا قَدَّمْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ، وَلَا بِمُخْتَلَفٍ^(٣).

(١) التَعَارِضُ اصْطِلَاحاً: أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الذَّلِيلَيْنِ حُكْماً فِي وَاقِعَةٍ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِيلٌ آخَرُ فِيهَا.

انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (١٠٩/٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٣)، و«أصول الفقه» للخضري (ص: ٣٥٨)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١١٧٣/٢).

(٢) لا يمكن أن نحكم بأنَّ الذَّلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَانِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أولها: التَّسَاوِي فِي الثَّبُوتِ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ.

ثانيها: التَّسَاوِي فِي الْقُوَّةِ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ، بَلِ الْمُتَوَاتِرُ مُقَدَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ثالثها: الْإِتِّحَادُ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ.

انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (١٠٩/٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٣)، و«أصول الفقه» لعبد الوهاب خَلَّافٍ (ص: ٢٣٠)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (٤٠٨/٢).

(٣) وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَجْتَهِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَمِنْ الْمَحَالِّ عَلَى اللَّهِ =

الثاني: تعارضُ العامِّ والعامِّ.

فإن كانا عامِّين من كلِّ الوجوه؛ فهو كَتَعَارُضِ النَّصِّينِ، وسيأتي بيانُ حُكْمِهِ.

وإن أمكن أن يُخَصَّ عُمُومُ كُلِّ واحدٍ منهما بِالْآخِرِ، فهذا لا يُقْضَى بأحدهما على الآخر، إلا بدليلٍ يَدُلُّ على المَخْصُوصِ مِنْهُمَا، أو ترجيحٍ لأحدهما على الآخر، وهذا كثيرٌ موجودٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، لكن دون الأوَّلِ^(١).

ومثاله من الكِتَابِ^(٢): قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا عامٌّ في النِّكَاحِ وفي مُلْكِ اليمينِ، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا عامٌّ في الأجنبياتِ والقربياتِ، فَيَحْتَمِلُ تحريمَ الجَمْعِ بين الأختين بملكِ اليمينِ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْتَمِلُ تحليلَهُمَا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والتحريرُ أَحْوْطُ، فكانَ أَرْجَحَ، ولهذا قالَ عثمانُ وعليٌّ - رضيَ اللهُ عنهُما -: أحلَّتُهُمَا آيَةٌ، وحرَّمَتُهُمَا آيَةٌ، والتحريرُ أَوْلَى^(٣). ونحو هذا من الكِتَابِ العزيز.

= تعالى أن يَصُدَّرَ عنه حكمان متناقضان في حكم واحد، في وقت واحد. انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (١١٧٤/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١٠٨/٦)، و«أصول الفقه» للبخاري (ص: ٣٥٨)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١١٧٤/٢)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (٤١٠/٢).

- (١) هذه حالة أن يكون كلُّ من الدليلين عاماً من وجه، خاصاً من وجه.
- (٢) هذا المثال للترجيح في حالة العموم والخصوص الوجهي.
- (٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨)، والدارقطني في =

ومثله من السنّة^(١) ما روي عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة^(٢)، مع قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

فإنه يحتمل أنه أراد بالنهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة الصلاة التي لا سبب لها؛ بدليل هذا الحديث.

ويحتمل أنه أراد بالصلاة عند الذكر إذا ذكرها في غير وقت الكراهة؛ بدليل نهيه عليه السلام، ففضى الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بجواز ما لها سبب^(٤)؛ بدليل ما روي أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فسأله فقال: هما ركعتا الفجر، فأقره عليه السلام على ذلك^(٥).

= «سننه» (٣ / ٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٦٣)، عن قبيصة بن ذؤيب.

- (١) وهو مثال لإمكان الجمع في حالة العموم والخصوص الوجهي.
- (٢) روى مسلم (٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب.
- (٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩) عن أنس بن مالك بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاؤها، عن أنس بن مالك - أيضاً - بلفظ نحوه.
- (٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣٦/٢).
- (٥) رواه أبو داود (١٢٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: من فاتته الصلاة، متى يقضيها؟، وابن ماجه (١١٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٤٧)، وابن =

هذا في تقديم أحد المتعارضين على الآخر^(١).

وقد يقضى لكل واحد من المتعارضين على معارضه من الطرفين جميعاً؛ لقيام الدليل^(٢)، وذلك كما روي عنه ﷺ: «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد»^(٣)، مع ما روي عنه: «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد»^(٤)، فقال أصحابه:

= أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٩٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٠١٨) عن قيس بن عمرو بلفظ: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(١) قلت: في هذا نظر؛ لأن المثال الثاني لا تقديم فيه، وإنما هو للجمع. وانظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٨٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٧٣٣ / ٣).

(٢) هذه حالة كون كل من الدليلين عاماً من كل وجه، انظر تطبيق المثال في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٨٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢ / ٩٧٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣ / ٧٣٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١ / ٣٦٠)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٢٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٧١٩)، كتاب: الأفضية، باب: بيان خير الشهود. عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، ورواه ابن ماجه عن زيد بن خالد أيضاً (٢٣٦٤)، كتاب: الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، بلفظ: «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٢٠٢) عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: «أحسنوا»


الأول: محمولٌ إذا شهدَ وصاحبُ الحقِّ لا يعلمُ أنَّ له شاهداً، فإنَّ الأولى أن يشهدَ، وإن لم يُستشهدْ؛ ليصلَ المشهودُ له إلى حقه.

والثاني: محمولٌ عليه إذا علمَ مَنْ له الحقُّ أنَّ له شاهداً، فلا يجوزُ للشاهدِ أن يبدأ بالشهادةِ قبلَ أن يستشهدَ؛ لما فيه من الحرصِ^(١).

الثالث^(٢): تعارضُ النصِّين: ومن ضرورةِ تعارضِهما ولوازمه أنه لا يقعُ إلا في وقتين؛ أحدهما بعدَ الآخر، وحُكم ذلك أن يُنسخَ الأولُ بالثاني^(٣). والنسخُ واقعٌ في السُّنة^(٤)، وفي القرآنِ المَجيدِ؛ خلافاً لأبي مُسلمٍ الأصفهانيِّ، ولا التِّفاتِ إلى مقالته، فلا يُستغلُّ بالردِّ عليه مع ورودِ النصِّ بذلك في الكتابِ العزيزِ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

* * *

- = إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد...».
- (١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣٤).
- (٢) يعني: القسم الثالث من أقسام التعارض.
- (٣) انظر: «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١/٣٦٠).
- (٤) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٠)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (٢/١٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٢٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٢٦٦)، و«نهاية السؤل» لإسنوي (١/٥٨٧)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٧٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٥).



(القول في النسخ والمنسوخ)

ثم اعلّموا أنّ عِلْمَ النَّسْخِ جَلِيلٌ، وَقَدْرُهُ عَظِيمٌ لَا يَسْتغْنِي عَنْهُ حَامِلُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى الْخَوْضُ فِي الْأَحْكَامِ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ولهذا أفردَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ وَالتَّصْنِيفِ، وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ فِي كِتَابِي هَذَا قَوَاعِدَهُ الَّتِي يُبْتَنَى عَلَيْهَا، وَأَصُولَهُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا؛ لِيَكْمَلَ نَفْعُهُ، وَتُظْهِرَ بَرَكَتَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَأَشْرَحُهُ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ مَعَ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَأَبِينَهُ بَيَانًا شَافِيًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الأول

في معنى النسخ وحقيقته

اعلموا أن النسخ في لسان العرب اسمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ^(١):

- (١) اختلف العلماء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال:
- الأول: أن النسخ حقيقة في الإزالة والرفع، مجاز في النقل، وهو قول الأكثرين.
 - الثاني: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال الشاشي.
 - الثالث: أنه مشترك بين المعنيين، وبه قال الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الوهاب.
- انظر: «المحصول» للرازي (٣/٢٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١١٢)، =

أحدهما: النَّقْلُ؛ كقولك: نسختُ الكتابَ، إذا نقلتَ ما فيه، قال اللهُ - عزَّ وجلَّ -: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩].

قال ابن عباس وغيره - رضي اللهُ تعالى عنهم -: إنَّ أعمالَ العباد تكتبُها الحَفَظَةُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ قَبْلَ عَمَلِهِمْ لَهَا، ثم يقابلُ بذلك ما يحدثُ من عملِهِم وحركاتِهِم في الدُّنيا، فيجدون الأمرَ على ما استنسخوا من اللُّوحِ المَحْفُوظِ^(١).

والنسخُ الذي نريدُ بيانه ليس من هذا المعنى؛ خلافاً للنَّحَاسِ؛ حيثُ تَوَهَّمَهُ^(٢)، وقد غَلَطُوهُ فيه.

المعنى الثاني: الإزالة؛ كقولِهِم: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ الآثَارَ، وهذا المعنى هو المرادُ بالنَّسْخِ^(٣).

وأما حقيقَتُهُ، فاعلموا - رَحِمَكُم اللهُ الكَرِيمُ وإِيَّايَ -: أنَّ القرآنَ المَجِيدَ كلامُ اللهِ - جَلَّ جلالُهُ -، وَصِفَةٌ من صفاتِهِ القَدِيمَةِ، غيرُ مُحَدَّثٍ ولا مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللهُ - جَلَّ جلالُهُ - حَكِيمٌ يَحْكُمُ لا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ، عَلِيمٌ يَعْلَمُ جَمِيعَ الكائِناتِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ على ما تَكُونُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ، وَيَعْلَمُ مُبْتَدَأَها وَمُنْتَهَاها، وَصَفَتَها على ما قَدَّرَها بِحُكْمَتِهِ، أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، فَهو عَالِمٌ بِخَلْقِهِ قَبْلَ إِيجادِهِم، وَعَالِمٌ بما يَتَعَبَّدُهم بِهِ، وما يَنْهَاهُم عَنْهُ، وما يُقَرِّبُهُم إِلَيْهِ مِنَ التَّعَبُّداتِ، وما يَنْقُلُهُم عَنْهُ، وَيَعْلَمُ مُدَّةَ تَعَبُّدِهِم، وَابْتِدَاءَ نَقْلِهِم.

= و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٢٥٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٨٣)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/٦٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٧٢)، و«إرشاد الفحول» للشوکاني (ص: ١٨٣).

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٠).

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١١٩).

فأمر الله - جَلَّ جَلَالُهُ - عباده بفرائض في وَقْتٍ، ثم نَقَلَهُمْ عنها في وقتٍ آخَرَ، وقد عَلِمَ ذلك - جَلَّ جَلَالُهُ - في الأَزَلِ، لا أَوَّلِيَّةَ لِعَلِمِهِ، ولا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، فعَلَّ ذلك بهم بحكمةٍ عَلِمَهَا، ولقدرة ابتدعها^(١)، ولُطْفاً بعباده، إمَّا لتخفيفِ المَشَقَّةِ عليهم، أو لتضعيفِ الحَسَنَاتِ لهم، سبحانَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

ولَمَّا طَبَعَ اللهُ الحَكِيمُ^(٢) على قلوبِ قومٍ بقدرتهِ ولطيفِ حِكْمَتِهِ، أَذْهَبَ أنوارها، وأَعْمَى أَبْصَارَها عَن جَلِيٍّ قَدْرَتِهِ وبديعِ حِكْمَتِهِ وعظيمِ علمِهِ، فاعتقدَ قومٌ أَنَّ النسخَ بَدَاءٌ^(٣)؛ لِتَقْلِبِهِ وَتَنقِيلِهِ، وَأَطْلَقُوا ذلكَ على اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كانوا أرادوا بالبَداءِ هو أن يَظْهَرَ لَهُ ما كانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ؛ كما هو حَقِيقَةٌ في اللِّسَانِ، فَذلكَ كُفْرٌ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ^(٤) عُلوًّا كَبِيرًا، وَإِنْ كانوا أرادوا تَأْوِيلًا آخَرَ، فَهو ضَلالٌ مُبِينٌ، نَسَأَلُ اللهُ الكَرِيمَ السَّلَامَةَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَالهُدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَدَخَلَتْ الشُّبُهَةُ على قومٍ آخَرِينَ، فاعتقدوا أَنَّ القرآنَ مَخْلُوقٌ، فَنَسَأَلُ اللهُ الكَرِيمَ الهُدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

(١) في «ب» «أظهرها» بدل «ابتدعها».

(٢) «الحكيم» ليس في «ب».

(٣) انظر الفرق بين النسخ والبداء في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٠)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني

(٢/١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٢٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني

(٢/٦٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧٠٦٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني

(ص: ١٨٥).

(٤) في «ب»: «يقول الظالمون».

الفصل الثاني

في أقسام النسخ والناسخ والمنسوخ

أَمَّا النَّسْخُ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أحدهما: أن تُنسخ الآية وتُرفع، ولا يُعرف لها ناسخ من الكتاب، وذلك لا يُعرف إلا من طريق الأخبار؛ كما رُوِيَ أنه كانت سورة الأحزاب تعدل سورة (البقرة)^(١)، وأنه نزلت سورة نحو من (براءة)^(٢)، ثم رُفِعَ ذلك، ونُسِخَ حِفْظُهُ مِنَ الصَّدُورِ، وهذا النسخ يدخل الأحكام والأخبار والقصاص والصفات والأسماء، فله سبحانه أن ينسخ ذلك كله بإزالة حِفْظِهِ، ويفعل ما يشاء^(٣).

الثاني: أن تُنسخ الآية، ويُعرف ناسخها.

* وأما الناسخ: فعلى ضربين:

أحدهما: أن ينسخ حكماً إلى حكم؛ كنسخ العفو والصّح عن المشركين إلى وجوب قتالهم^(٤)، وكنسخ المُصابرة من العشرة إلى الاثنين^(٥).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/١١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٦٤)، عن أبي بن كعب.

(٢) رواه مسلم (١٠٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين، لا يتغى ثالثاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥/٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٦/٧).

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧١/٥)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٣٣).

(٤) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٦٣٩)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٤)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٠).

(٥) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز =

والثاني: أن يَنْسَخَ حُكْمًا إلى غير حُكْمٍ؛ تَخْفِيفًا وَرِفْقًا بالعباد، وذلك كَنَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ^(١).

* وأما المنسوخُ: فعلى أربعة أقسام^(٢):

الأول: ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ رَسْمُهُ؛ كآية العِدَّةِ^(٣) حَوْلًا كَامِلًا^(٤)، وآية الصَّفْحِ والإِعْرَاضِ، وآية المُصَابِرَةِ لِلعَشْرَةِ إلى الاثْنِينِ^(٥)؛ خِلافًا لِشِدْوِذِ مَنْ النَّاسِ^(٦)، وَهَذَا أَكْثَرُ الْمَنْسُوخِ^(٧).

والثاني: ما نُسِخَ^(٨) رَسْمُهُ، فَلَا^(٩) يُتْلَى عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ، لَكِنْ بَقِيَ حُكْمُهُ

= ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

(١) قلت: أي: نسخ فرضية قيام الليل إلى استحبابه، وعلى هذا لا يصح التمثيل به، فهو ليس نسخاً إلى غير حكم، بل إلى حكم أدنى، والمثال الصحيح هو: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ.

(٢) انظر هذا المبحث في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٤)، و«نواسخ القرآن» (ص: ٣٣)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٢٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٩٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/١٠٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٧٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٤) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢١)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٧)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٤).

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ... يَغْلِبُوا الْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٦) نسبه الآمدي في «الإحكام» (٢/٣/١٥٤) إلى طائفة شاذة من المعتزلة.

(٧) قال السيوطي في «الإتقان» (٢/٧٠٦): وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه.

(٨) في «أ»: «ما ينسخ رسمه».

(٩) في «ب»: «ولا».

في الدين، وحفظه في الصدور؛ كآية الرّجْم، (والشيخُ والشيخةُ إذا زنياً فازجُمهما البتّةُ نكالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)؛ خلافاً لشُدُوذٍ من الناسِ أيضاً.

الثالث: ما نَسِخَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ مَعاً^(١)، ولكن بقيَ حفظُهُ في الصُّدُورِ.

وهذا والذي قبله طريقيهما الأخبارُ، مثاله ما نُقِلَ عن عائِشَةَ - رضيَ اللهُ عنها -: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا نَزَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)^(٢)». قَالَتْ عَائِشَةُ - رضيَ اللهُ عَنْهَا - «فَنَسَخَهُنَّ»: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ^(٣).

الرابع: ما نَسِخَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَزَالَ حِفْظُهُ مِنَ الصُّدُورِ، وَذَلِكَ كَمَا يُرَوَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَهَذَا أَيْضاً طَرِيقُهُ الْأَخْبَارُ^(٤).

(١) في «أ»: «ما يجوز نسخ رسمه وحكمه معاً»، وهو خطأ.

(٢) في «أ» زيادة لفظ «تريد: يحرم» ، والصواب ما أثبت؛ لموافقة نص الرواية.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، وفيه:

«... ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله...».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢٩/١٠): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: «خمس رضعات» ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، انتهى.

قلت: وهذا المثال لا يصلح للاستشهاد على ما نسخ رسمه وحكمه معاً؛ لأن حكم الخمس رضعات بقي معمولاً به، فلو أضاف إلى قوله السابق - «ما نسخ رسمه وحكمه معاً» - عبارة: «ونسخ رسمه وبقي حكمه»، لانطبق المثال عليه، والله أعلم. وانظر: «البحر المحيط» للزرکشي (١٠٤/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨٩).

(٤) في «أ»: «طريقته الأخبار».

* وينقسمُ المنسوخُ أيضاً إلى ثلاثة أقسامٍ بتقسيمٍ آخرَ :
أحدها : أن يُنسخَ الحُكْمُ إلى غيرِ حُكْمٍ ؛ تخفيفاً ورفقاً بالعبادِ ، وذلك
كنسخِ قيامِ الليلِ .
ثانيها : أن يُنسخَ حُكْماً إلى حكمٍ ، ونحنُ مُخَيَّرُونَ في فعلِ المنسوخِ
وتركِه ، وذلك كآيةِ المُصابرةِ للعشرةِ إلى الاثنيين^(١) .
ثالثها : أن يُنسخَ حكماً إلى حُكْمٍ ، ولا يجوزُ فعلُ المنسوخِ ، كالصَّفْحِ
والإعراضِ^(٢) .

الفصلُ الثالثُ

فيما يجوزُ نسخهُ وما لا يجوزُ^(٣)

فالذي يجوزُ نسخهُ : الأمرُ والنهيُّ ، وما يجوزُ وقوعه على وجهين^(٤) ؛
كسائرِ الأحكامِ .

والذي لا يجوزُ نسخهُ : الأخبارُ ، وكلُّ ما أخبرَ اللهُ - تعالى - أنه كانَ أو

(١) انظر : «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص : ٣٧) ، و«ناسخ القرآن العزيز
ومنسوخه» (ص : ٣٥) ، و«قلائد المرجان» (ص : ١١٣) .

(٢) انظر : «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص : ٣٦) ، و«ناسخ القرآن العزيز
ومنسوخه» (ص : ٣٥) ، و«قلائد المرجان» (ص : ١١٠) .

(٣) انظر هذا المبحث في : «اللمع» للشيرازي (ص : ١٢٢) ، و«المحصول» للرازي
(٣/٣٢٥) ، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠١) ، و«البحر المحيط» للزركشي
(٤/٩٧) ، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٢) .

(٤) أي من احتمال الوجود والعدم ؛ كالبيع والنكاح وغيرهما . انظر : «الاستعداد
لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٢) .

سيكون؛ كأخبارِ الجنَّةِ والنارِ، والبعثِ، وتخليدِ الكافرينَ في النارِ، وتخليدِ المؤمنينَ في الجنةِ، وكلُّ ما لا يجوزُ أن يقعَ إلا على وجهٍ واحدٍ؛ كإخبارِ الله - تعالى - عن صفاته، من العلمِ والحكمةِ والقدرةِ، وغيرِ ذلك^(١).

وكذلك الإجماعُ لا يجوزُ أن يُنسخَ؛ لأنه لا يكونُ إلا بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ^(٢)، فإذا وجدنا الإجماعَ على خلافِ النصِّ، علمنا أن ثمةَ دليلاً ناسخاً، وهو الناسخُ، لا الإجماعُ، وإنَّما يكونُ الإجماعُ دليلاً على الناسخِ^(٣).

الفصلُ الرابعُ

فيما يجوزُ أن يكونَ ناسخاً، وما لا يجوز

وله سبعة أقسام:

الأولُ: نسخُ القرآنِ بالقرآنِ: وذلك جائزٌ بالإجماع^(٤).

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٧٨٢/٢).

(٢) انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٣)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٥٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٣٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٧١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٨٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٩)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٤) انظر «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣١٥٦٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٤).

الثاني : نسخ الشُّنَّةِ بالشُّنَّةِ : وذلك جائزٌ بالإجماع^(١).

وهو كثيرٌ في الحديثِ يميزُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ بأوقاته، وأهلُ العلمِ بالفقهِ وأصولِهِ.

وربَّ حديثين تعارضاً، يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما ناسخاً للآخرِ يميزُ الناسخَ منهما بالتأخُّرِ أهلُ العلمِ بالحديثِ.

وربَّ حديثين تعارضاً يُظنُّ أحدهما ناسخاً للآخر، وهما في الحقيقة متفقان غيرُ متعارضين؛ لإمكانِ تنزيلِهما على حالين، أو يكونُ^(٢) أحدهما مُبيناً للآخرِ، يبيِّنُ ذلكَ وينزلهُ منازلَهُ أهلُ العلمِ والفتوى^(٣).

وقد غلَطَ فيه مِنَ العلماءِ مَنْ أدخلَهُ في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ؛ لِظَنِّهِمْ

(١) اتفق العلماء على جواز نسخ السنة الأحاد بالأحاد، والمتواترة بالمتواترة، والأحاد بالمتواترة.

أما المتواترة بالأحاد: فالكلام فيه من وجهين؛ الأول: في الجواز، والثاني: في الوقوع. أما الجواز عقلاً: فجوِّزه الأكثرون، ومنهم من نقل فيه الاتفاق. وأما الوقوع: فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك لم يقع شرعاً، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٨)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٣٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٦)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٠٨)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٠).

(٢) في «ب»: «لكون».

(٣) وممن أَلَّفَ في هذا النوع من العلم: الإمام الشافعي في كتابه: «اختلاف الحديث»، ثم بعده ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» وكذلك الخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: «نزهة النظر» للمحافظ ابن حجر (ص: ٧٧، ٩٩).

اختلافه، وليس عند أهل العلم بمختلف؛ وفي هذا يتفاوت نظر العلماء - رضي الله تعالى عنهم - ولهذا قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنه -: ما عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه حتى صحبنا محمد بن إدريس - رضي الله تعالى عنه^(١) - .

الثالث: نسخ القرآن بالسنة: وفيه اختلاف بين أهل العلم^(٢):

فقال أهل الظاهر: يجوز مطلقاً^(٣)؛ بدليل ما روي أن أهل قباء تركوا استقبال بيت المقدس لما أخبرهم رجل أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة^(٤)،

(١) رواه ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن وارة: أن أحمد بن حنبل قال: ما علمنا المجمع من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

(٢) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٩)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٦٠٣)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/١٠٩)، و«البدر الطالع» (١/٤٥٣)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٠٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩١).

(٣) قلت: نُسب هذا القول إلى بعضهم فقط؛ كما في «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٢٥).

ونسب الآمدي في «الإحكام» (٢/٣/١٦٥) إلى أكثر الظاهرية أنهم يمنعون نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ونسب ابن حزم في «الإحكام» له (٤/٥٠٥) إلى جميع الظاهرية القول بجواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً.

(٤) روى مسلم (٥٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا﴾ الآية، فمر رجل من بني =

وهو من أخبار الآحاد، وهذا لا يستقيم إلا على قول من يقول: إن استقبال بيت المقدس كان بقرآن.

وقال قوم: يجوز بالسنة المتواترة، دون الآحاد، وهو قول الحنفية والمالكية؛ لأن القرآن دليل قاطع، والمتواتر كذلك، فاستويا، وتعادلا؛ بخلاف الآحاد.

وقالت الشافعية: لا يجوز مطلقاً؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والسنة ليست مثل القرآن؛ لأن القرآن معجز، والسنة غير معجزة، والقرآن قديم، والسنة حديثة، ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَرَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ ﴾ [يونس: ١٥].

الرابع: نسخ القرآن بالإجماع: وهو غير جائز^(١)؛ خلافاً لشذوذ من الناس^(٢).

الخامس: نسخ السنة بالقرآن^(٣): جوزه الجمهور، ومنعه الشافعي -

= سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

(١) انظر ذلك في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٢٩)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٧٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٧٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/١٢٩)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٢) نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة وعيسى بن أبان. انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٧٩٠).

(٣) انظر هذا المبحث في:

رضي الله عنه -؛ لأن السنة مبينة للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا يجوز أن يكون المبيّن ناسخاً للمبيّن.

وأجيب عن ذلك: بأن المنسوخ من السنة بالكتاب ليس هو المبيّن للكتاب والمفسّر له، إنما المنسوخ الأمر والنهي الوارد في السنة. هكذا نقل المنع عن الشافعي، وأطلقه جماعة، وليس الأمر على الإطلاق؛ فالشافعي رضي الله عنه - لا يقول: إن السنة لا تنسخ بالقرآن مطلقاً، بل يجوز أن تنسخ بالقرآن؛ بشرط، وهو أن يكون مع القرآن سنة أخرى تخالف السنة المنسوخة، وتوافق الآية الناسخة^(١)؛ ليمّ بيانه ﷺ وموافقته أمر الله - جلّ جلاله -، فلا يوجد ناسخ من القرآن^(٢) إلاّ ومعه سنة من النبي ﷺ مقارنة له، إمّا قول، أو فعل، أو إقرار.

ومثال ذلك معاهدة النبي ﷺ المشركين عام الحديبية أن يرّد إليهم من جاءه منهم، فأنزل الله - عزّ وجلّ - منع ردّ النساء، فقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

= «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٠٨)، و«البرهان» للجويني (١٣٠٧/٢)، و«المحصول» للرازي (٣/٣٤٠)، و«الإحكام» للآمدي (١٦٢/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١١٨/٤).
 (١) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ١٠٨): وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها.

وقال أيضاً: (ص: ١١٠): فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

(٢) «من القرآن» زيادة من «ب».

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿[الممتحنة: ١٠]، فامتنع
النبي ﷺ من ردِّ النساءِ إليهم^(١).

فالجُمهور يقولون: نَسَخَ القرآنُ ما فعلَهُ مَعَهُمْ مِنَ العَهْدِ، واستقلَّ
القرآنُ بيانِ النَّسخِ.

والشافعيُّ يقولُ: نَسَخَهُ القرآنُ، ولم يستقلَّ وَحْدَهُ بيانِ النَّسخِ، بل
استقلَّ بانضمامِ السُّنَّةِ إليه، وهو منعُ النبي ﷺ للنساءِ مِنَ الرَّجوعِ.

فافهموا مذهبَ الشافعيِّ - رضيَ اللهُ عنه - المذهبَ المَرَضِيَّ الذي
أَرْتَضِيهِ وأختارَهُ مذهباً؛ فإنه لو جازَ أن يَنسَخَ القرآنُ السُّنَّةَ من غيرِ أن تصحبَهُ
سُنَّةٌ أُخرى، لم يعرفَ بيانَ السُّنَّةِ للكتابِ أصلاً، ولا موقعها منه، ولجازَ أن
يُردَّ كثيرٌ من السُّننِ^(٢).

فإذا قلنا: لا تقطعُ يدُ السارقِ في الشيءِ التَّافِهِ؛ للسُّنَّةِ؛ قالَ القائلُ: السُّنَّةُ
منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ولجازَ أن يقولَ: إنَّما رجمَ النبي ﷺ الزانيَ الثَّيبَ قبلَ نزولِ آيةِ
الجلدِ^(٣)، وإنَّما مَسَحَ على الخُفِّ قبلَ نزولِ آيةِ الوُضوءِ^(٤)، وغيرَ ذلكَ من

(١) ينظر خبر معاهدة النبي ﷺ المشركين عام الحديبية: البخاري (٢٥٦٤)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، عن مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) انظر تحرير قول الإمام الشافعي في: «البحر المحيط» للزرکشي (١١٨/٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الآيات، وإلا فبيّنوا الدليل على أن السُنَّةَ بعد ذلك^(١).

ولأجل هذا قال أبو عبد الله الشافعي - رضي الله عنه - هذه المقالة.

السادس والسابع: نسخ الإجماع بالقرآن، ونسخ الإجماع بالسُنَّة: مستحيل وغير جائز اتفاقاً^(٢).

الفصل الخامس

في الطريق إلى معرفة الناسخ والمنسوخ

ويعلم ذلك في كتاب الله - جلَّ جلاله - من وجوه:

أحدها: الإجماع على خلاف النص^(٣)؛ لقيام الدليل القاطع على عصمة الأمة.

الثاني: يُعلم بصريح النطق؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا نُبِيَّكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثالث: يُعلم ببيان النبي ﷺ؛ كقوله تعالى في الزواني: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾

(١) انظر هذه التجويزات في «الرسالة» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١٧٣/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٣٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٢٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٢).

(٣) قلت: تقدم عند المؤلف - رحمه الله - (ص: ١٢٤): أن نسخ القرآن بالإجماع غير جائز، فالمراد هنا: أن الإجماع على خلاف النص إنما هو دال على النسخ ومبين له، لا أنه هو النسخ، ولا يوجد له مثال في القرآن الكريم؛ أعني: أن يجمع العلماء على خلاف آية، ويكون إجماعهم هذا دالاً على ناسخ لها، كما يعلم ذلك من كتب النسخ والمنسوخ، والله أعلم.

فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ١٥] فقال
النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(١)،
الحديث، عند مَنْ جَعَلَ آيَةَ الْإِمْسَاكِ مَنسُوخَةً بِالْحُدُودِ، وسيأتي بيان ذلك
وتحقيقه عند الكلام على الأحكام - إن شاء الله تعالى - .

الرابع: يُعْلَمُ بِتَأْخُرِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فَالآيَةُ الْمَدَنِيَّةُ تَنْسَخُ
الْمَكِّيَّةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمَدَنِيَّةُ الْمَتَأَخِّرَةُ تَنْسَخُ الْمَدَنِيَّةَ الْمَتَقَدِّمَةَ،
وَهُوَ أَكْثَرُ مَنسُوخِ الْقُرْآنِ، وَالْمَكِّيَّةُ الْمَتَأَخِّرَةُ تَنْسَخُ الْمَكِّيَّةَ الْمَتَقَدِّمَةَ، وَقَدْ أُنْ
يُوجَدُ هَذَا النُّوعُ ظَاهِرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ ذَلِكَ قَبْلَ تَشْرِيعِ
الْأَحْكَامِ.

وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ عِلْمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْلَمَ^(٢) الْمَكِّيَّ مِنَ الْمَدَنِيِّ .

وَقَدْ مَيَّزَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّوهُ بَيَانًا خَاصًّا، وَذَكَرُوا لَهُ أَيْضًا عِلَامَاتٍ
وَدَلَائِلَ .

قالوا:

كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ وَليْسَ فِيهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾،
فهي مكية، وفي «الحج» اختلافٌ .

وكلُّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿كَلَّا﴾ فهي مكية؛ لأنه ردٌّ ورَدْعٌ .

وكلُّ سُورَةٍ فِي أَوَّلِهَا حُرُوفُ الْمُعْجَمِ مِثْلُ ﴿الر﴾، وَ﴿حَم﴾ وَشِبْهَهُ،
فهي مكية، سِوَى «سورة البقرة» و«آلِ عِمْرَانَ»، وَفِي «الرعد» اختلافٌ .

(١) رواه مسلم (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب حد الزنا، عن عبادة بن الصامت،
وتمامه: « . . البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» .

(٢) في «ب»: «تعلم» بدل «أن يعلم» .

وكلُّ سورةٍ فيها قصةُ آدمَ - عليه الصلاة والسلام - وإبليسَ - عليه لعنةُ الله - فهي مكية، سوى «سورةِ البقرة».

وكلُّ سورةٍ فيها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فهي مدنية.

وكلُّ سورةٍ فيها ذِكْرُ المنافقينَ، فهي مدنيةٌ، سوى «سورة العنكبوت». قال هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه: ما كان من السُّورِ فيه حدٌّ أو فريضةٌ، فهي مدنيةٌ، وما كان فيها ذِكْرُ الأُمَمِ الخاليةِ والقُرُونِ الماضيةِ، فهي مكيةٌ^(١).

* ويعرف التأخُّرُ بينَ المَدَنِيِّ بِإخبارِ الصَّحابي أَن هذا نَزَلَ بعدَ هذا.

أما إذا قال الصَّحابيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ، لم يُقبَلْ قوله حتى يُبيِّنَ النَّاسِخَ، فينظر فيه^(٢).

ومن الناسِ من قال: ينسخُ بخبره، ويقلِّدُ فيه.

ومنهم مَنْ قال: إذا ذَكَرَ النَّاسِخَ، لم يُقلِّدُ فيه، بل يُنظرُ فيه، فإن لم يذكرِ النَّاسِخَ، قُبِلَ، وقُلِّدَ فيه؛ لأنه لا يُهْمَلُ ذَكَرُ النَّاسِخِ إِلا عندَ حُصولِ القَطْعِ لَهُ بأنه ناسِخٌ، وأن الآيةَ المعارضةَ له منسوخةٌ. وأما إذا ظنَّ النَّاسِخَ، ولم يَقْطَعْ، ذَكَرَ النَّاسِخَ لينظرَ فيه غيره.

والصَّحِيحُ هو الأوَّلُ، والدليلُ عليه أنه يجوزُ أن يكونَ قد اعتقدَ النَّاسِخَ بطريقٍ لا توجبُ النَّسخَ، فلا يجوزُ أن يُتركَ الحكمُ الثابتُ من غيرِ نظرٍ واستدلالٍ.

* ويُعرفُ النَّاسِخُ من المنسوخِ في الحديثِ بهذه الطريقِ المذكورة^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٤٠)، وابن مردويه في «تفسيره» (٨٤/١) - الدر المنثور). ولفظه: «ما كان من حج أو فريضة...».

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٣٣)، و«المسودة» لآل تيمية (١/٤٦٠).

(٣) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ٣١)، و«المحصول» للرازي =

فَيُعَلِّمُ بِالْإِجْمَاعِ^(١)؛ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى جَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ عَادَ
مِرَارًا كَثِيرَةً.

وَيُعَلِّمُ بِصَرِيحِ النُّطْقِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَزُورُوهَا»^(٢).

وَيُعَلِّمُ بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ أَنْ هَذَا وَرَدَ بَعْدَ هَذَا؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ آخِرُ
الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتَهُ النَّارُ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ رَاوِي أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ رَاوِي الْخَيْرِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْدَ
قِصَّتِهِ الَّتِي رَوَاهَا، فَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

وَمِثَالُهُ مَا رَوَى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

= (٣/٣٧٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣/١٩٧)، و«شرح مختصر الروضة»
للطوفي (٢/٣٤٠)، و«بيان المختصر» للطوفي (٢/٦٦٧)، و«البحر المحيط»
للزركشي (٤/١٥٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٩٧).

(١) أي: إن الإجماع يدل على الدليل الناسخ، لا أنه هو الناسخ، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار،
والنسائي (١٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن
الجارود في «المنتقى» (٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في
«صحيحه» (١١٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٧٣) عن جابر بن
عبد الله.

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٣٢). وانظر: «المحصل» للرازي

(٣/٣٧٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٦٦٧)، و«البحر المحيط»

للزركشي (٤/١٥٧)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٧٨).

مَسُّ الذَّكَرِ، وهو يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فلم يوجبْ منه الوضوء^(١).

مع ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ^(٢)،
وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْسَخَ حَدِيثُهُ
بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا رَوَاهُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهِ،
وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يُنْسَخَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ أُرْسِلَهُ عَمَّنْ قَدَّمَ
إِسْلَامَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) أَرْجَحُ فِي مَتْنِهِ وَسِنْدِهِ مِنْ
حَدِيثِ طَلْقِ بُوْجُوهِ:

أَحَدُهَا: تَأَخَّرَ إِسْلَامُ رَاوِيهِ.

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي
(١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، والترمذي (٨٥)،
كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه
(٤٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، عن طلق بن علي قال: قدما
على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل
ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» أو قال: «بضعة منه».
وإسناده حسن صحيح.


(٢) في «ب»: «عند مسه».

روى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، والإمام أحمد في «مسنده»
(٣٣٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والطبراني في «المعجم
الأوسط» (١٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١٤٧/١)، والحاكم في
«المستدرک» (٢٣٣/١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب، فليتوضأ». وفي إسناده يزيد النوفلي، وهو ضعيف. وانظر:
«الدراية» للحافظ ابن حجر (٣٩/١).

(٣) «أبي هريرة» ليس في «ب».

ثانيها: الاحتياطُ، فخبِرَ أبي هريرةَ أخوَطُ.
ثالثها: النَّقْلُ، فخبِرَ أبي هريرةَ ناقلُ من العادةِ إلى العِبادةِ.
رابعها: الإثباتُ، فخبِرَ أبي هريرةَ مُثَبِّتٌ للوضوءِ، وخبِرَ طَلَقِ نَافٍ له.
وللترجيحِ وُجوهٌ أُخَرُ ذَكَرَها أَهْلُ العِلْمِ بالفقهِ وأصوله، وسأذكرُ منها
جملةً نافعةً عِنْدَ الكَلَامِ على السُّنَّةِ إن شاء اللهُ تعالى.

* * *



وفي ذلك أربعة فصول

الفصل الأول في السُّنَّةِ

والسُّنَّةُ: هي الطريقة^(١)، وحَدُّها: ما رُسِمَ لِيُحْتَدَى بِهِ^(٢).

وسُنَّتُهُ ﷺ متشعبة الأطراف، مُتَّسِعَةُ العُلُومِ، وهي ما شرَّعَهُ النَبِيُّ ﷺ وَبَيَّنَّهُ وَنَصَحَ بِهِ لِأُمَّتِهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالآدَابِ، وَتَصْفِيَةِ البَاطِنِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالإِرْشَادِ إِلَى صَحيحِ التَّدْبِيرِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى حَكْمِهَا، وَالإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِقْرَارِهِ وَمَعْجَزَاتِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَكُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

قال الله - سُبْحَانَهُ -: ﴿ وَمَا ءَأَنتُمْ أَلسُّوْلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

-
- (١) هذا تعريفها لغة . انظر: «لسان العرب» (٢٢٦/١٣)، (مادة: سنن).
(٢) وهذا تعريفها اصطلاحاً؛ أي: ما رسمه رسول الله ﷺ ليحتدى به فيها؛ من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وسائر أحواله.
انظر لذلك: «الإحكام» للآمدي (٢٢٣/١/١)، و«شرح مختصر الروضة» للظوفي (٦٠/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٦٤١/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٦٣/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨١٣/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٣)، و«مراقي السعود» (ص: ٢٥٥).

فَأَنْهَوْا ﴿ [الحشر: ٧]، وقال - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

وغرَضِي في كتابي هذا بيان أحكام السُّنَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وهي تنقسم إلى أفعالٍ وأقوالٍ وإقرارٍ منه ﷺ.

فَأَمَّا أَقْوَالُهُ، فإنها تنقسم إلى جميع الأقسام الواردة في كتابِ الله - جَلَّ جَلَالُهُ - من العُمومِ والخصُوصِ، والحَقِيقَةِ والمَجَازِ، وغير ذلك؛ لاتِّحَادِ طَرِيقِ بَيَانِهِمَا الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ.

ثُمَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ بَيَانًا لِلْكِتَابِ؛ مِنْ تَخْصِيسِ عُمُومِهِ، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهِ، وَتَبْيِينِ مُجْمَلِهِ، وَتَكْمِيلِ سُنَّتِهِ وَأَدَابِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ.

ومنها ما يكون أتباعاً لنصِّ الكتابِ من غيرِ زيادَةٍ.

ومنها ما يكون ابتداءً ممَّا لم يكنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ^(١)، وَمَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا^(٢).

(١) فهي إذن ثلاث حالات: إما ان تكون مؤكدة، وإما مبينة مفسرة، وإما مشرعة منشئة.

انظر ذلك في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٩١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/١٦٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٠)، و«أصول الفقه» لخلاف (ص: ٣٩)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوحة الزحيلي (١/٤٦١)، و«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» لمحمد الزحيلي (١/٢٢١).

(٢) وقد نقل الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا في «الرسالة» (ص: ٩٢) فقال: ومنهم من قال: لم يسنَّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.

وقد سار على هذا الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/٦/٤) فقال: فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجماعية أو تفصيلية.

وجميع الأقسام حَقٌّ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - منسوبٌ عِلْمُهَا إِلَى الْكِتَابِ (١)

العزیز .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وذكر جملةً من الآيات البيّنات (٢) .

والشافعي - رحمه الله تعالى - أخذ هذا مما روى علقمة، عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتملجات للحسن المغيّرات لخلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنّه قد بلغني أنّك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأته، لقد وجدتّه، أما قرأت: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، فإنه قد نهى عنه (٣) .

وأما أفعاله ﷺ، فإنّها يقع بها جميع أنواع البيان؛ من المُجْمَلِ، وتخصيص العموم، وتقييد المُطلق، وتأويل الظاهر، والنسخ، وغير ذلك (٤) .

(١) في «ب»: «القرآن» .

(٢) انظر كلامه هذا في: «الرسالة» (ص: ٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، ومسلم (٢١٢٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٤) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«المحصول» للرازي (٣/١٨٠)، =

وهي على ضربين^(١):

فِعْلٌ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، بَلْ فَعَلَهُ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالنُّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ التَّحْرِيمُ؛ لِعِصْمَتِهِ ﷺ، وَلِكُونِهِ لَا يُقَرَّرُ عَلَى الْخَطَأِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْكِرَاهَةُ؛ لِنَدْوَرِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْعَلُهُ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ، أَوْ^(٢) لغير ذلك من الوجوه.

فهذا عندي، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، فَيُسْتَحَبُّ لِأَمْتِهِ مُتَابَعَتُهُ ﷺ فِيهِ؛ لِكُونِ عَادَتِهِ أَحْسَنَ الْعَادَاتِ، وَمَقْرُونَةً بِأَزْكَى الْبِرَكَاتِ.

وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وقل من رأيته من المصنفين ذكر استحباب ذلك^(٣)، ولكن نظرهم في ذات الفعل، لا في نفس المتابعة.

والضرب الثاني: فعلٌ يظهر فيه قصد القرينة.

وقد قدمنا أن مأخذ السنة من ثلاثة أوجه:

وجهان مُتَقَقَّ عليهما عند أهل العلم، فيعرف وجوب فعله وندبه من

= و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٦٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٩١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤).

(١) انظر دلالة أفعاله ﷺ في المصادر التالية: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٧٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٥)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (١/٤٧٨).

(٢) في «ب»: «و».

(٣) وقد نقله الباقلائي عن قوم؛ كما حكاه الغزالي في «المنحول». وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٧٧).

الوجهين، إن كان بياناً لنصٍّ في واجب، كان واجباً، وإن كان بياناً لنصٍّ في مُسْتَحَبٍّ، كان مُسْتَحَبّاً، وإن كان بياناً لمُجْمَلٍ مأمورٍ به حتماً، كان واجباً، وإن كان المأمورُ به نذْباً، كان مُسْتَحَبّاً^(١).

وأما الوجه الثالث الذي قال به أكثرُ أهلِ العلم، وهو أن يُفَعَلَ الشيء ابتداءً من غيرِ سَبَبٍ^(٢)، فاختلَفَ أهلُ العلمِ فيه أيضاً على أربعةِ مذاهبٍ^(٣):

فمذهبُ مالِكٍ وأكثرِ أهلِ العراقِ وأبي سعيدِ الإصطخريِّ وأبي العباسِ ابنِ سُرَيْجٍ: أنه يُحْمَلُ على الوجوبِ.

وقال قومٌ: يُحْمَلُ على النَّذْبِ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

وقال قومٌ: يُحْمَلُ على الإباحَةِ، ويُروى عن مالِكٍ.

وقال قومٌ بالوقفِ، فلا يُحْمَلُ على الوجوبِ ولا على النَّذْبِ إلا بدليلٍ، وهو قولُ الصَّيرَفِيِّ، واختيارُ أبي إسحاقِ الشَّيرازِيِّ - رحمه اللهُ تعالى -^(٤).

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨٠)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٦).

(٢) أي: ولم تعلم الشرعية من وجوب أو نذب أو إباحة، وظهر فيه قصد القرينة، والله أعلم.

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«البرهان» للجويني (١/٤٨٨)، و«المحصول» للرازي (٣/٢٢٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٢٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٦)، و«مراقي السعود» (ص: ٢٦٠).

(٤) قلت: وقد بقي نوع من أنواع الأفعال لم يذكره المصنف وهو: الفعل الذي لم تعلم صفته الشرعية، ولم تظهر فيه قصد القرينة.

وأما إقراره ﷺ فإنه على ضربين (١):

= وهذا النوع اختلف فيه العلماء على أقوال:
الأول: الوجوب، ونسب إلى ابن سريج وغيره.
الثاني: أنه يدل على الندب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونسب إلى الشافعي.

الثالث: الإباحة، ونسب إلى مالك، وهو الراجح عند الحنابلة.
الرابع: التوقف حتى يظهر دليل الترجيح، وهو قول جمهور الشافعية.
انظر: «البرهان» للجويني (١/٤٩٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٢٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٣٨).

(١) انظر هذا المبحث في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٤٧)، و«البرهان» للجويني (١/٤٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٤٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٢٨٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٠١)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨١٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤١).
وقد وقفت للإمام ابن دقيق العيد في كتابه: «شرح الإلمام» (١/٩٢): على قاعدة عظيمة في التقرير والسكوت، وأذكر هنا أكثر كلامه الذي ذكره، قال رحمه الله: ذكر في فن الأصول: أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة، فسكت عن جوابها، فيدل ذلك على أنه لا حكم لله تعالى فيها، فأما إن فعل فعلٌ عنده أو في عصره، وعلم به قادراً على الإنكار، فلم ينكره؛ فإن كان معتقداً لكافر، كالمصلي إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت إجماعاً، وإلا دلَّ على الجواز إن لم يسبق تحريم، وعلى النسخ إن سبق؛ لأن في تقريره مع تحريمه ارتكاب محرم، وأيضاً فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لإبهام الجواز والنسخ.

وقد تصدى النظر وراء ذلك في صور:

أحدها: أن يخبر عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام، هل هو من لوازم ذلك الفعل؟ فإذا سكت عن بيان كونه لازماً، دلَّ على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل، وله أمثلة. ثم ذكرها.

أحدهما: أن يقولَ أحدُ قولاً، أو يفعلَ فعلاً بحضرتِهِ، ولا يُنكرُهُ عليه،
فهذا يَدُلُّ على جوازِ ذلكَ الشيءِ.

والثاني: أن يفعلَ فعلاً بغيرِ حضرتِهِ، لكنَّ مثلَ ذلكَ لا يجوزُ أن يخفى
عليه في العادةِ، ولم يُنقلْ أنه - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - أنكرَهُ، فهذا أيضاً
يُسْتَدَلُّ به على جوازِ ذلكَ الشيءِ، ولكنه أضعفُ دلالةً مِنَ الأولِ.

الفصل الثاني في بيانِ أنواعِ السُّنَّةِ

وهي تنقسم إلى مُتَّصِلٍ وغيرِ مُتَّصِلٍ.
والمُتَّصِلُ ينقسمُ إلى مُتَوَاتِرٍ وأحادي، وبعضهم يقسمُهُ إلى مُتَوَاتِرٍ
وَمُسْتَفِيضٍ وَأَحَادٍ^(١).

وثانيها: أن يسكت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل، لا يلزم من سكوته عنه
مفسدة في نفس الأمر، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن يترتب عليه
مفسدة على تقدير امتناعه، فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز بناء على
ظن المتكلم، أو لا؛ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر؟. وضربَ مثالين
على ذلك.

وثالثها: أن يخبر عن حكم شرعي بحضرتِهِ ﷺ، فسكت عنه، فيدل ذلك على
ذلك الحكم.

ورابعها: أن يخبر بحضرتِهِ عن أمر ليس بحكم شرعي يحتمل أن يكون مطابقاً،
ويحتمل أن لا يكون، فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته؟ انتهى.
وقد عرض الإمام ابن دقيق أمثلة عدة لكل نوع، فلتنظر في موضعها، وهي حقيقة
بالوقوف عليها، والتأمل فيها، وبالله التوفيق.

(١) وهم الحنفية؛ انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٥٣٤)، و«الاستعداد لرتبة
الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٤)، و«أصول الفقه» للخضري (ص: ٢١٣).

فالمتواتر: ما استوى طرفاهُ ووسطهُ في الروايةِ عَنْ جَمْعٍ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ^(١).

وهذا يفيد العلمَ الضَّروريَّ^(٢)؛ خِلافًا لِلْبَلْخِيِّ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ، وَالدَّقَاقِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ.

وهو قليلٌ جدًّا^(٣).

والمستفيض: ما كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَلَكِنْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَعَمِلُوا بِهِ كُلُّهُمْ، أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَاقُونَ^(٤)، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ:

(١) انظر تعريف المتواتر في: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٢)، و«المحصول» للرازي (٢٢٧/٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢٥/٢/١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٣١/٤)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٣/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٦).

(٢) وهو مذهب جماهير العلماء، لم يخالف في ذلك إلا قلة.
انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٢)، و«المحصول» للرازي (٢٣٠/٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٣٦٠/١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٦٧٠/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٣٩/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨٥٠/٢).

(٣) وهذا قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٦٨)؛ حيث قال: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه. ثم قال: نعم حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثلاً لذلك. انتهى.
إلا أن هذه الدعوى رَدَّهَا الْحَافِظُ فِي «نزهة النظر» (ص: ٤٥). وقد ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٢٠/٤) أمثلة كثيرة للحديث المتواتر.

(٤) انظر تعريف المستفيض، واختلاف العلماء فيه: «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٦٦/١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٥٣٤/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٤٩/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٨٥٤/٢)، و«نزهة =

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وما أشبهه.

والآحاد: ما عدا ذلك^(٢).

وهو يُوجِبُ الْعَمَلَ مُطْلَقًا^(٣)، خالفتِ الْقِيَّاسَ مُطْلَقًا، أو قِيَاسَ الْأَصُولِ، عَمَّتِ الْبَلْوَى بِالْحَادِثَةِ، أو لَمْ تَعَمَّ.

ولا عِبْرَةٌ بِخِلَافِ ابْنِ دَاوُدَ وَشُدُوذٍ مِنَ النَّاسِ؛ حَيْثُ مَنَعُوا الْعَمَلَ بِهَا^(٤).

ومنع مالكُ الْعَمَلَ بِهَا إِذَا خَالَفتِ الْقِيَّاسَ^(٥).

= النظر» لابن حجر (ص: ٤٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٨/٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٤٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر تعريف خير الواحد: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٣)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٤٨/٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٦٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٥)، وغيرها.

(٣) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٧)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٦٥/٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٧).

(٤) منهم الشيعة والقاساني من الظاهرية. انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٤)، و«البرهان» للجويني (١/٥٩٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٣٧٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٨٥٨).

(٥) قلت: نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة قولان؛ قول أنه يقدم الخبر على القياس، وقول أنه يقدم القياس على الخبر، إلا أن الرواية الصحيحة عنه: أنه يقدم الخبر على القياس، وهو الذي رجَّحه الباجي. وقال الشنيطي: هي الرواية الصحيحة عن مالك.

وقد طعن ابن السمعاني في نسبة القول إلى مالك بأنه يقدم القياس على الخبر، فقال: وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم، وإنما أُجِّلُ منزلة مالك عن مثل =

ومنع أبو حنيفة^(١) إذا خالفت قياس الأصول^(٢)، أو كانت فيما تعمُّ به
البلوى^(٣).

= هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه.

انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٥٨/١)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص: ٥٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤٧٠/١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٨٧)، و«نثر الورود على مراقبي السعود» لمحمد أمين الشنقيطي (ص: ٤٤٣).

(١) قلت: الصواب: أن تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه: هو مذهب عيسى بن أبان، وتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية.

أما الإمام أبو حنيفة: فكان يقدم الخبر على القياس مطلقاً؛ لذلك نقل عبد العزيز البخاري عن أبي حنيفة قوله: ما جاءنا عن الله وعن رسوله، فعلى الرأس والعين. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٥٥٨/٢)، و«شرح المصنف» للمنار (٢٣/٢)، و«شرح ابن ملك على المنار» (ص: ٢١٠).

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: أما أصحاب أبي حنيفة: فإنهم أرادوا بالأصول: القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساد، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردُّوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقط ما قالوه.

انظر: «اللمع» له (ص: ١٥٨). وانظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٣٤٩/٤). وقال الشيخ أبو زهرة: خبر الآحاد قد يكون معارضاً لقياس شهدت له عدة أصول، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد، بل من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة؛ كعملة دفع الحرج في كونها سبباً للتيسير. انظر: «أصول الفقه» له (ص: ٢٢٨).

(٣) خبر الواحد فيما تعم به البلوى: يجب العمل به عند أكثر العلماء. وقال عامة الحنفية: لا يجوز العمل به في ذلك. وقال بقولهم ابن خُويزَمِنَداد من المالكية، وابن سُرَيْج من الشافعية.

انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٨/١)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص: =

وهي لا توجب القطع واليقين؛ خلافاً لبعض أصحاب الحديث.
فإن منهم من قال: ما تجلّى إسناده، أوجب العلم؛ كما لك، عن نافع،
عن ابن عمر - رضي الله عنهم -.

ومنهم من قال: ما حواه صحيح البخاري ومسلم يفيد العلم.
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيره: يفيد العلم النظري
لا الضروري؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما فيهما ثابت عن رسول الله ﷺ،
والأمة معصومة من الخطأ^(١).

وأكثر المحققين من الأصوليين وغيرهم على أن ذلك لا يفيد العلم^(٢).
وإحدى المقدمتين في الاستدلال غير مسلمة، فإنهم يقولون: أجمعت الأمة
على وجوب العمل بالظن، وقد غلب على ظنهم أن ما فيهما صحيح،

= (٢٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٧٢)، و«البحر المحيط»
للزركشي (٤/٣٤٧)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/٣٨١)، و«شرح
الكوكب المنير» للفتوح (٢/٣٦٧).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٨).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: يفيد العلم مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، ونسب إلى الظاهرية، وقالت به
طائفة من المحدثين وأهل الأثر، وبعض الحنابلة.

الثاني: لا يفيد العلم مطلقاً، بل يفيد الظن، وهو قول أكثر العلماء، وهي الرواية
الصحيحة عن أحمد.

الثالث: يفيد العلم بالقرائن، ومن القرائن أن يخرج البخاري ومسلم، وبه قال
الغزالي والرازي والطوفي وابن حجر، وغيرهم.

انظر: «المستصفي» للغزالي (١/٢٧٢)، و«المحصول» للرازي (٤/٢٨٢)،

و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي

(٤/٢٦٢)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»

للفتوح (٢/٣٤٨).

فنتيجة هذا أن ما فيهما يجب العمل به .

ولمخالِفهم أن يقول: قَدْ ظَنَّتِ الْأُمَّةُ بِشَوْتِ جَمِيعِ مَا فِيهِمَا عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَأِ فِي ظَنِّهَا، فَيَنْتَجُ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِيهِمَا ثَابِتٌ قَطْعاً وَيَقِيناً، فَالظَّنُّ فِي طَرِيقِ إِفَادَتِهِمَا الْعِلْمَ، لَا فِي إِفَادَتِهِمَا الْعَمَلَ .
وهُوَ عِنْدِي مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ثُبُوتَهُ وَصِحَّتُهُ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم المتَّصِلُ ينقسم إلى: صَحيح، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ .
فَالأَوَّلَانِ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَا قَامَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ .
وَأَمَّا الضَّعِيفُ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَنْوَاعُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهِ (١) .

- (١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب:
- الأول: يعمل به مطلقاً في الحلال والحرام وغيرها، بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى هذا أحمد، وأبو داود، وغيرهما .
 - الثاني: لا يعمل به مطلقاً؛ لا في الحلال والحرام ولا في الفضائل، وقد قال بهذا القول: ابن العربي، والشهاب الخفاجي، وغيرهما .
 - الثالث: أنه يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحوها بشروط:
الشرط الأول: أن لا يشتد ضعفه .
الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به .
الشرط الثالث: أن يعتقد عند العمل به الاحتياط لا ثبوته .
- وهذه الشروط الثلاثة نقلها كل من السخاوي والسيوطي عن الحافظ ابن حجر . وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٣)، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي (ص: ٣٦٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/٢٩٨)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١١٦)، و«الأجوبة الفاضلة» للكنوي (ص: ٣٦)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٢٩١) .

وأما غير المتصل، فإنه يقع على المرسل، والمعضل، والمنقطع،
والموقوف^(١).

فالمرسل: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

والمعضل والمنقطع في معناه^(٢) عند قوم، ومنهم من فرق بينهما
بأحوالٍ مخصوصة، وقد ذكرها أهل العلم بالحديث^(٣) في كتبهم^(٤)، وقد
أولوها في اصطلاحاتهم.

(١) لكن الموقوف لا يكون غير متصل دائماً؛ فقد يكون متصلاً، وقد لا يكون. قال
ابن الصلاح: إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف
الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول.
انظر: «علوم الحديث» (ص: ٤٦).

(٢) أي: في معنى المرسل.

(٣) «بالحديث» زيادة من «ب».

(٤) اختلف العلماء في الفرق بين الحديث المرسل، والحديث المنقطع الشامل
للمعضل على مذاهب:

الأول: أن المرسل ما كان الانقطاع فيه بعد التابعي، والمنقطع ما كان الانقطاع
فيه قبل ذلك.

الثاني: المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره.

الثالث: المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده، لكن
أكثر ما يوصف بالإرسال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة.

الرابع: المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه، من قوله أو فعله. وهو غريب
بعيد.

انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٦)، و«فتح المغيث» للعراقي
(ص: ٧١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٨٢)، و«تدريب الراوي»
للسيوطي (١/٢٠٨)، و«ظفر الأمانى» للتهانوي (ص: ٣٥٣).

وكُلُّهَا^(١) لا تقومُ بها حُجَّةٌ، ولا يثبتُ لها حكمٌ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفةٌ في آخرين إلى صحَّةِ الاحتجاجِ بالمرسلِ.

وأما الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه - فقالَ في كتابه الجديد: المنقطعُ مختلفٌ، فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ من التابعين، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ، اعتبرَ عليه بأمور.

منها: أن يُنظرَ إلى ما أرسلَ من الحديثِ، فإن شاركه فيه الحُفَاطُ المأمونونَ، وأسندوه إلى رسولِ الله ﷺ بمثلِ معنى ما روى، كانت هذه دلالةً على صحَّةِ حفظه.

وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يشاركه فيه غيره، قبلَ ما ينفردُ به، ويُعتبرُ عليه بأن يُنظرَ هل يوافقُه مرسلٌ غيره ممَّن قبلَ عنه العلمُ في غيرِ رجاله الذين قبلَ عنهم، فإن وُجدَ ذلك، كانت دلالةً تقويُّ مُرسَلَهُ، وهي أضعفُ من الأولى.

وإن لم يُوجدَ ذلك، نُظرَ إلى بعضِ ما رويَ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قولاً له، فإن وُجدَ موافقاً ما رويَ عن رسولِ الله ﷺ، كانت في هذه دلالةً على أنه لم يأخذَ مُرسَلَهُ إلا من أصلٍ يصحُّ، إن شاء الله تعالى.

وكذلك إن وُجدَ عوامٌ من^(٢) أهلِ العلمِ يفتنون بمثلِ معنى ما رويَ عن النبي ﷺ، ثم يعتبرُ عليه بأن يكونَ إذا سمَّى مَنْ روى عنه، لم يكن مجهولاً، ولا مدفوعاً من الروايةِ عنه، فليستدلَّ بذلك على صحَّةِ ما رواه، أو يكونَ إذا شاركَ أحداً من الحُفَاطِ في حديثٍ لم يخالفه، وإن خالفه،

(١) أي: المعضل، والمنقطع، والمرسل.

(٢) «من» ليست في «ب».

وُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ، ففِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ.

وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ، أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعُ أَحَدًا قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَشَاهِدَتُهُمْ

لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَا يَرَوُونَ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يُؤَخِّدُ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوهُ بَضْعَفٍ مَخْرَجِهِ بِكَثْرَةِ

الإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الإِحَالَةُ، كَانَ أَمْكَنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَنْ يُقْبَلُ

عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا بَعْدَ كَلَامٍ آخَرَ: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ،

اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا، فَإِنْ قَالَ

قَائِلٌ: فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟ قُلْتُ لَهُ: لِإِحَالَةِ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ

أَكْثَرَهُمْ (١).

(١) انظر كلام الإمام الشافعي في: «الرسالة» (ص: ٤٦١ - ٤٦٧).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل إذا كان مُرْسَلُهُ ثِقَةً، عَلَى مَذَاهِبٍ:

الأول: أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ.

الثاني: أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ

وَالْأَصُولِيِّينَ.

الثالث: أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ بِأَحَدِ شُرُوطٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ،

وَلَا يَرَوِي عَنِ الضَّعَفَاءِ:

١ - أَنْ يُرَوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٢ - أَنْ يَرَوِيَ مُرْسَلٌ نَحْوَهُ عَنِ رَاوٍ آخَرَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ شَيْخِ الْأَوَّلِ.

٣ - أَنْ يُوَافِقَهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

٤ - أَنْ يَقُولَ بِهِ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما الموقوفُ على بعضِ الصحابةِ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم - مثلَ أنْ يقولَ بعضهم قولاً؛ أو يفعلَ فعلاً، فإنِ انتشرَ قوله أو فعله في علماءِ الصحابةِ، وسكتوا عن مخالفتِهِ والإنكارِ عليه، فهو حُجَّةٌ يجبُ العملُ بها؛ خِلافاً لداودَ؛ لأنَ العادةَ في أهلِ الاجتهادِ إذا سمعوا جواباً في حادثةٍ حَدَّثتْ، اجتهدوا، وأظهروا ما عندهم، فإذا لم يُظهروا الخِلافَ، دَلَّ على أنهم قد رَضُوا بذلك.

واختلفوا فيه: هل يكونُ إجماعاً؟

فقال فريقٌ من الشافعيَّةِ: يكونُ إجماعاً.

ويروى عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وقال فريقٌ منهم: لا يكونُ إجماعاً، ونُسِبَ إلى الشافعيِّ - رحمه اللهُ تعالى - في قوله الجديد^(١).

= انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٥٩)، و«المحصول» للرازي (٤/٤٥٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢/١٣٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٤٢٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٤٠٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص: ٦٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٦١)، و«ظفر الأمانى» للتهانوي (ص: ٣٤٧)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٣٧١).

(١) إن هذه الحالة من قول الصحابي، وهو إذا قال قولاً واشتهر، ولم يعرف له مخالف، وكذلك إذا كان من مجتهد غير الصحابة، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي، فالخلاف فيها على مذاهب، أهمها:
الأول: أنه ليس حجة ولا إجماعاً، وقد حكى هذا عن داود، وعن الإمام الشافعي.

الثاني: هو إجماع وحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، والكثير من أصحاب الشافعي.

وأما إذا لم ينتشر، ولم يُعرف له مُخالفٌ:
 فَذَهَبَ الشافعيُّ في قوله الجديد إلى أنه ليس بِحُجَّةٍ .
 وقال قومٌ من الفقهاء: هو حُجَّةٌ، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم .
 وقالت الحنفيةُ: إذا خالف القياسَ، كان توقيفاً عن رسول الله ﷺ،
 ويُقدَّم على القياس؛ لأنَّ فتوى الصحابيِّ بما يخالف القياسَ دليلٌ على أنه
 إنَّمَا قالَ بذلك عن توقيفٍ عن رسولِ الله ﷺ (١) .

= الثالث: هو حجة وليس إجماعاً، ونُقل عن الصيرفي .
 انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٨٥)، و«المحصول» للرازي (١٥٣/٤)،
 و«الإحكام» للأمدي (٣١٢/١/١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي
 (٧٨/٣)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤٩٤/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد»
 للمؤلف (٩٣٠/٢) .
 (١) هذا ما يعرف في أصول الفقه بقول الصحابي، أو: مذهب الصحابي، وقد
 اختلف العلماء في كونه حجة على من بعد الصحابة أم لا؛ على مذاهب:
 الأول: ليس بحجة مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد، وذهب إليه جمهور
 الأصوليين .
 الثاني: هو حجة مقدم على القياس؛ وهو قول الشافعي القديم، وأكثر الحنفية،
 ونقل عن مالك .
 الثالث: حجة إن خالف القياس، لأنه حينئذ هو توفيق، ونقل عن أصحاب
 أبي حنيفة أيضاً .
 انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٩٣)، و«المحصول» للرازي (١٢٩/٦)،
 و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١٨٥/٣)، و«نهاية السؤل» للإسنوي
 (٩٥١/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٥٣/٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد»
 للمؤلف (١١٧٩/٢)، و«مراقي السعود» (ص: ٤٠١) .
 هذا إذا قال الصحابي قولاً عن رأي واجتهاد، أما إذا قال قولاً لا يدرك بالرأي
 والاجتهاد، وإنما يعرف بالتوقيف فقط، فذلك حجة؛ لأنه في حكم المرفوع،
 بشرط أن لا يعرف أنه يأخذ عن الإسرائيليات .

الفصلُ الثالثُ

في ترتيبِ بعضها على بعضٍ

والسُّنَّةُ تنقسمُ إلى جميعِ الأقسامِ الواردةِ في الكتابِ؛ مِنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ، والعَامِّ والخاصِّ، والمُجَمَّلِ والمُبَيَّنِ، والمُقَيَّدِ والمُطَلَقِ، والنَّاسِخِ والمُنسوخِ.

فالمَجَازُ مرتَّبٌ على الحَقِيقَةِ، والعَامُّ مرتَّبٌ على الخاصِّ، والمُجَمَّلُ مرتَّبٌ على المُفَسَّرِ، والمُطَلَقُ مرتَّبٌ على المُقَيَّدِ، والمنسوخُ مرتَّبٌ على النَّاسِخِ.

ولولا طَلْبِي للاختصارِ وخَوْفُ الإطالَةِ، لَيَبْتُ جميعَ هذهِ الأقسامِ وغيرها، ولكنَّ فيما مضى من هذهِ المَقْدَمَةِ كفايةٌ لذوي الاعتبارِ والاستبصارِ.

الفصلُ الرابعُ

تقديمُ بعضها على بعضٍ

وذلك لا يكونُ إلا بعدَ تعدُّرِ الجَمْعِ بينها والعمَلِ بجميعها^(١)، وترتيبِ بعضها على بعضٍ، وذلكَ بأنَّ يكونَ لفظُ الشَّيْئِينِ المتعارِضِينِ نصًّا بيِّنًا، ولم يُعَلِّمِ النَّاسِخُ منهما، فحينئذٍ يصيرُ المَجْتَهِدُ إلى تقديمِ بعضها على بعضٍ بوجهٍ من وجوهِ الترجيحِ، وقد ذكرها أهلُ العلمِ بالنَّظَرِ والفتوى.

= انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٦/٦٣)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ١٠٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٤٨)، و«ظفر الأمانى» للتهانوي (ص: ٣٢٢)، و«منهج النقد» للدكتور عتر (ص: ٣٢٨).

(١) «والعمل بجميعها» ليست في «ب».

فمنها وجوهٌ مرجَّحةٌ من قِبَلِ الإسنادِ، ووجوهٌ مُرَجَّحةٌ من قِبَلِ المتنِ .
 فالذي من قِبَلِ الإسنادِ^(١) : مثل أن يكونَ أحدُ الراويينِ صغيراً، والآخِرُ
 كبيراً، فتقدَّم^(٢) روايةُ الكبيرِ؛ لأنه أضبطُ، أو يكونَ أحدُ الراويينِ أبقهً أو
 أقربَ إلى رسولِ الله ﷺ، أو يكونَ مباشراً للقصةِ، أو تتعلَّقُ^(٣) القصةُ به،
 أو يكونَ أكثرَ صحبةً، أو يكونَ أحسنَ سياقاً للحديثِ، أو يكونَ متقدِّم^(٤)
 الإسلامِ، أو يكونَ أروعَ وأشدَّ احتياطاً، أو يكونَ من أهلِ المدينةِ، أو لم
 يضطربَ لفظه، و^(٥) لم تختلفِ الروايةُ عنه، مع كونِ مقابلهِ ليس من أهلِ
 المدينةِ، و^(٦) اضطربَ لفظه، أو اختلفتِ الروايةُ عنه . والأصحُّ : أن كثرةَ
 الرواةِ موجبٌ للترجيحِ ، بخلافِ الشهادةِ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ^(٧) .

(١) إن وجه الترجيح من حيث الإسناد كثيرة متشعبة، تنظر في: «البرهان» للجويني
 (١١٧٦/٢)، و«المحصول» للرازي (٤١٤/٥)، و«شرح مختصر الروضة»
 للطوفي (٦٩٠/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٥٠/٦)، و«التقييد
 والإيضاح» للعراقي (٨٤٦/٢)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف
 (١١٠٠/٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١٩٨/٢)، و«إرشاد الفحول»
 للشوكاني (ص: ٢٧٦) .

(٢) في «ب»: «فقدم» .

(٣) في «أ»: «تعلق» .

(٤) في «ب»: «متأخر» .

(٥) في «ب»: «أو» .

(٦) في «ب»: «أو» .

(٧) الترجيح بكثرة الرواة، قال به جمهور العلماء، خلافاً لبعض المعتزلة، وبعض
 الشافعية، وخلافاً للحنفية .

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٤)، و«البرهان» للجويني (١١٦٢/٢)،
 و«المحصول» للرازي (٤٠١/٥)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٩٨٣/٢)،
 و«البحر المحيط» للزركشي (١٥٠/٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف
 (١١٠٥/٢) .

والذي من قبل المتن مثل^(١): أن يكون أحدهما نطقاً، والآخر دليل النطق^(٢)، فالنطق أولى، أو أن^(٣) يكون أحدهما يجمع النطق والدليل، والآخر يختص بأحدهما، فالجامع أولى؛ لأنه أبين، أو يكون أحدهما موافقاً للدليل من كتاب أو سنة أو قياس، ويكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة وأهل الحرمين، ويكون أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر أحدهما، فهو أولى، أو يكون قصد بأحدهما الحكم، والآخر لم يقصد به، أو يكون أحدهما ورد على غير سبب، فهو أولى مما ورد على سبب؛ لأنه مختلف في عموميه، أو يكون أحدهما^(٤) مثبتاً أو ناقلاً من العادة إلى العبادة، أو يكون فيه احتياط، فيقدم على مقابله، والأصح: أن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الإباحة؛ لأنه أخوط^(٥).

(١) انظر المرجحات من قبل المتن في المصادر التالية:

«اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٦)، و«المحصول» للرازي (٤٢٨/٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٤/٢٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٦٩٨)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/١٦٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/١١٠٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٨).

(٢) المراد بدليل النطق هنا، هو مفهوم المخالفة، فإن المنطوق يقدم على المفهوم؛ لأن المنطوق متفق عليه، والمفهوم مختلف فيه، ودلالة المنطوق على الحكم، أقوى من دلالة المفهوم عليه.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص، ١٧٧)، و«المحصول» للرازي (٥/٤٣٣).

(٣) «أن» ليست في «ب».

(٤) «أحدهما» ليس في «ب».

(٥) إذا تعارض خبران، أحدهما يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة: فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحظر مقدم على الإباحة؛ لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح، وذهب عيسى بن أبان وأبو هاشم إلى التساوي والتساقط.


وقد مضى الكلامُ على وجوه الأدلةِ وشرائطِ الاستدلالِ في الخطاب،
وبقي الكلامُ في معناها الذي هو القياسُ.

وها أنا أذكر فيه جملةً نافعةً ليتمَّ نفع كتابي هذا^(١) إن شاء الله تعالى.

* * *

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٧٨)، و«المحصول» للرازي (٤٣٩/٥)،
و«الإحكام» للآمدي (٢٦٩/٤/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي
(٧٠١/٣)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١٠٠١/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي
(١٧٠/٦)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١١١٣/٢).

(١) «هذا» زيادة من «ب».



(القول في القياس)

فصل: اعلموا^(١) - رحمكم الله الكريم وإيائي - أن الله سبحانه أنعم على عباده، ومنَّ عليهم، فركَّبَ فيهم عقولاً دلَّهم بها على الفرقِ بين المُخْتَلَفِ، والجَمْعِ بين المُؤْتَلَفِ، ونصبَ لهم إلى دَرْكِ الصوابِ علاماتٍ يَأْتُمُونُ بها، بدلالاتٍ^(٢) يَهْتَدُونَ بها، فقال جل جلاله: ﴿وَيَأْتِنَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ليبتليهم^(٣)، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحدٌ، فما أعظمها^(٤) من نعمةٍ يثابُّ العبدُ مع^(٥) الخطأ فيها! فله الحمدُ والشكرُ عليها.

وقد كثرت أقوال العلماء في حدِّ القياس .

فقال الشافعيُّ: هو الاجتهادُ^(٦).

وقال غيره^(٧): هو فعلُ القياس^(٨)، وقيلَ غيرُ ذلك .

(١) في «ب»: «ثم اعلموا» .

(٢) في «ب»: «ودلالات» .

(٣) في «ب»: «ليبتليهم» .

(٤) في «ب»: «فأعظم بها» .

(٥) في «أ»: «على» .

(٦) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٧٧) .

(٧) هو الصيرفي، انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٦/٥) .

(٨) كذا في «أ» و«ب»، والصواب: هو فعل القائس . كما في «اللمع» للشيرازي =

وفي الحقيقة: ردُّ الحادثة إلى حكمٍ بمعنى فيه هو فيها، أو إلى أشبه الأمورِ بها^(١).

* ثم اعلّموا - رحمكمُ اللهُ - أن الألفاظ كما هي متفاوتةٌ في البيان، كذلك القياسُ متفاوتٌ أيضاً.

فأبينُهُ وأوضَحُهُ أن يُحرّم اللهُ سبحانه، أو رسوله ﷺ القليلَ من الشيء، فيُعَلِّمُ أن كثيرَهُ مثلُ قليلِهِ في التحريمِ، وأولى منه؛ لفضلِ الكثرةِ.

وكذا إذا حَمِدَ على اليسيرِ من الطاعةِ، أو ذَمَّ على القليلِ من المَعْصِيَةِ. وذلك كما حرّم اللهُ سبحانه التأفيفَ للوالدينِ، فالضربُ مثلهُ، أو أولى منه. وقد يمتنعُ^(٢) بعضُ أهلِ العلمِ من تسميةِ هذا قياساً^(٣)، ويقول: هذا

= (ص: ١٩٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٩٥٩/٢).

(١) انظر في تعريف القياس: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٩٨)، و«البرهان» للجويني (٧٤٥/٢)، و«المحصول» للرازي (٥/٥)، و«الإحكام» لآمدي (٢٠١/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢١٨/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٩٥٩/٢).

(٢) في «أ»: «منع».

(٣) أكثر العلماء على أن هذا النوع من إلحاق المسكوت بالمنطوق يسمى عندهم قياساً، وذهب الحنفية وبعض الشافعية وأكثر المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة: إلى أن حكم المسكوت عنه لا يستفاد من القياس، وإنما من النطق واللفظ، فكل من يعلم اللغة يدرك حكم المسكوت عنه بمجرد اللفظ ولا حاجة إلى القياس، وهو عندهم نوع من مفهوم الموافقة، وهو فحوى الخطاب، ومنهم من يسميه دلالة النص.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ١٠٤)، و«المحصول» للرازي (١٢١/٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٧١٤/٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٨١٩/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» =

معنى ما أحلَّ الله وما حرَّم، وما حمِدَ وما ذمَّ؛ لأنه داخل معه^(١) في جملته، فهو هو بعينه، لا قياس عليه.

ويليه في ذلك^(٢) الوضوح ما صرَّحَ به بلفظِ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية، وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة»^(٣).

ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيدُ غيرَ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، وهذا المعنى المذكورُ موجودٌ في النبيذ، فيكونُ حراماً.

ويليه في الوضوح كونُ الفرع مساوياً للأصل في المعنى، وذلك كإيجاب نفقةِ الوالدِ عندَ العجزِ عن الاستقلال؛ قياساً على نفقةِ الولدِ عندَ العجزِ عن استقلاله بنفسه.

ويليه في الوضوح ألا يكونَ فيه شبهة^(٤) منه، وإنما فيه خصيصةٌ من خصائصه، وذلك كسجودِ التلاوةِ يجوزُ فعلُهُ على الرَّاحِلَةِ، وذلك من

= للمؤلف (٢/٩٧٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ١٧٨٠).

(١) «معهُ» ليس في «ب».

(٢) «ذلك» ليس في «ب».

(٣) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، عن عائشة، وتمامه: «... التي دقت، فكلوا واذخروا وتصدقوا».

والدافَّة: قال ابن دريد: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد، وقال أبو عمرو: الدافَّة: القوم يسرون جماعةً، ليس بالشديد. انظر: «اللسان» (مادة: دف ف) (٩/١٠٥).

(٤) في «ب»: «شبهها».

خصائص النوافل، فيكون غير واجب مثلها.

ويليه في الوضوح كون الفرع فيه شبه من معنيين، وهو في أحدهما^(١) أكثر شبهاً، فيردُّ إليه^(٢)، وذلك كالعبد يشبه الحرَّ في أنَّ عليه صوماً وصلاةً وحداً، وله نكاحٌ وطلاقٌ، وقتلُه حرامٌ، وفيه الكفارة، ويشبه البهيمة في أنه مالٌ مُتَقَوِّمٌ، فجعل الحكم في قيمته عند قتله خطأً على عاقلة الجاني؛ قياساً على الحرِّ، وجعل جراحه من قيمته كجراح الحرِّ من دينته.

ويليه في الوضوح أن يُعَلَّقَ الحُكْمُ على اسم مشتقٍّ من صفةٍ، فيغلبُ على^(٣) الظنِّ أنه عِلَّةُ الحُكْمِ، فيقاسُ عليه، كقوله ﷺ: «لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

(١) في «ب»: «بأحدهما».

(٢) وهذا ما يسميه علماء الأصول: التعليل بالشبه، ويطلقون عليه: قياس الشبه، وقد اختلف في حجيته على مذاهب:

الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني: ليس حجة، وهو قول أكثر الحنفية.

الثالث: إن تمسك به المجتهد وحصل عنده غلبة الظن، كان حجة في حقه، وإلا فلا.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٠٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٤٣١)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٨٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/٢٣٤)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (٢/٩٧٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢١٩).

(٣) «على» ليس في «ب».

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، عن معمر بن عبد الله، بلفظ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

قلت: لفظ «الطعام» في الحديث ليست مشتقة، وإنما هي اسم جامد، ورأيت عبارة الشيرازي في «اللمع» (ص: ٢٢٦) - وأظن أن المؤلف أخذ أغلب هذا =

وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ [المائدة: ٣٨] .

* وللقياس أمورٌ تفسدهُ، وأمورٌ أخرى تعارضُه، كما في الألفاظِ، وقد ذكرها أهلُ العلمِ بصنعةِ القياسِ .

وعلى الجملة، فهو ميزانُ العقولِ، ومِئدانُ الفحولِ .

قال أبو عبدِ الله الشافعيُّ: ولا يقيسُ إلاَّ من جمعَ الآلةَ التي لهُ القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ الله تعالى: فرضه، وآدابه، وناسخه، ومنسوخه، وعامته، وخاصته، وإرشاده .

ويستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منه بسننِ رسولِ الله ﷺ، فإن^(١) لم يجدُ سنةً، فبإجماعِ المسلمين، فإن لم يمكنَ إجماع، فبالقياسِ .

ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما مضى قبلَهُ من السُّننِ، وأقاويلِ السُّلفِ، وإجماعِ الناسِ واختلافِهم، ولسانِ العربِ .

ولا يكونُ له أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقلِ، وحتى يفرِّقَ بينَ المُشْتَبِه، ولا يَعْجَلُ بالقولِ به دونَ التثبُّتِ، ولا يمتنعَ من الاستماعِ ممَّن خالفه؛ لأنه قد يلقنه بالاستماعِ لتركِ الغفلةِ، ويزدادَ به^(٢) تَشَبُّهاً فيما اعتقدَ من الصوابِ . وعليه في ذلك بلوغُ جهده، والإنصافُ من نفسه حتى يعرفَ من أينَ قالَ ما يقول، وتركَ ما يترك . ولا يكونَ بما قالَ أعنى منه بما خالفهُ حتى يعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه على ما يُتركُ إن شاء الله تعالى .

قال: فأما من تمَّ عقلُهُ، ولم يكنْ عالمًا بما وصَفْنَا، فلا يحِلُّ له أن يقولَ

= المبحث منه -: «ويليه في البيان: أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة،

فالظاهر أن تلك الصفة علة» ثم جاء بالحديث نفسه الذي ساقه المؤلف هنا .

(١) في «ب»: «فإذا» .

(٢) «به» زيادة من «ب» .

بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيسُ عليه، كما لا يحلُّ لفقيرٍ عاقلٍ أن يقول في ثمنِ درهمٍ ولا خبرةً له بسوقه. ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس؛ لأنه قد يذهبُ عليه عقلُ المعاني.

وكذلك لو كان حافظٌ مقصرَ العقل، أو مقصراً عن^(١) لسانِ العرب، لم يكن له أن يقيسَ؛ من قبلِ نقصِ عقله عن الآلة التي يجوزُ بها القياس، ولا نقول: يسع هذا، - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً^(٢).
فإن قلتُم: فبين لنا كيف صفةُ القياس، ولقد كبر علينا أمرُه وعظمَ لدينا خطبُه.

قلتُ: هو كما ذكرتم، وهو سهلٌ على من أعطاه الله عقلاً وفهماً، فكل علمٍ عطاءً من الله الكريم، فنسأله عطاءً مؤدياً لحقّه، موجباً لمزيدِه.
وها أنا أذكرُ لكم صفته، وأبينُ لكم طريقه بأسهلِ بيانٍ وأوضحه إن شاء الله تعالى.

فاعلموا - رحمكمُ اللهُ تعالى - أن الله - سبحانه وتعالى -، وكذا رسوله ﷺ إذا خاطبَ العبادَ بحُكم، فالغالبُ أن يكونَ هناك معنىً وعلامةً للحُكم تدلُّ على أن ما لم يذكر، و^(٣) فيه ذلك المعنى أنه في معناه، وقد لا يكون للحُكم المذكورِ معنى، وذلك في القليلِ النادر، فتعرّفوا أولاً معنى الحكم وعلته، ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر إذا وجدت ذلك المعنى فيها، فإن بين الله سبحانه، ورسوله ﷺ علةَ الحُكم ومعناه في ذلك

(١) «علم» زيادة من «ب».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٠٩-٥١١).

(٣) الواو ليست في «ب».

الخطاب، أو في خطاب آخر، أو وجد إجماع من عامة أهل العلم على أن
 علة الحكم كذا، ألحقتكم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها،
 وإن لم تجدوا شيئاً من ذلك، فاستدلوا على إدراك المعنى الذي حكم الله
 سبحانه ورسوله ﷺ لأجله.

والدلالة عليه من وجوه:

منها: أن يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا يفيد ذكرها غير
 التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
 الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وكقوله ﷺ في
 الهرة: «إنها من الطوافين عليكم^(١) والطوافات»^(٢).

ومنها: أن يكون الحكم في عين، ويذكر من صفتها ما يميزها عن سائر
 صفاتها، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة الحكم ومعناه. فقد تكون
 نفس الصفة علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد تكون الصفة^(٣) مشتملة على العلة؛ كقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد
 أن يؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»^(٤)، فالتأبير الذي هو يشتمل

(١) في «ب»: «أو»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والنسائي (٦٨)،
 كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢)، كتاب: الطهارة، باب:
 ماجاء في سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر
 الهرة، والرخصة في ذلك، من حديث أبي قتادة، وتامه: «إنها ليست بنجس،
 إنها من الطوافين...».

(٣) «الصفة» ليس في «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

على الظهور علةُ الدخول والخروج، فيلحقُ به ما في معناه، كما إذا بيعتِ الدابةُ، فإنَّ ظَهَرَ ولُدَّها، فهو للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ.

وكذا قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١)، فالغضبُ مشتملٌ على معنى شغلِ القلبِ وتَشَوُّشِهِ، وفي معناه الجوعُ والعطشُ والخوفُ، وما أشبهه.

ومنها: أن يكونَ في العينِ التي يُحكَمُ فيها مَعْنَى يقارِنُ الحكمَ، لا يُوجدُ الحكمُ إلا وجد^(٢) معه، ولا يزولُ الحكمُ إلا يزولُ معه^(٣)، وذلك كالشدةِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٦٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٧٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠)، عن أبي بكره بهذا اللفظ. وقد رواه أيضاً عن أبي بكره بلفظ آخر: البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم (١٧١٧)، كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) في «ب»: «ويوجد».

(٣) وهذا مسلك من مسالك العلة، يسميه علماء الأصول: الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه.

وقد اختلف في إفادته العلية على أقوال:

الأول: يفيد العلية ظناً، وهو قول الجمهور.

الثاني: يفيدها قطعاً، وهو قول بعض المعتزلة.

الثالث: لا يدل على العلية لا قطعاً ولا ظناً، واختاره جماعة من الأصوليين.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٢٩)، و«المحصول» للرازي (٢٠٧/٥)،

و«الإحكام» لآمدي (٣٣٠/٣/٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي

(٤١٢/٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٤٣/٥)، و«الاستعداد لرتبة

الاجتهاد» للمؤلف (١٠٣٧/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٢١).

المُطْرِبَةِ فِي الخَمْرِ، فِيلْحَقُ بِهَا سَائِرُ الْأَنْبِذَةِ.

ومنها: أن تكون العينُ التي وقع الحكم فيها تحتلُّ معاني، فيدلُّ الدليلُ على بُطْلانِ تلكَ المعاني، إلا واحداً^(١)، فيغلبُ على الظنِّ أنه عِلَّةُ الحُكْمِ، وذلكَ كما يقولُ الشافعيُّ للحنفيِّ: الخُبْرُ يحرم فيه الربا، فلا يخلو إما أن يكون للكيل أو للوزن أو للطَّعمِ، وباطلٌ أن يكون للكيل؛ لأنه غيرُ مكِيلٍ، وباطلٌ أن يكون للوزن؛ لأنه لو كان للوزن لما جاز إسلام الدراهم في الموزونات^(٢)، فعلمنا أنه للطَّعمِ.

(١) وهذا - أيضاً - مسلك من مسالك العلة، ويسميه علماء الأصول: السَّبْرُ والتقسيم، وهو حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، ثم إبطال ما لا يصلح منها، وإبقاء ما يصلح منها للتعليل.

فإن كان السبر والإبطال قطعياً، فالتعليل بالوصف الباقي قطعي، والحكم المعلق به قطعي، وإن كان ذلك ظنياً، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال: الأول: ليس حجة مطلقاً، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وهو قول بعض الأصوليين.

الثاني: حجة في العمليات فقط؛ لأنه يفيد الظن لا القطع، وهو قول الأكثرين.

الثالث: أنه حجة للمجتهد دون غيره، وهو اختيار الآمدي.

انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٢٣٠)، و«البرهان» للجويني (٨١٦/٢)، و«المحصول» للرازي (٢١٧/٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢٨٩/٣/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٢٢/٥)، و«الاستعداد لرتبة الاجتهاد» للمؤلف (١٠٣٨/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢١٣).


(٢) المراد بالإسلام هنا: هو عقد السَّلْمِ؛ وهو بيع موصوف في الذمة ببدل عاجل، يدفع في مجلس العقد.

والمراد من قول المصنف: أنه لو كانت العلة هي الوزن، لما جاز السلم في الدراهم - مثلاً - مع الحديد والنحاس مما يوزن؛ لأنه يشترط حينئذٍ التقابض في المجلس، والسلم فيه تأجيل أحد البديلين، وهذا لا يصح؛ لوجود الربا بالتأخير.

فإن لم تجدوا شيئاً من المعاني، فردُّوا الحادثة إلى أشبه الأحكام
فيها^(١)، وذلك قد يكون بالشبه لبعض الأصول، وقد يكون بوجود خصيصة
من خصائص بعض الأصول كما قدَّمْتُ، والله أعلم.
وبهذه الطرق استنبط الفقهاء الأحكام، وإنما اختلفوا في تعيين المعاني
التي قاسوا، فرحمهم الله، ورضي عنهم.

* * *

(١) في «ب»: «بها».



خاتمة المقدمة

ولما انتهى بنا القول إلى فراغ هذه المُقَدِّمَةِ الكريمة التي ذكرنا فيها أصولَ الفقه وقواعده، وشرحنا فيها صفةَ لسانِ العرب، واتساعَ معانيها. من أنها تأتي بالكلام عاماً تريدهُ به العام، وتأتي به عاماً تريدهُ به الخاص، وتريدهُ بالكلام ظاهره دون باطنه، وتريدهُ به باطنه دون ظاهره، وتريدهُ بالأمرِ الوجوبِ والإلزام، وتريدهُ به النَّدْبَ والاختيار، وتريدهُ به الإرشاد، وغير ذلك من صنوفِ كلامها.

فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - أنزلَ على نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ كتابه العزيزَ باللسانِ العربيِّ المُبين، وجعلَ إليه بيانَ جميعِ ذلك، فقالَ جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا نعلمُ أنَّ خطاباً عاماً في كتابِ الله - جَلَّ جلالُه - يُرادُ به العمومُ، أو يُرادُ به الخصوصُ، أو يُرادُ به ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره إلا من بيانه ﷺ، وقد وصفه - اللهُ جَلَّ جلالُه - بأنه يَهْدِي إلى صراطِ مستقيم، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وأوجبَ على الكافةِ من خلقه طاعته، وجعلَ طاعته سبحانه في طاعته ﷺ، فقالَ تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فبيَّنَ عن الله - جَلَّ

جَلَالُهُ - كما ذكره، وهدى إلى صراطٍ مستقيمٍ كما وصف .

فلا تجدُ في القرآن فرضاً ولا حكماً إلا وقد بينه ﷺ، فإن كان نصّاً، بيّنه كما نصّه الله تعالى له، فإن كان أحكمَ الله فرضه، وجعل إليه بيانه، فقد بينه، وبيّن صفته، وكيفيته، وبين لنا سنناً وأداباً تُكْمَلُهُ، كفرض الصلاة، والزكاة، والحجّ، والنكاح، والعدّة، والرّضاع. وبيّن عن الله تعالى فرضه ونذبه وإرشاده، وبيّن ناسخ الكتاب من منسوخه، وغير ذلك .

ولما كان النبي ﷺ في البيان عن الله، بهذا المنصب الأعلى، ذهب أبو عبد الله الشافعي - رضي الله عنه - مذهباً حسناً اخترناه لأنفسنا، وارْتَضِينَاهُ لغيرنا، وهو أنه لا يوجد له سنّة منسوخةٌ بالكتاب العزيز إلا ومع الكتاب سنّةٌ أخرى تبيّن أن سنّته الأولى منسوخة^(١)؛ لما فرض عليه من البيان والاتباع، فقال جلّ جلاله: ﴿ وَأَنْبِئْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الاحزاب: ٢٢]، ولئلاّ تدخل الشبهة على أحدٍ من الناس إذا تعارضت عنده السنّة والكتاب؛ كما أمر الله سبحانه بغسل الرجلين في الوضوء، ومسح النبي ﷺ على الخفّين^(٢)، فنقول: لعلّ مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل الأمر بغسل الرجلين، فتكون السنّة^(٣) منسوخةً بالكتاب، فأقدم المقطوع به على المظنون؛ فنقول: لو كانت السنّة في ذلك منسوخةً بالكتاب، لبين النبي ﷺ

(١) انظر: «الرسالة» (ص: ١١٠)، و«اختلاف الحديث» (ص: ٤٨٥).

(٢) روى البخاري (٢٠٠)، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

(٣) في «ب» زيادة «في ذلك».

ذلك عن الله تعالى بالقول كما أمره بالبيان، فلا يتخلف ﷺ عن أمر ربه سبحانه.

فإن قيل: فقد بين بالفعل، فغسل قدميه.

قلت: الفعل لا يكون بياناً لرفع الفعل الأول في مقام النسخ.

فإن قيل: فإذا كان الكتاب العزيز لا يبينه إلا النبي ﷺ، والسنة كالقرآن في اتساع المعاني المذكورة في اللسان العربية، فمن يبين لنا عمومها أنه على عمومها، أو على غير عمومها؟ وأن ألفاظ السنة على ظواهرها، أو على غير ظواهرها؟

قلنا: إما أن تبينها سنة أخرى مثلها، أو قول عامة من أهل العلم، أو الراوي الذي حمل الحديث سماعاً منه ﷺ، وإلا فترك على عمومها، ولا يعدل بها عن ظواهرها إلا بدليل مما ذكرنا، هكذا ذكر الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله تعالى عنه^(١).


وهأنا أبين - إن شاء الله تعالى - في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه، وحلاله وحرامه، على مبلغ علمي، ومنتهى فهمي، وأوثر فيه الاختصار على التطويل والإكثار؛ لكونه علماً لا يُدرَك غايته، ولا تُنال نهايته، وقد يُنال بقليل القول ما لا يُدرَك بكثيره.

وأسأل الله الكريم المَنَّان الهداية والرعاية والعصمة والوقاية، بفضله ورحمته، آمين.

* * *

(١) انظر: «الرسالة» (ص: ٢٢٠).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ



١- (١) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].
أقول:

اختلف أهل العلم في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فمنهم من أوَّلها، ومنهم من خَصَّصَها، ومنهم من جَعَلَهَا ناسِخةً، ومنهم من جعلها منسوخةً:
- فقال مالك وأصحابه: هي منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [البقرة: ١٤٤].

وروي القولُ بهذا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، رواه الترمذي، وأنه كان يجوزُ للرجل أن يصليَ حيثُ^(٢) شاء^(٣).

(١) لم أقف على هذا القول عند المالكية، ولا من ذكر ذلك عنهم من المفسرين. ثم رأيت مكِّي بن أبي طالب ينقل عن الإمام مالك وأصحابه أنها منسوخة، كما ذكره المصنف، ولعله نقل ذلك عنه. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٣١).

(٢) في «ب»: «أين».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة. لكن عن ابن عمر، ودون ذكر النسخ. وروي النسخ عن ابن عباس: الحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٢).

وأما المؤولون، فاختلفوا أيضاً:

فقال مجاهد والحسن: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: أين ندعوه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) [البقرة: ١١٥]، هكذا نقل البغوي^(٢).

وقال بعضهم^(٣): ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ معناه: فأَيِّ مكانٍ تصلون فيه، فثمَّ وجهُ الله، فقد جُعِلَتْ لَكُمْ الأرضُ مسجداً.

وقال بعضُ أصحابِ المعاني^(٤): هي مخصوصةٌ بالنبي ﷺ حين صَلَّى على النجاشي، واستقبلَ جهته^(٥).

وأما المخصوصون بالمصلين، فقال ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٩/٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٦٧- الدر المنثور).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٥٨). وانظر: «تفسير الطبري» (١/٥٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٧٩).

(٣) هذا قول الزمخشري والبيضاوي. انظر: «الكشاف» (١/٣١٤)، و«أنوار التنزيل» (١/١٣٠).

(٤) نقله المؤلف - رحمه الله - عن مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٣٢). وإليه ذهب القرطبي في «تفسيره» (١/٧٨) ونسبه إلى علماء المالكية، قال: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي بذلك مخصوص، لثلاثة أوجه... إلخ.

(٥) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٥٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٦٧ - الدر المنثور) عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟! قال: فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾. قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

عنهما - : خرج نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرٍ قبلَ تحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ، فأصابَ الناسَ ضبابٌ، وحضرتِ الصلاةُ، فتحرَّوا القبلةَ وصلَّوا، فلما ذهبَ الضبابُ، استبانَ لهم أنهم لم يُصيِّبوا، فلما قدِّموا، سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية (١).

ورُوي نحوه عن عامرِ بنِ ربيعةَ، ولكنه لم يقل: قبلَ تحويلِ القبلةِ، وذكر أن فيهم رسولَ الله ﷺ (٢)، ويُروى هذا القولُ عن النخعي (٣)، لكن قالَ الترمذيُّ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ: ليس إسنادهُ بذلك القوي (٤)، لا نعرفه إلا من حديثِ أشعثِ السَّمانِ، وأشعثُ بنُ سعيدِ أبو الربيعِ يُضعَفُ في الحديث (٥).

وثبتَ في «صحيح مسلم» عن ابنِ عمر - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: أنها نزلت في المسافرِ يُصلي التَطَوُّعَ حيثما توجهت به راحلته (٦). قال البيهقي: هذا أصحُّ ما رُوي في نزول هذه الآية (٧).

-
- (١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» (١/٢٦٧ - الدر المنثور) عن ابن عباس .
(٢) رواه الترمذي (٣٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجه (١٠٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، والطيالسي في «مسنده» (١١٤٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣١٦)، والبخاري في «مسنده» (٣٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٢).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/٥٠٣). وقد ذهب إلى ذلك - أيضاً -: جابر بن عبد الله، وعطاء. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/٢٦٦ - ٢٦٧).
(٤) في «ب»: «بالقوي» بدل «بذلك القوي».
(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٢/١٧٦).
(٦) رواه مسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤) وما بعدها.

* فعلى قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في الآية دليل على أن المصلي إذا صلى بالاجتهاد، ثم تبين له الخطأ، لا إعادة عليه. وبهذا قال جمهور أهل العلم.

وقال قوم^(١): عليه إعادة قياساً على من أخطأ في الوقت، وصلى قبله؛ إذ عليه إعادة اتفاقاً.

وللشافعي قول - مع هذا - أنه إذا تبين الخطأ، وتيقن الصواب، فعليه إعادة^(٢).

* وعلى قول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في الآية دليل على جواز صلاة التطوع إلى غير جهة القبلة للمسافر، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ^(٣).

وأما من قال: إنها ناسخة^(٤)، قال: هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس؛ لأن اليهود أنكروا رجوع النبي ﷺ إلى الكعبة، وتركه بيت المقدس، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آلِي كَاثِرًا عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]،

(١) هم الشافعية، إلا أن المعتمد عندهم: أنه لا بد أن يتيقن الخطأ ويتيقن الصواب، فعندها تجب عليه إعادة.

انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢٠٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٣٨/١).

وقال المالكية: يعيد وجوباً إن تبين له الخطأ ما دام في الوقت. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥٥٤/١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩١/١).

(٣) انظر تخريج الحديث المتقدم عند مسلم.

(٤) وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مجاهد والضحاك، ويقولهم قال ابن زيد.

انظر: «تفسير الطبري» (٥٠٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٩/١/١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٣١).

فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وأنزل^(١):
﴿ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي هذا ضعف؛ لأن الناسخ للصلاة إلى بيت المقدس إنما هو قوله عز وجل: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فإذا جاء بعده نصٌّ أو ظاهرٌ على وفقه، لا يكون ناسخاً، وإنما يكون مبيّناً ومؤكداً.

وجملة هذه الأقاويل سبعة^(٢)، وما ثبت أنه السبب في نزولها، تعيّن حملها عليه، ولا حاجة إلى التأويل مع وجوده، ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصّص للآية لبعض الأحوال، والله أعلم.

٢- (٢) قوله - عز وجل -: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

- (١) «وأنزل» ليست في «ب».
 - (٢) قلت: خلاصتها: ١- أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس، ثم عاد وصلى إلى الكعبة، فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله - تعالى - كرامة له.
 - ٢- أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاؤوا من النواحي.
 - ٣- أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها ركباً.
 - ٤- أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة.
 - ٥- أنها نزلت في النجاشي، آمن ولم يصل إلى القبلة.
 - ٦- أنها نزلت في الدعاء، يتوجه الداعي حيث شاء.
 - ٧- أن معناها: أينما كنتم من مشرقٍ ومغربٍ فلكم قبلة واحدة تستقبلونها. وانظر - أيضاً -: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٢).
- وقد أوصلها القرطبي في «تفسيره» (١/١/٧٦) إلى عشرة أقوال.

وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾
[البقرة: ١٤٤].

أقول: أمر الله - جلَّ جلاله - نبيه ﷺ، وجميع المؤمنين بالتوجه إلى شطرِ المسجِدِ الحرامِ.

* والمسجدُ الحرامُ يقعُ على البيت^(١)، ويقعُ على مكَّةَ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان مسراه من بيته^(٢)، كما ورد في رواية أبي ذرٍّ رضي الله عنه^(٣).

ويقع على جميع الحرم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

والمرادُ بالمسجدِ الحرامِ هنا^(٤) الكعبةُ باتِّفاقِ المسلمين؛ لما روى ابنُ عباسٍ - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما دخل البيت^(٥)، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، ثم قال: «هذه القبلة»^(٦).

(١) يعني: الكعبة المشرفة.

(٢) أي: وبيته كان في مكة.

(٣) رواه البخاري (٣١٦٤)، كتاب: الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، ومسلم (١٦٣)، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات. عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «فُرجٌ سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري...» الحديث.

(٤) يعني: في الآية التي يريد تفسيرها.

(٥) في «ب»: «المسجد».

(٦) رواه البخاري (٣٨٩)، كتاب: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَامِرِ إِزْرَهَةَ مُصَلَّى﴾، ومسلم (١٣٣٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة=

وَالشَّطْرُ يَقَعُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى النَّصْفِ^(١)، وَيَقَعُ عَلَى الْجِهَةِ،
وَالنَّحْوِ^(٢)، قَالَ خُفَّافٌ بِنُ نُدْبَةَ:

[البحر الوافر]

أَلَا مَنْ مَبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو^(٣)

[البحر الوافر]

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ:

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْبَاعٍ أَقِيمِي صَدُورَ الْعَيْنِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ^(٤)

[البحر البسيط]

وَقَالَ لَقِيظُ الْإِيَادِيِّ:

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا^(٥)

[البحر البسيط]

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْعِيزَارَةَ يَصِفُ لِقْحَتَهُ^(٦):

إِنَّ النَّفُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصْرٌ^(٧) الْعَيْنِينَ مَحْسُورٌ^(٨)

= للحاج وغيره، والصلاة فيها. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) كقولهِ ﷺ: «الطهور شطر الإيمان».

(٢) «والنحو» ليست في «ب». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/٤٠٧) (مادة: شطر).

(٣) لم أجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، جمع: حمودي القيس. وانظر: «المحرر الوجيز» (١/٢٢٢).

(٤) البيت في «الأغاني» (٢١/٢٤٩).

(٥) انظر: «ديوانه»: البيت (٢٥)، (ص: ٨١).

(٦) لقحة: اللقحة؛ هي اللقوح على وزن صبور؛ وهي الناقة الحلوب أو التي تُنَجَّت. انظر: «القاموس» (مادة: لقح) (ص: ٢١٨).

(٧) في «أ»: «بصير» وهو خطأ.

(٨) رواية البيت في «الكامل» للمبرد (١/٢٤٩):

إن النفوسَ بها داءٌ يخامرُها فنحوها نظرُ العينين محسورٌ

وقد أنشد أبو عبيدة البيت على هذه الرواية في «مجاز القرآن» (١/٦٠) و

(٢/٦٠) ونسبه إلى قيس بن العيزارة الهذلي. وهذا البيت أول أربعة أبيات في =

قال الشافعي: يريدُ تلقاءها: بَصَرَ^(١) العينين^(٢).

وهذا المعنى هو المرادُ باتِّفاقِ المسلمين، فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -: أنه قال: شَطْرُهُ: قِبَلُهُ^(٣).

وعن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ: شَطْرُهُ: نَحْوُهُ^(٤).

وفي حرف ابن مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه -: تلقاء المسجدِ الحرامِ^(٥).

وهذا كلُّه مع غيره من أشعارِ العربِ وأصحابِ الأدلَّةِ يبيِّنُ أن تولية^(٦) شَطْرِ الشَّيْءِ قصدُ عَيْنِ الشَّيْءِ، قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - إذا قلت: أقصد شطر كذا، كأنك قلت: أقصدُ معروفَ قصدِ عينِ كذا^(٧).

= «شرح أشعار الهذليين» (٨٠٧/٢) وروايته:

إن النفوس بها داء يخامرها فنحوها بصر العينين مخزور (١) في «أ»: «تلقاها بصير».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٣٧).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣٣٩/١)، و«الدر المنثور» (٣٥٥/١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣٩/١).

(٥) قرأ بها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب. انظر: «تفسير الرازي» (١٦/٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤٢٩/١)، و«تفسير القرطبي» (١٤٩/٢/١). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٢٤/١).

(٦) «تولية» ليس في «ب».

(٧) نقل المؤلف - رحمه الله - كلام الإمام الشافعي بالمعنى، فأخَّلَ بالمراد، ولفظ الشافعي؛ كما في «الرسالة» (ص: ٣٤): «وشطره»: جهته في كلام العرب؛ إذا قلت: أقصد شطر كذا، معرف أنك تقول: أقصدُ قصدَ عينِ كذا، يعني: قصد نفس كذا.

* وقد اتفق المسلمون على أن الواجب على من كان معابناً للكعبة إصابة
عينها.

* واختلفوا فيمن كان غائباً عنها.

فقال قوم^(١): الواجب إصابة عينها في ظنّ المصلي.

وقال قوم^(٢): الواجب استقبال الجهة التي فيها المسجد، وجعلوا
التوليّ المأمور به مشتركاً بين اليقين والتخمين.

والقول الأول أصحّ قولَي الشافعيّ - رضي الله تعالى عنه -، وأنا^(٣)
أختاره؛ لظاهر الخطاب المفسّر بتفسير الصحابة - رضي الله عنهم -،
ويحمل اللفظ على حقيقته وسلامته من الاشتراك والحذف والإضمار،
وعدمهما خيرٌ منهما^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:
١٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥)، وإصابة
عينها في ظنّ المصلي داخل في الاستطاعة من غير مشقة ولا حرج.
وما روي عنه ﷺ: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ،

(١) هم الشافعية؛ انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) و«الإقناع» للشرييني (١٧٠/١).

(٢) هم الحنفية والمالكية، والحنابلة؛ انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٩٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٧/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١٤٣/١).

(٣) في «ب»: «وإيَّاه».

(٤) فإن الأصل عدم المجاز والاشتراك والحذف والإضمار، فإذا تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز، قدمت الحقيقة، أو بين النصوصية والاشتراك قدمت النصوصية، أو بين الذكر والحذف قدّم الذكر، أو بين الإظهار والإضمار قدّم الإظهار.

(٥) تقدم تخريجه.

والْحَرَمُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، فَضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

* فَإِنْ قَلْتُمْ: فَبَيَّنْ لَنَا صِفَةَ الْاِسْتِقْبَالِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَخْلُو إِمَامًا:

أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ جَمِيعَ^(٢) سَاحَةِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ قِبَلَ وَجْهِهِ .
أَوْ يَسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْضَ سَاحَةِ الْبَيْتِ، كَمَا إِذَا صَلَّى دَاخِلَ الْبَيْتِ .
أَوْ يَسْتَقْبَلَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ جَمِيعَ سَاحَةِ الْبَيْتِ الَّتِي تُحَازِيهِ .
قَلْنَا:

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهَا؛ لَوْ قُوعِ اسْمِ الْاِسْتِقْبَالِ عَلَى مُسَمَّى الْبَيْتِ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ^(٣)، وَاسْتِقْبَالَ بَعْضِ سَاحَتِهِ؛ لِظَهْوَرِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ جَمِيعِهِ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٤) .
وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا^(٥)، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) «جَمِيعٌ» لَيْسَتْ فِي «أ» .

(٣) قَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحَكِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣١٩/١٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ» لِلنَّوَوِيِّ (١٩٦/٣) .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ .

(٥) أَيُّ: سِوَاءِ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نِفْلًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

عنهما -: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فأقبل والنبى ﷺ قد خرج، قال: فسألت بلالاً، قلت: أصلى النبى ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين^(١).

وحمل هؤلاء الاستقبال على غير الأظهر من المعنيين^(٢)؛ لبيان النبى ﷺ، وقدموه على حديث ابن عباس؛ لكونه مثبتاً، والمثبت أولى من النافي.

ومنهم من فرق، فجوّز النفل، ومنع الفرض^(٣)، فحمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل.

وفي هذا المذهب ضعف؛ فإن الصلاة التي رواها ابن عباس نفل أيضاً. وهو وإن^(٤) كان الجمع بينهما يمكن بهذه الطريق؛ فإنه إذا جاز النفل

= انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/١٥٦)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٣٥/١).

(١) رواه البخاري (٣٨٨)، كتاب: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(٢) قلت: لأن الأظهر في معنى الاستقبال: أن يستقبل عين الكعبة، ويجعلها قبالة وجهه، أما في حالة الصلاة في جوف الكعبة: فإنه لم يجعلها قبل وجهه، وإنما هو في جوفها، وذلك لأن النبى ﷺ بين معنى الاستقبال، فصلّى خارجها وفي جوفها؛ لبيان أن استقبال جزء منها ولو في داخلها كافٍ، والله أعلم.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١٨/١٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/١١٤)، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي (ص: ٦٣).

(٤) في «أ»: «وإذا».

خارج^(١) البيت^(٢)، جاز الفرض أيضاً بالإجماع، وأما داخل البيت، فلم يصل فيه النبي ﷺ إلا النفل. لكن يُضَعَّفُه^(٣) شهادة الأصول بالتسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والأحكام؛ من الطهارة والستارة والاستقبال، وإيجاب الفرض من القراءة والركوع والسجود، إلا ما أخرجه الشارع ﷺ لعذر المشقة، كترك الاستقبال في حالة السفر خاصة، وترك القيام في صلاتها.

والذي أراه أنه لا تعارض؛ لاحتمال كون ذلك منه ﷺ في وقتين^(٤)، وإن ثبت أن محلّ الروایتين في وقت واحد، فليس في حديث ابن عباس أكثر من نفي الصلاة في البيت، ونفي الصلاة لا يمنع جوازها. وقوله ﷺ: «هذه القبلة» بيان للقبلة لجملتها، لا لصفة استقبالها.

وأما الصورة الثالثة، فهي فرع للصورة الثانية، فمن منع الصلاة داخل البيت، منع هذه الصورة، ومن أجاز تلك، أجاز هذه. وربما خالف بعضهم في جواز هذه الصورة مع إجازته لتلك^(٥).

إذا تمّ هذا، فقد فرض الله سبحانه على نبيه ﷺ وعلى أمته التوجه إلى

-
- (١) «خارج» ليس في «ب».
- (٢) قلت: هذا استدلال لهم على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين الفرض والنفل، والله أعلم.
- (٣) أي: القول بالتفرقة بين الفرض والنفل.
- (٤) قلت: إلا أنه يرد عليه معرفة السابق واللاحق منهما.
- (٥) هذه الصورة هي أن يستقبل المصلي ببعض بدنه الكعبة، وقد اختلفوا فيها: فذهب الحنفية إلى أن ذلك جائز، وأن الصلاة صحيحة، ومنع ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا بأن الصلاة غير صحيحة.
- انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٠٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/١٩٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/٣٣٥).

البيت حيثما كانوا، فَرَضاً عَاماً مُؤَكِّدًا، وَكَرَّرَهُ مِرَاراً، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِشَأْنِهِ، وَتَأَكِيدٌ لِنَسْخِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؛ إِكْرَاماً لَهُ ﷺ حِينَ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَحِكْمَةً مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ، لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ.

* وَفِي هَذَا التَّعْمِيمِ وَالتَّأَكِيدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنْ خَوْفٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا الْمُسْلِمُونَ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

- صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَسَيَاتِي بَيَانُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

- وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاِحَلَتِهِ^(١).

وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيدِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْعَمَلِ بِإِطْلَاقِهِ^(٢).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٠)، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ. وَتَمَامُهُ: «... حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمُوجَّهٌ لِلَّهِ﴾.

(٢) انظُرْ: «الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (١٢٢/٢)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (١٩٦/٢).

(٣) إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُقَيَّدٌ بِسَهُولَةِ الْاِسْتِقْبَالِ، فَإِنْ عَسَرَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ.

انظُرْ: «الْأَمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٩٧/١)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٢١٥/٣)، وَ«نَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ» لِلرَّمْلِيِّ (٣٣٢/١).

(٤) وَهُوَ مُقَيَّدٌ - أَيْضًا - بِإِمْكَانِ افْتِتَاحِهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَهَنَّاكَ =

مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة، وكبّر، ثم صلى حيث توجهت به^(١).

* واختلف أهل العلم في القبلة التي كان النبي ﷺ يصلي إليها، وهي بيت المقدس، هل كان توجهه إليها بقرآن؟ أو بغير قرآن؟ وبعض المصنفين يقول: بوحى من الله، أو باجتهاد منه؟

فقال قوم^(٢): كان ذلك بقرآن، ولهم من الأدلة قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قيل: نزلت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: «لا ندرى أين نتوجه»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ١١٥].

قال عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكروا - والله أعلم - شأن القبلة، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾

= روايتان عنه:

الأولى: يلزمه؛ للحديث المذكور.

والثانية: لا يلزمه؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فأشبهه سائر أجزائها.

انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٩٣ - ٩٥).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٩٦) بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم أيضاً (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) هو قول ابن عباس، وابن جريج، وعليه الجمهور. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٤٠).

(٣) لم أجد هكذا، وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٥٠٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٦٧ - الدر المنثور) عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾ قالوا: إلى أين؟ فأنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَشِمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿١﴾ [البقرة: ١١٥]، استقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس^(٢)، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْتُمُوهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون^(٣): بيت المقدس، فنسخها، وصرفه إلى البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) [البقرة: ١٥٠].

ولهم^(٥): قوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْدَمًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ذلك قبلة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -.

ولهم^(٦): قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال قوم^(٧): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ،

(١) من قوله: «عطاء، عن ابن عباس...» إلى هنا سقط من «ب».

(٢) في «ب»: «فاستقبل بيت المقدس فصلى نحوه».

(٣) في «ب»: «يعني».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٢/١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٢).

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٢)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٦)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧١).

(٥) أي: من احتج بذلك.

(٦) «ولهم» ليست في «ب».

(٧) هو قول الحسن البصري، وعكرمة، وأبي العالية، وبه قال ابن جرير الطبري. وهذا الكلام مبني على قول هؤلاء: إن النبي ﷺ كان مخيراً. ثم لماذا اختار بيت المقدس؟ قالوا: ليتألف اليهود.

انظر: «تفسير الطبري» (٤/٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٣٧/١)، =

وذلك أنه^(١) هاجر إلى المدينة، فكان أكثر أهلها ومن حولها اليهود، فطعنوا في ذلك، وتكلموا فيه بما يشق على النبي ﷺ وأصحابه، فأمره الله تعالى بالصلاة نحو الكعبة^(٢).

والحق - إن شاء الله تعالى - أن استقبال النبي ﷺ بيت المقدس ليس باجتهاد منه، بل بوحى من الله سبحانه، ولو قلنا بالمذهب الصحيح أنه يجوز له الاجتهاد؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قَدْ زَرَى نَفْسٌ قَلْبًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّتْكَ قِبَلَةً رَضْتَهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فلو كان توجهه إليها باجتهاده، لتحوّل عنها باجتهاده، كما استقبل باجتهاده^(٣)، فلما سأل ربّه التحويل إلى قبلة أبيه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وانتظر إذن ربّه سبحانه، علمنا أنه لم يتوجه إلى بيت المقدس إلا بأمر الله سبحانه. وأما كون ذلك الأمر قرآنًا، فليس عليه دليل.

أما قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنها نزلت في قوم مخصوصين كما سبق بيانه^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿ فِيهِدْتَهُمْ آفْتِدَةً ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فالظاهر أن المراد به التوحيد والإيمان.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فليس

= و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٤٠).

(١) في «ب»: «وقد كان».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠)، كتاب: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) أي: بعد أن خيّر فاختار، وكان ذلك الاختيار باجتهاد منه ﷺ، والله أعلم.

(٤) انظر - ما تقدم - (ص: ١٨١).

فيه دلالة على أنه سبحانه حملة عليها^(١) بقرآن، بل الظن أنه^(٢) بوحى من الله سبحانه، فإنه إذا أوحى إليه بها، فقد جعله عليها.

وهذا الجواب أحسن من جواب من أجاب: بأن (كان) زائدة، وجعل القبلة هي الكعبة، والتقدير عنده: وما جعلنا القبلة التي أنت عليها^(٣)، فاحتاج إلى القول بالمجاز، وتقدير الزيادة، ومخالفة الظاهر، وغيره خير منه.

وعلى هذا يكون هذا من نسخ السنة بالقرآن^(٤)، قال أهل العلم بالقرآن: وهذا أول ناسخ ومنسوخ بعد نسخ الصلاة^(٥).

* * *


(١) في «ب»: «جعله عليه».

(٢) «أنه» ليست في «أ».

(٣) نسب هذا القول إلى ابن عباس: أبو حيان في «البحر المحيط» (١٥/٢). وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٧٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٦/٢/١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص: ١٢٧).

(٤) قال القرطبي: دلت الآية على جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤١/٢/١).

(٥) قال القرطبي: أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤١/٢/١)، وانظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٤٣) و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٤٩/٢).



(من أحكام الحج)

٣- (٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* اختلف أهل العلم في السَّعي بين الصَّفا والمَرْوَةَ.

- فقال قوم: هو تطوُّعٌ وليس بواجبٍ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأنسِ بنِ مالكٍ ومجاهدٍ وابنِ سيرينٍ، وإليه ذهبُ سفيانُ الثوريُّ^(١)، وأخذوا بظاهر الآية، وبقراءة ابن مسعود: (فلا جُنَاحَ عليه إلاَّ يَطَّوَّفَ بهما)^(٢).

- وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ، وليس برُّكنٍ، فأوجبَ في تركه الدَّمَ. وهو روايةٌ عن مالكٍ^(٣).

- (١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٩/٢ - ٥٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/١٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٧٠).
- (٢) قرأ بها ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي، وأنس، وابن سيرين، وميمون، وعطاء. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/١٠٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/٩٥)، و«تفسير الرازي» (٢/٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/١٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/٤٥٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/١٢٨).
- (٣) انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٣/٥٠٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي =

- وذهب ابنُ عمر وجابرٌ وعائشةُ إلى وجوبه^(١)، وبه قالَ الحسنُ ومالكُ
والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ^(٢)، وبه أقول.

والدليل له ما روته بنتُ أبي تجرةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدارِ، قالت:
دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ فنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو
يسعى بينَ الصفا والمروةِ، فرأيتُهُ^(٣) يسعى، وإن مئزره ليدورُ من شدةِ
السَّعي، حتى إنني لأقولُ: إني لأرى رُكبتيه، وسمعتُه يقولُ: «اشعوا،
فإنَّ اللهَ كتبَ عليكمُ السَّعي»^(٤).

والدليل - أيضاً - ما ثبت في «الصحيح»^(٥): أن عروةَ بنَ الزُّبيرِ^(٦) قال
لعائشةَ - رضي اللهُ عنها: رأيتِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]
فما أرى على أحدٍ بأساً إلاَّ يطَّوَّفَ بهما، قالت: إنما نزلتْ هذه في

- = (١/٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٧١).
- (١) كذا في «أ» و«ب»، ولعلها: «ركنيت»، حتى يختلف عن القول السابق؛ إذ يفرق
في الجمع بين الركن والواجب، والله أعلم.
- (٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٩٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/١٩١) و«أحكام
القرآن» لابن العربي (١/٧١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٤٨)،
و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٨/١٠٣)، و«الذخيرة» للقرافي
(٣/٢٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/٥٨).
- (٣) في «ب» زيادة «وهو».
- (٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٣٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده»
(٦/٤٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٥٧٣)، والدارقطني في «سننه»
(٢/٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٨) وفيه ابن المؤمل، وضعفه
أحمد والنسائي وابن معين وأعله به ابن عدي.
- (٥) في «أ»: «الصحاح».
- (٦) «ابن الزبير» ليس في «ب».

الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذَوُ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ بِأَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) [البقرة: ١٥٨].

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْوَجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَيُجَابَ عَنْهَا: بِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْمُصْحَفِ، وَلَا يَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ^(٣)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِهَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُجَابُ أَيْضاً بِأَنَّ (لَا) زَائِدَةٌ كَمَا^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَكَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

[من بحر الرجز]

وَمَا أَلُومَ الْبَيْضِ أَلَّا تَسْخَرَا^(٥)

(١) رواه البخاري (١٦٩٨)، كتاب: العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٥)، عن جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم...».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/١٧٠).

(٤) «كما» ليست في «أ».

انظر الرد على هذا الجواب: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧١).

(٥) البيت في «العمدة» لابن رشيقي (٢/٢٦٣)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/٢٦)، و«تفسير الطبري» (١/٦٢)، و«الخصائص» لابن جني (٢/٢٨٣)، و«لسان العرب» (٦/٤٢٥). وبعده:

لَمَّا رَأَى الشَّمَطَ الْقَفَنْدَرَا

والشمط: هو بياض الشعر يخالطه سواد، والقفندر: القبيح المنظر.

وكقول الآخر:

[البحر الطويل]

وتَلْحِينِي^(١) في اللهو أَلَّا أَحِبَّهُ وللهو ذاع ذائب غير غافل

وأما ظاهر الآية، فقد أجابت عنه عائشة - رضي الله عنها - عروة حين سألتها، لما علم أن رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج، فلا يكون الرفع سبباً للوجوب، وإنما يوميء إلى عدم الوجوب، فقالت - رضي الله تعالى عنها -: لو كان كما تقول، كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ثم بينت له وجه العُدول من^(٢) الظاهر، وأنه هو القصد إلى إباحة هذا الطواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية^(٣).

* وافق العلماء على أن البداية^(٤) بالصفا واجبة؛ لقوله ﷺ: «بدأ بما بدأ الله به»^(٥)، إلا ما يروى عن عطاء أنه إذا بدأ بالمرورة جاهلاً أجزأه ذلك، واعتد بذلك الشوط^(٦).

(١) في «أ»: «تلحيني»، وهو خطأ.

(٢) في «ب» زيادة «هذا».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/١٦٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥٠).

(٤) في «ب»: «البداة».

(٥) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي (٢٩٦٩)، كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروة، والترمذي (٨٦٢)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وابن ماجه (٣٠٧٤)، كتاب: المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل، بهذا اللفظ.

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٥٢).

وانظر: «البنية» للعيني (٣/٥٠٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥١)، =

* وفي الآية دلالة ظاهرة على أن السعي لا يفعله إلا من حج البيت أو
اعتمر، وأنه لا يفعله الرجل ابتداءً، وعلى هذا اتفق العلماء.
واتفقوا أيضاً على أنه لا يفعله الحاج والمعتمر إلا بعد أن يفعل
الطواف^(١).

* * *

= و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩٤/٨)، و«شرح الزركشي على
الخرقي» (٢٠٩/٣).
(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٦٧٠/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٠/٥)،
و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (٩٧/٨).



(من أحكام الأضمة)

٤- (٤) قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* أقول: ذكر الله - جلَّ جلاله - في هذه الآية^(١) أعياناً من المُحَرَّمات، وخاطب العربَ بتحريمها على ما يتعارفونَ من عاداتهم في استعمالِ هذه الأعيانِ، وسيأتي تفصيلُهُ وبيانهُ في «سورة النَّحْلِ» - إن شاء الله تعالى -
وخصَّ لحمَ الخنزيرِ بالذِّكْرِ، وإن كانَ شحمُهُ وعظمُهُ وشعرُهُ محرماً كلحمِهِ؛ لأنه المقصودُ منه غالباً^(٢).

* وأطلقَ اللهُ تحريمَ الدَّمِ هنا، وقيدَهُ في «سورة الأنعام». فقال: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- فمنهم من خصَّصَ هذا العمومَ بمفهوم التقييد^(٣).

-
- (١) «الآية» ليست في «أ».
 (٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٨٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٩٠٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٠٩).
 (٣) نُقل الإجماع على تخصيص هذا العموم بذلك المفهوم، وهناك من لم يذكر فيه خلافاً.
 انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص =

- ومنهم من أبقاه على إطلاقه وعمومه، ورأى أن مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم^(١)، وسيأتي الكلام على هذا في «سورة المائدة» إن شاء الله تعالى.

* ثم بين رسول الله ﷺ أن الله لم يرد جميع الميتة، فقال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٍ، الْمَيْتَانِ: الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَالْدِمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢) وقال - وقد سُئِلَ عن ماءِ البحرِ فقال - : «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).

وإلى التخصيص ذهب عامة أهل العلم، وإن^(٤) اختلفوا في تفصيله: وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الميتة مطلقاً^(٥)، عملاً بالقياس المقصود

= (١/١٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٤٧٨).

(١) قال ابن رشد: فمن ردّ المطلق إلى المقيد، اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب، قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره. انظر: «بداية المجتهد» (٢/٩٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/٣٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٩٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤)، عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، والترمذي (٦٩)، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، عن أبي هريرة.

(٤) «وإن» ليست في «أ».

(٥) قلت: هذا الإطلاق عن الحنفية غير سديد؛ لأن الحنفية إنما يحرمون السمك =

بالعموم، واستثنى ما لا نفس له سائلة^(١)، وسيأتي الكلام على هذا في «سورة المائدة» إن شاء الله تعالى.

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ غَيْرَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فِي مَعْنَاهَا، فَبَيْنَهَا عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَحَرَّمَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢) .

فإن^(٣) قال القائل: فقد نصَّ اللهُ - سبحانه - على تحريم هذه الأعيان بلفظ يوجب الحصرَ هنا، وذكرها في «سورة الأنعام» بلفظٍ أوضح من هذا الحصرِ والتنصيصِ، وهو النفي بـ (لا)، والإثبات بـ (إلا)^(٤)، والمذهبُ الصحيحُ عند محققي الأصوليين أنه لا يجوزُ نسخُ الكتابِ بالسنةِ.

قلنا:

- ذهب قومٌ من أهل العلم إلى التعارضِ بين الآية والآثارِ الواردةِ، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها^(٥)، ومنهم من أحكمها وعمِلَ

= الطافي فقط، أما الجراد فهو عندهم حلال، ولو كان ميتاً.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٣٢)، و«البنية» للعيني (٩/٩٧).

(١) كالجراد مثلاً.

(٢) تقدم تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

(٣) في «أ»: «وإن».

(٤) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾.

(٥) لم تذكر المصادر من قال بذلك. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي

(٢/٢٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٤/١٠٥). وانظر أيضاً: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٣٣٦)،

و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ١٣٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي

(ص: ٢١٨).

بخصوصها^(١)، وسيأتي الكلام معهم في «سورة الأنعام» إن شاء الله تعالى.

وذهب قومٌ إلى الجمع بين الآية والآثار^(٢).

فإن قيل: فما وجه الجمع؟

قلنا: له وجوه:

أحدها: قال الشافعيّ - رحمه الله تعالى - وأهل التفسير، أو مَنْ سمعتُ منهم يقول في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني: مما كنتم تأكلون؛ فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتُحِلُّ أشياء على أنها من الطيبات عندهم^(٣)، إلا ما استثني، وحُرِّمَتْ عليهم الخبائث عندهم. قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ

(١) وقال: لا يحرم إلا ما ذكر في هذه الآية، وروي هذا عن ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير، وهو إحدى الروایتين عن الإمام مالك.
انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٤٤).

(٢) يعني: عمل بالآية، وأضاف إليها ما جاءت به السنة من المحرمات؛ لعدم التعارض.

وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك في أصح الروایتين عنه، وهو ما ذكره في «الموطأ».
انظر: «الموطأ» (١/٤٩٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٢١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨١٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٨٥).

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْحَبِيثَ ﴿١﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثانيها: يجوز لقائل أن يقول: إن الله - سبحانه - لم يُرِدِ الحصرَ في كتابه العزيز، وإنما قصدَ التعظيمَ والتفخيمَ لتحريمِ هذه الأعيانِ، والمبالغة في الزَّجْرِ عنها، وهذا معروف في لسان العرب؛ كما نقول: إن الجواد حاتمٌ، ولا سيف إلا ذو الفقار، وأنت لا تريدُ نفيَ ذلك عن غيرهما، وإنما تريدُ تفخيمَ أمرهما، وتعظيمَ شأنهما.

ثالثها: أن يُقالَ: إنما قصدَ اللهُ - سبحانه - الرَّدَّ على المشركين، وذلك أنهم كانوا يحللون هذه الأشياء، ويحرمون غيرها؛ مثل البَحِيرَةِ^(٢) والسائبة^(٣) وغيرهما، فرد عليهم فقال: قُلْ يا محمد^(٤): لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّمًا إلاَّ كذا أو كذا^(٥)، فلا حرامَ فيما أُوحِيَ إليَّ إلا

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤١)، و«أحكام القرآن» للكمي الهراسي (٨٨/٢).

(٢) البَحِيرَةُ: البحرُ هو شقُّ الأذن، والبَحِيرَةُ: هي الناقة أو الشاة المشقوقة الأذن، وقد كان الجاهليون إذا نتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن بحروها، وتركوها ترعى، وحرّموا لحمها إذا ماتت على نسائهم، وأكلها الرجال أو التي خُلِيت بلا راع، أو التي إذا أنتجت خمسة أبطن والخامس ذكرٌ نحروه، فأكله الرجال والنساء وإذا كانت أنثى نحروا أذنها، فكان حراماً عليهم لحمها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلت للنساء، أو هي ابنة السائبة وحكمها حكم أمها.

انظر: «القاموس» (مادة: بحر) (ص: ٣١٢).

(٣) السائبة: هي المهملّة، وكانت الناقة تُسَيَّبُ في الجاهلية لنذر أو نحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهنَّ إناثٌ سبيت. انظر: «القاموس» (مادة: سيب) (ص: ٩٢).

(٤) في «ب» زيادة «قل».

(٥) «كذا» ليست في «أ».

ما حَلَّتْموهُ، ولا حلالَ إلا ما حَرَّمْتُموه^(١).

وهذا أرجح المعاني وأقربها.

ويدلُّ عليه أن الله - جلَّ جلاله - ذكرَ هذه الأعيان المذكورة في مواضعٍ أُخَرَ من كتابه بمثل ما ذكره هنا، فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥].

ثم قال عقبه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ﴾ [النحل: ١١٦]، الآية.

ويدلُّ عليه - أيضاً - أن الآية من «سورة الأنعام»، وهي مكيةٌ نزلت قبل تشريع الأحكام^(٢).

فإن قلت: قد عرفت وجه الجمع، فهل تجدُ دليلاً في الكتابِ على ما ادَّعيت من عدمِ الحصرِ؟

قلت: نعم، ذكر الله - تعالى - هذه الأعيان في «سورة المائدة»، وزاد عليها: المنخنقة، والموقوذة^(٣)، والمرتدية، والنطيحة، وما أكل السَّبُع^(٤)، فلو كانت آية البقرة للحصر، لعارضتها هذه، ووجبَ نسخُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨٢٠).

(٢) وذلك في قول أكثر أهل العلم. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٨٢٠)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/٣٨).

(٣) الموقوذة: هي الشاة التي قُتلت ضرباً بالخشب. انظر: «القاموس» (مادة: وقذ) (ص: ٣٠٧).

(٤) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ [المائدة: ٣].

إحداهما بالأخرى، ولا قائلَ بذلك من أهلِ العلمِ بالقرآنِ.

فإن قال: هذه الأعيانُ المذكورةُ في سورةِ المائدةِ هي أفرادُ المَيْتَةِ، فذكر اللهُ - سبحانه - المَيْتَةَ في إحدى المواضعِ مُجْمَلَةً، وفي الأخرى مفصَّلةً، بدليل أن إنهارَ الدمُ عِلَّةً للتحليل، توجدُ بوجوده، وتعدمُ بعدمه، وخصت هذه الأعيانُ بالذكرِ دفعاً لتوهم متوهمٍ أنَّ عِلَّةَ تحريمِ لحمِ المَيْتَةِ فسادُ لحمها وتغيُّرُهُ عندَ الموت، وهذه^(١) لا تغيَّرُ في لحمها ولا فساد، والذي أَكَلَهُ السَّبْعُ هُرَيْقَ دَمُهُ بالسِّنِّ، وما ذُكِّيَ بالسِّنِّ، فقد ألحقه الشارِعُ بالمَيْتَةِ في التحريمِ^(٢).

قلتُ: قد حرَّم اللهُ - سبحانه - الخَمْرَ بعد أن كان حلالاً عندَ نُزولِ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ لَا آخِذَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد اتفق أهلُ العلمِ بالقرآنِ والنظرِ والاستدلالِ على^(٣) أنه لا تعارضُ بين هاتين الآيتينِ، وإذا جاز أن يضاف إليها تحريمُ عينٍ غيرها، ثبت أنها ليست للحصرِ والتعيين، وعلمنا أن الله - سبحانه - ذكرَ المُحَرَّماتِ بعضها في كتابِهِ نَصًّا، ووَكَّلَ بيانَ بعضها إلى نبيه ﷺ، فمن قَبِلَ عنه ﷺ، فعنِ اللهُ قَبْلَ؛ لِمَا فرضَ اللهُ تعالى من طاعته، وقبولِ ما جاء به ﷺ، وسيأتي الكلامُ في «سورةِ المائدة» على ما أهْلٌ به لغيرِ اللهِ إن شاء اللهُ تعالى.

* قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

أي: غيرِ خارجٍ على السلطان، ولا عادي، أي: مُتَعَدِّ عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطريق، أو لفسادٍ في الأرض.

(١) في «أ»: «وهذا».

(٢) كما قال ذلك ابن العربي دفاعاً عما ذهب إليه من كون المحرمات هي ما ذكر في الآية، وغيرها يرجع إليها. انظر: «أحكام القرآن» له (٢/٢٩٣).

(٣) «على» ليست في «أ».

وقيل: فيه تأويلاتٌ أُخر^(١)، وكلُّها راجعةٌ إلى مَعْنَى واحدٍ، وهو مَعْنَى قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

* وقد أجمعت الأمة على جوازِ أكلِ المَيْتَةِ للمضطرِّ، وربما اختلفوا في وجوبِ أكلِها، والأصحُّ عندَ الشافعيَّةِ الوجوبُ؛ لما فيه من حفظِ النفسِ^(٢) المَعصومة عن الهلاكِ والتلفِ^(٣).

* وفي الآية دليلٌ على أن العاصيَ بسفرِه لا يترخَّصُ بأكلِ الميتة، وبه قال مالك والشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: له أن يأكلَ، وهو المشهورُ والصحيح عند المالكية^(٥).

(١) انظر هذه التأويلات في: «تفسير الطبري» (٨٦/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٨٤/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٥٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٨/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦١/١).

(٢) «النفس» ليس في «ب».

(٣) اختلف العلماء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:
الأول: الوجوب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة على الصحيح.
الثاني: الإباحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة.
الثالث: الندب، وهو قول بعض الحنابلة.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٥/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٠/٤) و«حاشية الدسوقي» (١٨٢/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٣/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣١/١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٧٠/١٠).

(٤) وهو قول الحنابلة؛ انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٨/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٣/١٣)، و«المجموع» للنووي (٥٣/٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
 فإن إتلافه لنفسه أعظم عصيانياً من ارتكاب أكل الميتة^(١)، ولا حجة لهم؛
 فإنه مكلفٌ باجتناّب ما نهى الله - سبحانه -، ويُمكنه حفظ نفسه بأن يتوبَ
 ويأكل، وإذا لم يتب، فلا يمتنع أن يكون مكلفاً بالأمرين جميعاً.
 و﴿غَيْرٌ﴾ تحتمل^(٢) أن يكون معناها الاستثناء، فتكون دلالتها نصّاً، ويحتمل
 أن يكون معناها الحال والصفة، فتكون دلالتها ظاهرة بطريق المعهود^(٣).
 وإذا تمّ هذا، فجائزٌ أن يقاسَ عليه جميعُ رُخصِ السفرِ وفاقاً وخلافاً؛
 لوجود المعنى.

* واختلف العلماء في مقدار ما يحلُّ للمضطرِّ أكله من الميتة.

- فقال بعضهم: مقدار ما يسدُّ رَمَقَه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في
 أحدِ قوليه^(٤).
 - وقال بعضهم: مقدار الشُّبع، وبه قال مالك، والشافعي في القول
 الآخر^(٥).

= للقرطبي (٢١٩/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١١٠/٤)، و«حاشية الدسوقي»
 (١٨٢/٢).

(١) انظر وجه الاستدلال لذلك: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٧/١)، و«الجامع
 لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٩/٢/١).

(٢) في «ب»: «محتمل».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٧/١).

(٤) وهو قول الحنابلة أيضاً؛ انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٦٠/١)، و«أحكام
 القرآن» لابن العربي (٨٢/١)، و«المجموع» للنووي (٤٤/٩)، و«المغني» لابن
 قدامة (٣٣٠/١٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠٩/٤)
 و«المجموع» للنووي (٤٤/٩).

والأول أقرب إلى المعنى؛ لأنَّ الله - سبحانه - علَّقه على الضَّرورة، ومتى زالت الضرورة زالت الإباحة، فهو^(١) كتعليق المعلول بعلته.

وحينئذٍ فالخلاف آيلٌ إلى أن الميتة هل تصيرُ في حال الضرورة مباحةً، ويرتفعُ التحريمُ حتى يحلَّ الشبع^(٢)، أو أنها مُحَرَّمَةٌ والتحريمُ باقٍ، وإنما المرتفعُ الإنثَمُ، فلا يحلُّ الشبع؟ وإلى هذا يرشدُ قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

* واختلفوا - أيضاً - هل يقاسُ على ضرورة التَغذِّي ضرورةُ التداوي؟

- فمنهم من جَوَّزه؛ للقياس^(٣)، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباح لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ لبسَ الحريرِ للحكَّة^(٤).

- ومنهم من منعه^(٥)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٦).

(١) «فهو» ليس في «ب».

(٢) انظر هذا التعليل في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٠/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٠/١٣).

(٣) وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية، واستثنى الشافعية من التداوي بالنجس: الخمر، فلا يتداوى بها. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣٢٥/١)، و«المجموع» للنووي (٥٤/٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة. عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ والزبيرِ في قميص من حرير؛ من حكة كانت بهما.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٤٠٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٣/١٣).

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» =



٦- (٦) قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ [البقرة: ١٧٨].

أقول: أنزل الله - سبحانه - في القصاص آيتين: هذه الآية، وآية المائة^(١)، وإحداهما أخص من الأخرى، وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما.

فالشافعي ومالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة والليث بن سعد وأبو ثور عملوا بخصوص آية البقرة، فخصوا بمفهومها عموم آية المائة، فلم يقتلوا الحرَّ بالعبد، واستدلوا بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

= (٧٤٩/٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أم سلمة، بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(١) في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

وَعَمِلَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَوْجِبُوا قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً
بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَائِهِمْ»^(٢).

وقد اختلفوا في هذه الآية: هل هي محكمة أو منسوخة أو مخصوصة
ببعض الأحوال، على خمسة أقوال:

الأول: قاله الشعبي والكلبي وقتادة،

فقالوا^(٣): أنزلت في قوم تقاتلوا، فقتل منهم خلق كثير، وذلك قبيل
الإسلام^(٤).

وقال مقاتل بن حيان: كان بين قريظة والنضير.

وقال سعيد بن جبير: كان بين الأوس والخزرج، وكانت إحدى
الطائفتين أعز من الأخرى، فقالت العزيزة: لا نقتل بالعبد منا إلا الحر

(١) انظر طرفاً من الكلام عن تطبيق خصوص آية البقرة وعموم آية المائدة في:
«أحكام القرآن» للخصاص (١/١٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(١/٢٣١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/١٣١)، و«فتح الباري» لابن
حجر (١٢/٢٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٤٧٧)، و«نيل الأوطار»
للشوكاني (٤/٥٢٤).

وستأتي مسألة الخلاف في القصاص بين الحر والعبد قريباً.
(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل
العسكر، وابن ماجه (٢٦٨٥)، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ
دماؤهم، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٥)، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧٧١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في «ب»: «قالوا».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٠٣).

منكم، ولا بالأنثى منّا إلا الذكّر منكم، فنزلت هذه الآية، فهي محكمة لمن أراد أن يفعل مثلهم^(١).

والثاني: قاله السدّي، قال: هي مخصوصة في فرقتين تقاتلتا على^(٢) عهد رسول الله ﷺ، وقع بينهما قتلى، وأمر^(٣) النبي ﷺ أن يفادي^(٤) بينهم ديات النساء بديات النساء، وديات الرجال بديات الرجال، فهي في شيء بعينه^(٥).

الثالث: قاله الحسن البصري، قال: نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه، وذلك أنهم كان يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة، كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل، وأدّوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل. وإذا قتلت المرأة رجلاً، كان أولياء الرجل مخيرين، إن شاءوا قتلوا المرأة، وأخذوا نصف دية رجل، وإن شاءوا أخذوا الدية الكاملة، ولم تقتل المرأة، فنسخ ذلك من فعلهم. وقد روي هذا القول عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -^(٦).

-
- (١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٣/١). وانظر هذا القول في: «تفسير الطبري» (١٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٨٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٨/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٨/١).
- (٢) في «ب»: «في».
- (٣) في «ب»: «فأمر».
- (٤) في «ب»: «يقاد».
- (٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٤/٢). وقال بذلك الشعبي أيضاً؛ انظر: «تفسير الطبري» (١٠٤/٢).
- (٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٠٥/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٢/١).

الرابع: ورؤي^(١) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة^(٢)، فيجب قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحرّ بالعبد، والعبد بالحرّ^(٣). وفي هذا نظر؛ فإنه لا شك في أن نطق الآية غير منسوخ، وإنما الذي ادّعي نسخه هو المفهوم^(٤)، وفي نسخ المفهوم خلاف بين أهل العلم بالنظر. فإذا قلنا: يصح، استقام القول بنسخه إذا قلنا: إن المفهوم لا يخصّ العموم. والصحيح عند أهل العلم بالنظر والاستدلال أنه يخص العموم - أيضاً -.

ثم اعترض على هذا القول بعض العلماء، وقال: هذا لا يجوز عند جماعة من العلماء؛ لأن ما فرض الله - تعالى - لنا لا ينسخه ما حكى الله تعالى لنا من شريعة غيرنا، والله - سبحانه - أخبرنا بما في سورة المائدة، أنها شرعة لغيرنا، ولم يفرضها علينا^(٥).

وهذا الاعتراض غير مستقيم؛ لأن الله تعالى قد بين أن ذلك شرع لنا -

(١) في «ب»: «ويروي».

(٢) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/٤١٩ - الدر المنثور) عن ابن عباس قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: نسخته: ﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وانظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٦٩).

(٤) ادّعى النسخ جماعة من المفسرين؛ انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٦٤) و«الدر المنثور» للسيوطي (١/٤١٩).

(٥) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/٤٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٥٢٥).

أيضاً - بطريق الإشارة، فقال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: القصاص، وشريعة بني إسرائيل لا تصدق فيها بالدم، ولا عفو، بل القصاصُ عليهم متحتم^(١)، ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٧٨]، وعلى الجملة، فبعيدٌ أن يصحَّ القولُ بالنسخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

الخامس: قاله أبو عبيد، قال: آية المائدة مفسرة لآية البقرة؛ لأن أنفُسَ الأحرار متساوية فيما بينهم، يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة، ويقتلُ الرجلُ بالمرأة والمرأة بالرجل بآية^(٣) المائدة^(٤).

وفي هذا نقضٌ - أيضاً -؛ فإنَّ قتل المرأة بالرجل ثابتٌ بآية البقرة - أيضاً - بطريق الفحوى^(٥).

وهذا القول لا يستقيم، إلاَّ عند مَنْ لا يرى مفهوم الخطابِ حُجَّةً، وأما من يراه حُجَّةً كالشافعي - رضي الله تعالى عنه - فإنه يجعلُ آية البقرة مفسرةً ومبيِّنةً لآية المائدة؛ لعموم آية المائدة، وخصوص آية البقرة، ثم يخص آية البقرة ويبيِّنُها بالسنة.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١١٠/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٠/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٠/١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ...﴾.

(٣) «آية» ليست في «ب».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٠/٢/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٩/١٢).

(٥) يعني: مفهوم الموافقة.

* فإن قال قائل^(١): فبيّن لنا كيف نجمع بين هاتين الآيتين؟ وكيف نجعل آية البقرة مبيّنة لآية المائدة بهذه الصيغة العزيزة؟

قلت: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فكتب الله تعالى القصاصَ على المؤمنين في القتل، ثم بيّن ذلك القصاصَ والمساواة، فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدلّ الخطاب بفحواه على أن العبد يُقتل بالحرّ، و^(٢) أن الأنثى تُقتل بالذكور؛ لأنه إذا قُتل الحرُّ بالحرّ، فأولى أن يقتل به العبد، وإذا قُتلت الأنثى بالأنثى، فأولى أن تُقتل بالذكور، و^(٣) لكن تخصيص هذه الأفراد الثلاثة، وهي الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، يدلُّ بطريق المفهوم على أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد، و^(٤) أن الذكر لا يُقتل بالأنثى، ولكنَّ عموم آية المائدة تقتضي أن يقتل بهما، فهل نقضي بالمفهوم على العموم؟ أو نقضي بالعموم ويترك المفهوم؟ هذا محلُّ نظر المجتهد، فحينئذ يفزع المجتهد إلى دلائل السنّة والقياس والأصول والترجيحات عند التعارض.

فنقول:

أما الحرُّ فلا يُقتل بالعبد؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن أبا بكرٍ وعمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد^(٥)،

(١) في «ب»: «قيل».

(٢) في «ب» زيادة «على».

(٣) الواو ليست في «ب».

(٤) في «ب» زيادة «على».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، والدارقطني في «سننه»

(١٣٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

ولما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - : أنه قال : من السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَهُ (١) .

وإلى هذا ذهبَ عطاءٌ والحسنُ والزُّهريُّ وعمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وبه قال الشافعيُّ وجمهورُ أهلِ العلمِ رضي الله تعالى عنهم (٢) .

وذهب أبو حنيفةٌ والثوريُّ وابنُ أبي ليلى وداودُ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وإبراهيمُ النَّخعيُّ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ به ، وروي - أيضاً - عن عليِّ وابنِ مسعودٍ - رضي الله عنهم - (٣) ، حتى ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ بَعْدَهُ (٤) .

ولهم (٥) من الدليلِ عمومُ آيةِ المائدة . وما خرَّجه أبو داودَ عن الحسنِ ، عن سَمْرَةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : «من قتلَ عبده قتلناه ، ومن جدَّعه

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في «سننه» (١٣٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

(٢) منهم المالكية والحنابلة؛ انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٣٤/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٣/١١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٤١/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤/١٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٨/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤/١٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣١/١٠).

(٤) ذهب إلى ذلك النخعي، والثوري في رواية عنه. وكذا البخاري، وعلي بن المدني.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٦٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٧٤/١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٣/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١).

(٥) أي: من قال بقتل السيد بعبده.

جَدَعْنَاهُ، وَمِنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ^(١). وَبِهِ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ^(٤).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقَدِّهِ مِنْهُ^(٥).

* وَأَمَّا الذَّكْرُ فَيُقْتَلُ بِالْأُنْثَى عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٥)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ، أَيَقَادُ مِنْهُ؟، وَالنِّسَائِيُّ (٤٧٣٦)، كِتَابُ: الْقِسَامَةِ، بَابُ: الْقَوْدِ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٣)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: هَلْ يَقْتُلُ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ؟ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَعِنْدَهُمْ «عَبْدَهُ» بَدَلُ «عَبْدًا».

(٢) فِي «ب»: «مَنْ».

(٣) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٢/١) عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢٤٧/١)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٨٩/٢).

(٤) انظُرْ: «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٨٤٧/٢)، وَ«سُنَنِ النِّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (١٦٨٤)، وَ«الْمَجْتَبَى» (١٣٨٠)، وَ«السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٨٨/٥).

وَانظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (١٧١/١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٢/١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢٣٢/٢/١)، وَ«رَدُّ الْمَحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (١٣٣/١٠)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٣٣٦/١٢)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنُّوَوِيِّ (١٥٦/٩)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٥٠٠/١١).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٤)، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: هَلْ يَقْتُلُ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ؟، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٣٧/٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٣/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣٦/٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٤٦٢/١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١٧٧/٨).

ولما روى أبو بكر بن^(١) محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «يُقْتَلُ الرجلُ بالمرأة»^(٢).

وروي أنّ عمرَ قتلَ ثلاثة نفرٍ بامرأة قادهم بها^(٣). ولأنهما شخصان يُحدُّ كل واحد منهما بقذف الآخر، فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين. قال الشافعي: ولست أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفاً في أن الدّمين متكافئان في الحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة، قُتل بها، وإذا قتلتها، قُتلت به، ولم يؤخذ شيء^(٤).

وكذا ادّعى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بها، وأنه لا شيء لأولياء المقتول قصاصاً.

وحكي عن الحسن أنه لا يُقتل الذكر بالأنثى^(٥)، وهو شاذ.

وأما ما يروى عن عليّ والحسن - رضي الله تعالى عنهما - من أنه إذا قتلَت المرأة الرجل، كان على أولياء المرأة نصف الدية^(٦)، فمنقطع، وقد روي عنهما خلاف ذلك.

(١) في «أ»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والحاكم في «المستدرک» (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٢٨/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٥/٢٢). عن عمرو بن حزم في حديثه الطويل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١/٦).

(٥) وحكي هذا القول عن عطاء أيضاً؛ انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٦٩/١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧١/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٣٠٠/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٦/١٢)، و«المغني» لابن قدامة

(٥٠٠/١١).

* ولما واجه الله - جَلَّ جَلَالُهُ - بالخطاب المؤمنين، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! ولم يقل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! يَا بَنِي آدَمَ! استدللنا به على اخْتِصَاصِ الْقِصَاصِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وأنه لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وتأيد الاستدلال عندنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ. ثم وجدنا النبي ﷺ بَيَّنَّ ذلكَ عن الله سبحانه؛ كما أشار إليه.

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي جَحِيْفَةَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. فَقُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١).

وذهب قومٌ من الكوفيين إلى أن المسلم يُقتل بالذمِّيِّ، واحتجوا بأحاديثٍ ضعيفةٍ منقطعةٍ لا تثبتُ بمثلها حُجَّةٌ في سفكِ دم رجلٍ مؤمنٍ، ولولا طلبي للاختصار، لذكرتها وبينت عن الحفاظ ضَعْفَهَا^(٢).

* ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ - سبحانه - أَرَادَ قِتْلَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، فثبت عن عمر بن الخطاب - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢)، كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير.

(٢) ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً، وخالف في ذلك الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه.

انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٧/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣١/٢/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣٢/١٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٢/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٥٠/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤٦٥/١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/١٢).

قال: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ أنه قال: «لا يُقَادُ الأبُ مِنِ ابنِهِ»، لقتلته، هَلُمَّ ديتَهُ، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يقادُ بالولدِ الوالدُ»^(٢). ولأنَّ الأبَ سببٌ لوجودِ الابنِ، فلا يكونُ الابنُ سبباً لعدمه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣)، وهو المختارُ عندي.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ الأبَ يُقَادُ بابنه إذا قتلَهُ متعمداً لا شُبْهَةً له في دعوى الخطأ؛ كما إذا أضجعه وذبحه، وأما إذا رماه بالسلاح أدباً أو غيظاً، فمات، فلا يُقتل، ويكونُ شُبْهَةً للأب^(٤)، بخلافِ الأجنبيِّ؛ فإنه يقتل بمثل

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، وابن ماجه (٢٥٩٩)، كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، والدارمي في «سننه» (٢٣٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١٤١/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩/٨)، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٨/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٣٣/١٠)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٤٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤٨٣/١١).

(٤) الأصل في مذهب مالك: أن الأب لا يقتل بابنه؛ لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل، فإن فعل ما لا شبهة معه؛ كشق جوفه أو ذبحه أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها، فالواجب هو القصاص.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٤/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٥/١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٤/٢/١).

هذا، واختاره ابن المنذر^(١)؛ لعموم الكتاب العزيز، ولقوله ﷺ:
«المسلمون^(٢) تتكافأ دماؤهم»^(٣).

وأجابوا: بأن الحديث باطلٌ غيرٌ معروفٍ، وبأن عمر تأوَّل لأجلِ
الشُّبهة، وأفسدوا القياس بما إذا زنى الأبُ بابنته؛ فإنه يُرجمُ، وتكونُ سبباً
لعدمه.

والجوابُ ضعيفٌ؛ أما العمومُ فمخصوصٌ. وأما دعوى التأويل من
عمر، فخلاف الظاهر. وأما الاعتراض بالزنى بابنته، فإنه فعلٌ يوجبُ
القتلَ، ولا يسقطُ في هذا المَحَلِّ بحالٍ، بخلاف قتلِ الوالدِ، ولأنَّ عقوبةَ
الزنى حقُّ الله - سبحانه -، وعقوبةَ القتلِ حقٌّ للمقتول، وكان الأبُ أولى به،
ولكن انتقل عنه لعدوانه.

* وفي الآية دلالةٌ بيِّنةٌ على أن العبيدَ يجري بينهم القصاصُ، وهو كذلك
عند الشافعيِّ ومالكٍ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهم^(٤).

وقال قوم: لا يجري بينهم القصاص؛ لأنهم أموال كالبهائم، وهو قولُ
الحسن وابنِ شبرمة^(٥).

(١) وقد قال بقتل الوالد بولده مطلقاً: ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨٣/١١).

(٢) في «ب»: «المؤمنون».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهو قول أحمد وأكثر أهل العلم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٧٥/١١).

وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢١٦/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٣٥/١٢)،
و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٤٢/٥).

(٥) وقد روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً. انظر: «المغني» لابن
قدامة (٤٧٦/١١).

وفَرَّقَ أبو حنيفةَ والثوريُّ بين النَّفسِ وما دُونَهَا، فيُقَادُ فِي النَّفسِ،
ولا يُقَادُ فيما دُونَهَا، وروى^(١) عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه^(٢).

* ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - القِصَاصَ فِي القَتْلِ، بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِفَتَهُ،
فَرَضَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، كَمَا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ^(٣). وبهذا
أَخَذَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، خِلافاً لِقَوْمٍ؛ حَيْثُ اعتَبَرُوا السِّيفَ مطلقاً^(٥).

* ثُمَّ إِنْ اللهُ سُبْحَانَهُ رَحِمَنَا - أَيُّهَا الأُمَّةُ الكَرِيمَةُ - فَجَوَّزَ لَنَا العَفْوَ، وَلَمْ
يُحْتَمِمْ عَلَيْنَا القَتْلَ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَي: فليكن اتباع بالمعروف من وليِّ الدِّمِ، فلا يُعْتَفَ،
ولا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.

وكذلك من الجاني، فلا يُخَوِّجُهُ إِلَى العِنْفِ وَسوءِ المِطالِبَةِ.

واختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هذِهِ الأَيَّةِ، مَنْ هُوَ المَعْفُوُّ لَهُ؟

-
- (١) فِي «ب»: «وَيروى».
- (٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ أَيضاً. انظُر: «مِصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٨١٦٧) -
(١٨١٦٨)، وَ«المَغْنِي» لابن قِدامَةَ (٤٧٦/١١).
- (٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢٨٢)، كِتَابُ: الخِصُومَاتِ، باب: ما يَذْكَرُ فِي الإِشْخاصِ
والمِلازِمَةِ وَالخِصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ، وَمُسْلِمٍ (١٦٧٢)، كِتَابُ:
القِسامَةِ، باب: ثَبُوتُ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِالحِجَرِ وَغَيرِهِ مِنَ المِحدِداتِ
والمِثْقَلاتِ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالمِراةِ، عَنِ أنسِ بْنِ مالِكٍ.
- (٤) انظُر: «الذَّخِيرَةُ» لِلقِرافِيِّ (٣٤٩/١٢)، وَ«رُوضَةُ الطالِبِينَ» لِلنَّوويِّ (٢٢٩/٩).
- وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي هَذَا رِوايَتانِ؛ إِحداهُما: يُقْتَلُ بِما قَتَلَ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: لا قِصَاصَ
فِي النِّفْسِ إِلا بِالسِّيفِ، وَهذِهِ هِيَ المِعْتَمِدَةُ المِشْهُورَةُ.
- انظُر: «المَغْنِي» لابن قِدامَةَ (٥١٢/١١)، وَ«الإِنْصافُ» لِلمِرداويِّ (٤٩٠/٩).
- (٥) وَهُوَ قَوْلُ الحَنْفِيَّةِ، وَالرِوايَةُ المِعْتَمِدَةُ عِنْدَ الحَنْبَلِيَّةِ. انظُر: «رَدُّ المِحتارِ» لابن
عابِدِينَ (١٣٧/١٠)، وَ«الإِنْصافُ» لِلمِرداويِّ (٤٩٠/٩).

هل هو الجاني عفي له عن جنايته، والعافي وليُّ الدِّمِّ؟ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ ومُجمُهورِ أهلِ العِلْمِ.

- أو المعفوُّ له هو الوليُّ عفي له بِدِيَّةٍ أُعْطِيَهَا، والعافي هو الجاني؟ وهو تأويلُ مالِكٍ وأبي حنيفةَ، وهذا ثمرَةٌ اختلافهم في أن القاتل هل يُفْتَقَرُ إلى رِضاةٍ في العَفْوِ عن الدية؟ أو لا يفتقر إلى رِضاةٍ؟.

فمن قال: لا يُفْتَقَرُ إلى رِضاةٍ، كان العافي وليَّ الدِّمِّ.

ومن قال: يُفْتَقَرُ إلى رِضاةٍ، جعل العافي هو الجاني إذا رَضِيَ وليُّ الدِّمِّ بقبول الدية.

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين إلى أنه لا يُفْتَقَرُ إلى رِضاةٍ. وبه قال مالِكٌ والشافعيُّ^(١).

وقال قوم: يُفْتَقَرُ إلى رِضاةٍ، وهو قولُ الحسنِ والنَّخَعِيِّ، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالِكٌ في أضعفِ الروايتين عنه^(٣).

والأولُ أقوى؛ لكثرةِ الاستعمالِ في لسانِ العرب؛ فإن أكثرَ استعمالهم

(١) وهو المعتمد عند الحنابلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤١٣/١٢)، و«مغني

المحتاج» للشربيني (٢٨٨/٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/١٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥٨/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(٢٨٤/٦).

(٣) قلت: الصواب أن هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام مالك، وهي المعتمدة.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٢٣٦/٢/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٠/٢)، و«الذخيرة»

للقرافي (٤١٣/١٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٩٥/٨)، و«حاشية

الدسوقي» (٣٦٨/٤).

للعفو إنما هو عن الجنابة، وذلك - أيضاً - شائعٌ مستفيضٌ في ألفاظِ الكتابِ والسنةِ.

فإن قلتَ: فهل تجدُ في الكتابِ والسنةِ دليلاً على ترجيحِ المعنى الأولِ غيرِ الاستعمالِ؟

قلتُ: نعم، قال اللهُ تعالى في مثلِ حكمِ هذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. والمتصدِّقُ هو المجروحُ، أو وليُّ الدم، لا الجاني، بل الجاني متصدِّقٌ عليه، فهو معفوٌّ له، بدليلِ قراءةِ أبي^(١) - رضي اللهُ عنه: - (فهو كفارته له^(٢)). وبما روي عنه عليه السلام: «من تصدَّق من جسده بشيءٍ، كفرَّ اللهُ عنه بقدرِه من ذنوبه»^(٣). وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «ثمَّ أنتم يا خُرَاعَةُ قد قتلتم هذا القَتِيلَ من هُدَيْلٍ، وأنا واللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتلَ بعده قَتِيلاً، فأهلُهُ بينَ خَيْرَتَيْنِ: إن أَحَبُّوا أخذوا العَقْلَ، وإن أَحَبُّوا قَتَلُوا»^(٤).

- (١) في «أ»: «أبي هريرة».
- (٢) «له» ليست في «أ». وانظر: «تفسير البيضاوي» (٢/٣٣٠)، و«روح المعاني» للألوسي (٦/١٤٩).
- (٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٤٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٦٦)، عن عبادة بن الصامت.
- (٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، والترمذي (١٤٠٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/٢٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٤٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥٢)، عن أبي شريح الكعبي، وهذا لفظ البيهقي.

* وفي (١) الآية دليلٌ على (٢) أنه إذا عُفِيَ عن بعضِ الدَّم، سقطَ القِصاص، وقد فعلَ ذلكَ عمرُ وابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما (٣).

* ثم توعَّد اللهُ سبحانه مَنْ اعتدى فقتلَ القاتِلَ بعدَ العَفْوِ وقَبولِ الديةِ بعذابِ أليمٍ، وهو أن يُقتَلَ قِصاصاً.

قال قتادةُ وابنُ جُرَيْجٍ والسُّدِّيُّ: يتَحَتَّمُ قتلُهُ حتى لا يُقبَلَ العَفْوُ (٤)؛ لِمَا رَوَى أبو داودَ عن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنه - عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا أعافي أَحداً قَتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» (٥). وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: أمرُهُ إلى الإمام، يفعلُ فيه ما رأى (٦).

* وَبَيَّنَّ - سبحانه - وَجْهَ الحِكْمَةِ في القِصاصِ، وأنهُ حياةً للناسِ، وحقنَ

(١) في «ب» زيادة «هذه».

(٢) «على» ليست في «أ».

(٣) هذه المسألة هي: إذا عفا بعض الورثة عن حقه في القصاص، فإن القصاص يسقط، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.

انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٣/١٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٤/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٤١٦/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣٩/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٨١/٩).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٢/٢) عن قتادة والسدي، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦/١٠) عن ابن جريج.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٩٦/٦) عن قتادة مرسلًا.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠٤).

وقال جماعة من العلماء؛ إنه كمن قتل ابتداءً، فللولي قتله، أو أخذ الدية بعد العفو. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢١٠/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٩/٢/١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢٠٢/١).

دمائهم فقال: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقد استنبطنا من هذا أَنَّ الجماعةَ يُقتلون بالواحد؛ كما فعلَ عمرُ - رضي اللهُ تعالى عنه^(١) - فإنَّهُم لو لم يُقتلوا به، لم يحصل لنا حياة، وكان التعاون والاشتراك ذريعةً إلى سقوط القصاص، ووقوع الفسادِ في الأرض^(٢).


والعَجَبُ من الإمامِ أحمدَ حيثَ تعلَّقَ بشبهةِ المساواةِ في القصاصِ، وغفَلَ عن وَجِهِ الحكمةِ^(٣)، معَ فعلِ عمرَ بمحضِرٍ من الصحابةِ - رضي اللهُ تعالى عنهم -، ولم يخالفه منهم أحدٌ علمناه.

* * *

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٧١/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٨): أن عمر - رضي اللهُ عنه - قتل سبعة من أهل صنعاء اشتروا في دم غلام، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨٠/٦)، و«الذخيرة» للقرافي (١٥٩/٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٨/٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٩٥/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٨٠/١).

(٣) حكى ذلك عن الإمام أحمد في رواية، والرواية المعتمدة وعليها الأصحاب كقول الجمهور، وقد حكاها ابن المنذر عن معاذ، وابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت. وهو مذهب داود الظاهري. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٩٠/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣١٩/١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٨/٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢١١/١).



(أحكام الوصايا)

٦- (٦) قوله جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أقول: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية اختلافاً كثيراً، فاختلفوا في نسخها، وفي النسخ لها، وفي المنسوخ منها^(١).

* فذهب فريق من الناس إلى عدم نسخها، ثم اختلفت بهم الطرق:

فقال بعضهم^(٢): يجمع للوارث بين الوصية والإرث بهذه الآية، وبآية الموارث. وهذا القول بعيد جداً، مخالف للإجماع.

وتأول بعضهم فقال: معنى الآية: كتب عليكم ما أوصى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١١]. وكتب على المختصر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٥)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٧-١٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٥-٧٦).

(٢) هو قول الجصاص من الحنفية، وأحد التقريرات الثلاثة التي وجه بها الرازي قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٠٥)، و«تفسير الرازي» (٣/٦٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٢٠).

ما أوصى الله - تعالى - لهم، ولا ينقص من أنصبتهم، بالمعروف: بالعدل. وهذا - أيضاً - بعيداً جداً^(١).

وحكي عن الشعبي والنخعي أن الوصية للوالدين والأقربين في هذه الآية على الندب لاعلى الفرض، فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين على الندب^(٢). وهو بعيد جداً^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، إلا أن يريد أنها صارت على الندب بعد أن نسخ وجوبها، ثم نسخت السنة جواز الوصية، فهذا معنى قول أكثر العلماء الذي سأحكيه، إن شاء الله تعالى. وإنما حكيت هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلا يُغْتَرَّ بها.

- وقال أكثر أهل العلم أو عاقتهم: هي منسوخة، وهو الحق^(٤).

(١) هذا التأويل مبني على قول أبي مسلم الأصفهاني، قال الرازي - رحمه الله - في «تفسيره» (٦٧/٣): وتقرير قوله - أي: أبي مسلم - من وجوه: أحدها: أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوْلَادِكُمْ﴾، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم. ثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث، عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، انتهى.

قلت: وبهذا يتبين أن القول الأول داخل في هذا القول وراجع إليه، والله أعلم.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/٢)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢٠٥/١).

(٣) «جداً» ليس في «أ».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢١١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =

* ثم اختلفوا في النسخ لها.

فقال أكثرهم: كانت الوصية واجبة في صدر الإسلام، ثم نسختها آية الموارث. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم^(١).

واستشكل هذا قومٌ فقالوا: الفرض في آية الموارث مطلقٌ، لم يقل الله سبحانه: لا شيء لوالديه إلا كذا أو كذا فرضاً من بعد وصية، فقد كان يجوز أن يثبت لهم الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهم بنص القرآن المتصل بفريضة الميراث.

ولأجل هذا الإشكال، قال قوم^(٢): هي منسوخة بقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣). وقالوا: هذه سنة تلقته الأمة بالقبول، فجاز نسخ القرآن بها، وهؤلاء هم القائلون بجواز نسخ السنة للقرآن.

وهذا الاستشكال باطلٌ، والنظر إليه غفلةٌ. فقد اتفق المفسرون وغيرهم

= (١/٢/٢٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٣).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(١/٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٤٥)، و«تفسير الرازي»

(٣/٦٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٤٥) وقد صحح القرطبي هذا

القول، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٠٥)، و«تفسير الرازي

(٣/٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث،

والترمذي (٢١٢٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه

(٢٧١٣)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، والإمام أحمد في «المسند»

(٥/٢٦٧)، عن أبي أمامة الباهلي.

من أهل العلم - والله أعلم - على أن آية^(١) الوصية نزلت قبل آية الموارث، وثبت أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢)، فالسنة مبينة أن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، لا أن السنة هي الناسخة لها^(٣).

* وأما المنسوخ منها؛ فذهب طاوس، وقليل من أهل العلم إلى أنها منسوخة في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في الأقارب الذين لا يرثون؛ كالأبوين الكافرين، والعبدین.

ويحكي هذا القول عن الحسن وقنادة والضحاك وابن راهويه، ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

قال طاوس: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث، نسخ من يرث، وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة، لم تجز وصيته^(٥).

(١) «آية» ليست في «ب».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) وذهب عدة من أهل العلم إلى أن الآية منسوخة بآية الموارث مع انضمام الحديث إليها. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٤٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٥/٢/١).

(٤) كما قال به أيضاً: مسروق، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (١١٧/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢١١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٠٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/٢/١)، و«تفسير الرازي» (٦٨/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٢/١).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥/١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٦).

وقال الحسن: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابة بثلته، فلهم ثلث الثلث،
والباقي لقرابته^(١).

وقال أكثر أهل العلم: نسخ وجوب الوصية في جميع الأقربين، ثم مُنِعَ
من الوصية للوارثين، واستُحِبَّتْ لغير الوارثين، وهو قول ابن عمر ومجاهد
والشعبي والنخعي والسدي ومالك والشافعي^(٢).

وفي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان المال للولد،
وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل
حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة
الثلث والربع، وللزوج الشطر والربع^(٣).

فإن قال قائل^(٤): فالآية محتملة لما قال طاوس، فهل تجد دليلاً على
موافقته أو مخالفته، وأن الأقربين غير الوارثين لا تجب لهم الوصية؟
قلت: الدلالة على خلاف قوله من وجهين:

أحدهما: مرواه عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: أن رجلاً أعتق
سنة عبيد في مرضه عند موته، لآمال له غيرهم، فأقرع رسول الله بينهم،
فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٥).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٧/٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١١/١)،
و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٤٦/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٢/١)، و«فتح القدير» للشوكاني
(٢٠٥/١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٦)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث.

(٤) في «أ»: «القائل».

(٥) رواه مسلم (١٦٨٨)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

ومعلومٌ أنَّ العبيدَ ليسوا بذي قرابةٍ؛ لأنَّ المعتقَ عربيٌّ، وإنما يملكُ مَنْ لا قرابةَ بينَهُ وبينَهُ من العجمِ، والعتقُ: وصيةٌ للعبيدِ بالعتقِ، أو كالوصيةِ.

والثاني من الوجهين: أنَّ اللهَ - سبحانه - لم يَضَعِ الفرائضَ إلا في الأقربين، فجعلها في الأصولِ والفروعِ، وأولِ فصلٍ من كلِّ أصلٍ، وهو - سبحانه - لم يجعلِ الوصيةَ المنسوخةَ - أيضاً - إلاً للأقربين دون القريبين، إلاً أن يدَّعي مُدَّعٍ أنه كانَ واجباً في صدرِ الإسلامِ أن يوصيَ الرجلُ لجميعِ عشيرتهِ وقرابتهِ وأرحامِهِ، فحينئذٍ يجبُ عليه إثباتُهُ حتى يُنظَرَ فيه، واللهُ أعلم.


* وأمرَ اللهُ - سبحانه - الموصيَ أن يوصيَ بالمعروفِ، وجعل هذا الذي هو المعروفُ إلى اجتهاده. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]. ولما نسخ اللهُ - سبحانه - وجوبَ هذهِ الوصيةِ، وأعطى الوالدينِ والأقربين حقوقَهُم، وندب إلى الوصيةِ، جعلَ بيانَ المعروفِ إلى نبيِّهِ محمدٍ ﷺ^(١)، فقال لِسَعْدٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يوصيَ بنصفِ مالِهِ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢) حتى جعلَهُ الحَسَنُ حَدًّا لا تجوزُ الزيادةُ عليه^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٩/٢/١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢١٢/١)، و«تفسير الرازي» (٧١/٣). وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، وهو قول أكثر التابعين، وخالف في ذلك الحنفية، فأجازوا الوصية بالمال كله إن لم يترك وارثاً.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٥/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي =



(من أحكام الصيام)

٨٧ (٨٧) قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

أقول:

أما الأولى فبيّنة في مكتوبة الصيام مُجَمَّلَةٌ، في أصل الصيام ووضعه، ولكنه قد اتفق أهل العلم بالقرآن - والله أعلم - على أن الآيتين نزلتا في فريضة صوم رمضان.

* واختلفوا في المعنى بالذين من قبلنا.

- فقال قوم^(١): الإشارة إلى الأمم الخالية، وذلك أن الله - سبحانه -

= (١/٢٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٤٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/٣١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٤).

(١) هو قول الحسن البصري، والسدي، ومجاهد، وقتادة. انظر: «تفسير الطبري» (١/١٢٩)، و«تفسير الرازي» (٣/٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٦).

ما أرسل نبياً إلا افترض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فكفرت به الأمم كلها، وآمنت به أمة محمد ﷺ.

- وقال قوم: المعني بالذين من قبلنا: هم النصارى، ويروى عن الشعبي والحسن ومجاهد أنهم قالوا: إن الله - جلَّ جلاله - كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى في صوم رمضان، فحوّلوه عن وقته، ثم زاد كل قرن يوماً في أوله للاستبراء والاحتياط، ويوماً في آخره، حتى صار إلى الخمسين يوماً، ففرض الله علينا صومته خاصةً، كما كان فرضاً عليهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٨٣].

* ثم قال آخرون^(٢): والمعني بقوله: «كما كتب»: صفة الصوم، وذلك أن النصارى كانوا إذا أفطروا، أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك في التحريم ما لم يناموا، أو يصلّوا العشاء الآخرة. ثم نزل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

* فهذه الآية منسوخة على هذا القول^(٣).

- (١) انظر الروايات في: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٢٨/١) وما بعدها.
- وانظر: «تفسير الطبري» (١٢٨/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٦/٢/١).
- (٢) هو قول ابن عباس، وأبي العالية، وابن أبي ليلي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسدي، والربيع بن أنس، وغيرهم.
- انظر: «تفسير الطبري» (١٢٩/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)، و«تفسير الرازي» (٧٦/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٧/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٦/١).
- (٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ١٨)، و«قلائد المرجان» (ص: ٧٧).

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراءَ يقولُ: لما نزلَ صومُ رمضانَ، كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كُلَّهُ، فكانَ رجالٌ يخونونَ أنفسَهُم، أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) الآية [البقرة: ١٨٧]، وهي - أيضاً - مع ذلك ناسخة .

واختلفوا في المنسوخ بها .

ف قيل: صومُ يومِ عاشوراء، روي في «صحيح البخاري»، عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالت: كانَ يومُ عاشوراءَ تصوُّمُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ، وكان النبيُّ ﷺ يصومُهُ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ، وأمرَ بصيامِهِ، فلما نزلَ رمضانَ، كانَ رمضانَ الفريضةَ، وتركَ عاشوراءَ، فمن شاءَ صامَ، ومن شاءَ لم يصُمَّه^(٢) .

وروينا نحوهً عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم^(٣) .
- وقيل: المنسوخُ بها صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، كانَ أمرَ به النبيُّ ﷺ في أولِ قدومهِ المدينة^(٤)، وروي عن ابنِ عباسٍ ومُعاذٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم^(٥) .

(١) رواه البخاري (٤٢٣٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ .

(٢) رواه البخاري (١٨٩٨)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء .

(٣) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣٧٨/١) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٣/٢)، عن عمرو بن مرة .

(٥) وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول عطاء، وقتادة، والضحاك .

انظر: «تفسير الطبري» (١٣٠/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)،

و«تفسير الرازي» (٧٨/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٧/٢/١)،

و«تفسير ابن كثير» (٣٧٦/١) .

روينا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عن عمرو بن مُرَّةَ يَقُولُ: سمعت ابنَ أبي ليلى يقول: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ لِيَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، فَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ، أَطْعَمَ مَسْكِينًا، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ، فَنَامَتِ امْرَأَتُهُ، لَمْ يَأْتِهَا، فَإِذَا نَامَ وَلَمْ يَطْعَمْ، لَمْ يَطْعَمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، حَتَّى جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرِيدُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَعْتَلِّينَ، فَوَقَعَ بِهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمْ، فَقَالُوا: حَتَّى نَسْخَنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

* وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَأَوْلُهَا مُحْكَمٌ، وَبَاقِيهَا^(٢) مَنْسُوخٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠/١)، وفي «معرفة السنن والآثار»

(٢٤٣٦)، من طريق أبي داود (٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان. ورواه

الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٣).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

(٣) اختلف العلماء فيها، هل هي محكمة أم منسوخة، على قولين:

الأول: هي منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: هي محكمة وليست منسوخة، إنما هي خاصة بالشيخ الكبير، والمرأة

الكبيرة لا يستطيعان الصوم، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن

المسيب، والسدي، وغيرهم.

انظر: «تفسير الطبري» (١٣٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبعوي (٢١٥/١)،

و«تفسير الرازي» (٨٦/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢١٨/١)، و«الجامع»

* فَأَبَاحَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَكَّدَ حُكْمَهُ بِالذِّكْرِ، فَأَعَادَهُ فِي آيَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمَا فِدْيَةً.

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْحَائِضَ فِي مَعْنَاهُمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (١).
وَقِسْنَا النَّفْسَاءَ عَلَى الْحَائِضِ؛ لَكُونَهَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَاءَ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ.

* فَإِنْ قُلْتُمْ: فَهَلْ فِطْرُ الْمَسَافِرِ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ؛ فَإِنَّ (٢) الْفَلْظَ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ عِدْدًا آخَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الرُّخْصَةِ، إِنْ شَاؤُوا؛ لِثَلَا يَحْرَجُوا إِنْ فَعَلُوا، وَاللَّفْظُ فِي الْعَزْمِ أَظْهَرُ؛ لِتَرْتِيبِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ؟

قُلْتُ: الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَبِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (٣).

- = لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٦٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٨).
- (١) رواه مسلم (٣٣٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض.
- (٢) في «أ»: «إن».
- (٣) رواه مسلم (١١١٦)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء، وجعلوه كالعاصي بصومه، وبه قال داود وأهل الظاهر.

ولهم من الحجّة: ظاهر الآية، وقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١). وما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٢)، فصام الناس، فقيل له: يا رسول الله! إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرّب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٣)، وما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد^(٤)، ثم أفطر فأفطر الناس

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... عن جابر بن عبد الله، بلفظ «الصوم» بدل «الصيام». وقد رواه أبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر. وغيره عن جابر بن عبد الله - أيضاً - بهذا اللفظ.

(٢) كراع الغميم: بضم الكاف، والغميم: بفتح الغين وكسر الميم، وهو واد بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف هذا الكراع إليه، وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه.

انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٢٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١١٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٤) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، موضع بين عسفان وقديد، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٥١)، =

معه^(١). وإنما كانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، وما روي: أن عمر - رضي الله عنه - أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام^(٢).

فإن قلت: فما اختيارك؟

قلت: ما عليه الأكثر من أهل العلم.

فإن قلت: فما الجواب عن هذه الأدلة القويّة؟

قلت: أما الآية، فإنها تحتمل الأمرين، فقله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يحتمل أن يكون للعزيمة، ويحتمل أن يكون للرخصة، ودلّ على أنه للرخصة تخييره لذوي الطاقة في الإفطار والصوم؛ فإن ذلك لما كان في آية واحدة، دلنا على التخيير والرخصة.

- وأما قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، فالجواب عنه: أن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - روى هذا الحديث مفسراً بسببه، وذكر أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقيل له: صائم، فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(٣)، ويحتمل أن مراده ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه أثم.

= وانظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١١١٩/٤).

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١١٣)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر المسألة في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٥/١)، و«تفسير الرازي» (٨٣/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٠/٢/١).

(٣) رواه مسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وعنده: «أن تصوموا» بدل «الصيام».

- وأما قوله ﷺ: «أولئك العصاة»؛ فإنه ﷺ إنما أفطرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: شَقَّ على الناس الصيام، وكانت المشقة أفضت بهم إلى حدِّ الضرر، وإذا كان الأمر كذلك، حرّم الصوم، وذمهم لَمَّا خالفوه ورغبوا عن سنّته وقبول رخصته، ولهذا لم يُنقل أنه عيّرهم، أو أمرهم بالقضاء والتدارك.

- وأما قولُ عمر - رضي الله عنه -، فقال الشافعي: لا أعرفه عنه، وإن عرفته، فالحجةُ ثابتةٌ بما ثبت عن رسولِ الله ﷺ (١).

- وأما قولُ ابنِ عباسٍ: يؤخذ بالأحدثِ فالأحدث، فالظاهرُ أنَّه من قوله، ويحتمل أن يقوله من روى عنه برأيه واجتهاده، فقد يسمعُ الراوي الشيءَ، فيتأوّلُه، ولا يسمعُ غيره، ولا يمتنعُ على من علم الأمرين أن يقول بهما.

* فإن قلت: فما الأفضلُ عند من يقولُ بالرخصة؟

قلت: قالت طائفة: الفطرُ في السفرِ أفضلُ، روي ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وسعيدِ بنِ المسيّبِ ومجاهدٍ وقتادةٍ والشعبيِّ والأوزاعيِّ وعمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأحمدَ وإسحاقَ (٢)، وإيَّاهُ اختارَ؛ لما فيه من التأسّي والافتداءِ برسولِ الله ﷺ الذي من خالفه رغبةً عنه، استحقَّ أن يُسمّى عاصياً، وللخروج من الخلاف.

- وذهب قومٌ إلى أن الصومَ أفضلُ، روي ذلك عن ابنِ عباسٍ (٣) ومعاذٍ

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٤٩٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٨٤/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٦١).

(٣) في «ب»: «أنس» بدل «ابن عباس».

وعثمان بن أبي العاصِ الثقفيّ، وبه قال إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومالك في رواية، وإليه يؤولُ مذهبُ الشافعيّ رضي الله عنه^(١).

- والمشهورُ عندَ المالكيّةِ التخيير^(٢)؛ لما روى أنسٌ - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يعبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم^(٣).

* فإن قلتُم: فبيّن لنا حدَّ السفرِ والمرضِ عندَ إمامنا الشافعيّ وغيره من أهل العلم، وبيّن لنا مُستندَ الشافعيّ في التحديد.

قلتُ: أما السفرُ، فذهبَ قومٌ إلى أنه مسيرةُ يومٍ واحدٍ^(٤)، وذهبَ جماعةٌ إلى أنه ثلاثةُ أيامٍ، وهو قولُ الثوريّ وأبي حنيفة^(٥).

(١) وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب المالكية. انظر: «أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٧)، و«تفسير الرازي» (٣/٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٦١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٧٠).

(٢) قلت: لكن المشهور عند المالكية هو القول بأن الصوم في السفر أفضل. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥١٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣١٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٤) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر. انظر: «تفسير الرازي» (٣/٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/١٠٦)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/٢١٢).

(٥) وهو قول ابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١١١)، و«تفسير الرازي» (٣/٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٥٩)، و«المغني» لابن =

وأما الشافعيُّ، فلَمَّا قامَ الدليلُ عندَهُ على الفرقِ بينَ قليلِ السفرِ وكثيرِهِ، طلبَ دليلاً في التحديدِ، فلم يجدْ إلاَّ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم -: أنهم قَصَرُوا وأفطَرُوا في أربعةِ بُرْدٍ^(١)، فقضى به^(٢)؛ إذ لم يجدْ أقلَّ منه في التحديدِ، ومثله تقوم به حجةٌ في مثلِ هذا المقامِ.

- وأما المرضُ، فإنه لما قامَ الدليلُ - أيضاً - على أنه لا بدَّ من فرقٍ بين قليلهِ وكثيرِهِ؛ إذ لا عبرةَ بالمشقةِ اليسيرةِ؛ كالسفرِ القريبِ، طلبَ دليلاً على التحديدِ، فلم يجدْ، فنظرَ في المعنى المقصودِ بالرخصةِ، فوجدهُ المشقةَ، فجوزَ للمريضِ الفِطْرَ إذا جَهدَهُ الصومُ جَهداً غيرَ مُحتَمَلٍ، ومنعه إذا لم يَجْهدهُ؛ إذ هو كالصحيحِ، ولو جَوَّزَ له الإفطارَ بغيرِ مَشَقَّةٍ، لوجَدَ المعلولُ ولا عِلَّةَ معه، وبطلَ المعنى الذي لأجله رُحِّصَ في الفِطْرِ.

وذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى أن ما يقعُ عليه اسمُ المَرَضِ يبيحُ الفِطْرَ، وهو قول ابنِ سيرينَ، وروِيَ عن الحسنِ أيضاً، وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إنه المرضُ الذي تجوزُ معه الصلاةُ من قُعودِ.

= قدامة (١٠٦/٣)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢١٢/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٢٥/٢).

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا بصيغة الجزم (٣٨٦/١)، وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣) عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة وغيرهم. وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٥٨/٢)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢١٢/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٦/٣).

وذهب الأكثرون إلى أنه ما يُخاف من الصوم معه زيادةٌ عِلَّةٍ غيرِ
مَحْتَمَلَةٍ^(١).

* إذا تقررَ هذا، فقد اشتملتِ هذه الآية على أربعِ جُمَلٍ :

الجملة الأولى : قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]
قرأ أُبَيٌّ : (فعدةٌ من أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٢)، وروى عن عائشةَ - رضيَ اللهُ
تعالى عنها - : أنها قالت : نزلت : (من أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) سقطتِ
مُتَتَابِعَاتٍ^(٣)، أي : نُسخت^(٤).

* واختلفَ العلماءُ في هذه الأيامِ .

فقال أكثرُهم : هي على التخييرِ ، إن شاء جاء بها متتابعةً ، وإن شاء جاء
بها متفرقةً ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وأنسٍ ومعاذٍ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والأوزاعيِّ
والشافعيِّ ، ويروى عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يُرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ ، وهو يريدُ أن يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ^(٥).

(١) انظر هذه المذاهب في : «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٥/١)، و«تفسير
الرازي» (٨٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٨/٢/١)، و«رد
المحتار» لابن عابدين (٣٦٠/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٩٦/٢)، و«المجموع
في شرح المهذب» للنووي (٢٦١/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٣/٤).

(٢) قرأ بها أُبَيٌّ بن كعب . انظر : «الكشاف» للزمخشري (١١٣/١)، و«تفسير
الرازي» (١٢٠/٢)، و«البحر المحيط» (٣٥/٢). وانظر : «معجم القراءات
القرآنية» (١٤١/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١٩٢/٢)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٤).

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٨٩/٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٥٨/٤).

- ويروى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ والشعبيِّ ومالكٍ أنَّه يقضي كما فات متتابعاً^(١).

* وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه إذا أفطرَ في^(٢) الأيام الطَّوَالِ كأيام الصيف، جاز له أن يقضيَ في أيام الشتاء^(٣)؛ فإنها عدَّةٌ من أيام آخر، ولا أعلمُ أحداً خالفَ في هذا.

* وفيها دليلٌ على أنه إذا أفطرَ بالمرَضِ جميعَ شهرِ رمضانَ، وكان تسعةً وعشرين يوماً، أنه يقضي تسعةً وعشرين يوماً^(٤).

= وهو قول الحنابلة أيضاً. وعليه الجمهور من السلف والخلف. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٩/١)، و«تفسير الرازي» (٨٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٣/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٢٣/٢)، و«المجموع» للنووي (٤١٣/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٨/٤).

(١) وروي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي. وبه قال داود الظاهري. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٩/١)، و«تفسير الرازي» (٨٥/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٢/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٤١٣/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٩/٤).

قلت: ما نقله المؤلف - رحمه الله - عن الإمام مالك هنا من أنه يقول بلزوم التتابع في قضاء رمضان، فيه نظر، فقد نقلتُ كتبُ المذهب أن التفريق له مجزئ، وإن كان يستحب التتابع. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٢٣/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٨٠٥/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٤٢/٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٣/٢/١).

(٢) في «ب» زيادة «هذه».

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٧٦/٢٨).

(٤) «يوماً» ليست في «أ».

انظر: «المدونة» (٢٨٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦١/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦٦/٤)، =

وخالف في هذا الحسن بن صالح ، فأوجب شهراً بالهِلال^(١) .

* وفيها دليل على أنه لا يجب المُسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العُذر من المرض والسَّفَر .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم^(٢) ، ويدل لهم ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ؛ لشغلي برسول الله ﷺ^(٣) .

وقال داود : يجب عليه القضاء من ثاني شَوَّال^(٤) .

* وفيها دليل على أنه إذا أحرَّ القضاء إلى سنةٍ أخرى حتى أدركه رمضان الثاني لعذرٍ أن عليه العِدَّة^(٥) .

وقال قوم من أهل العلم : ليس عليه إلا الإطعام ، وحُكي عن ابن عباس

-
- = و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٣٣) ، و«جواهر الإكليل» للأزهري (١/١٥٣) .
- (١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٧٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦١) .
- (٢) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١١٣) ، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٦٠) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣) ، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٣) ، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٠) .
- (٣) رواه البخاري (١٨٤٩) ، كتاب : الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان؟ ومسلم (١١٤٦) ، كتاب : الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان . وعندهما : «الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ» بدل : «لشغلي برسول الله ﷺ» .
- (٤) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣) . وبه قال ابن حزم ، كما في «المحلى» (٣/٢٦٠) .
- (٥) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٦١) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٦٣) ، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣١٠) ، و«المجموع» للنووي (٦/٤١٠) ، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٠) .

وابن عمر وأبي هريرة وقتادة وسعيد بن جبير^(١).

والجمهور على خلافهم.

وأما إذا أحره بغير عذر، فإن العدة تجب بالآية، إما نطقاً، أو قياساً، وتجب مع العدة الكفارة، لكل يوم مد من طعام؛ لقضاء الصحابة بالكفارة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يقضي، ولا شيء عليه، ويروى عن الحسن وإبراهيم وداود، وأشار البخاري إلى اختياره في «جامعه»^(٢).

الجملة الثانية: قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* واختلف أهل العلم في هذه الجملة، فالمشهور أنها منسوخة^(٣)، وهو

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٤/٢/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٧/٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ (٦٣٩/١).

وانظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٤/٢/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٢٤/٢)، و«المجموع» للنووي (٤١٢/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٧/٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١٧٣٥/٣).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٧)، و«المصنفى بأهل الرسوخ» (ص: ١٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٥-٢٦)، و«فلائد المرجان» (ص: ٧٧-٧٨).

قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعكرمة والحسن وعطاء، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع وابن عمر^(١).

فإن قلتم: قد روى البخاري عن ابن أبي ليلي: أنه قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان كل من أطمع كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسخها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأمروا بالصوم^(٢)، وهذا نسخ لأول هذه الآية بآخرها، فهل في القرآن يجوز أن يُنسخ أول الآية بآخرها^(٣).

قلت: قال الإمام أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله -: لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أن الآية كلام واحد، وأنها لم تنزل [إلا] مجتمعة [بل اتفقوا على أن الآية كلام واحد، نزلت مجتمعة]^(٤) غير متفرقة، وإن كان الآيتان قد تنزلان متفرقتين في سورة واحدة^(٥).

وعلى سياق كلامه - رحمه الله تعالى - يجب ألا ينسخ آخر الآية أولها؛ لأن النسخ لا يكون مع تراخي الناسخ عن المنسوخ، فواجب حينئذ أن يؤوّل كلام ابن أبي ليلي على أن الناسخ قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا قال في آخر كلامه: وأمروا بالصوم.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٦٨٧/٢)، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٧)، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٣) في «ب»: «بآخره».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٥) لم أقف على كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي ذكره المؤلف هنا، بعد طول بحث، فالله أعلم.

ويدلُّ على هذا ما رويناهُ في «سنن البيهقي» عن عمرو بن مُرَّة، عن ابنِ أبي ليلي، وقد تقدّم ذكره قريباً [في صدر الكلام على أول الآية] (١).

لكن ما ذكره الشافعي عن أهل العلم غير مُسلّم، وإنما وهم أبو عبد الله، بل الآية تنزل متفرقة، وينزل بعضها دون بعض، وقد روي في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدُهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢).

وروي أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) [النساء: ٩٥] شقَّ على أولي الضرر، فأنزل الله سبحانه: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قال ابن عباس: ليست منسوخة، بل هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٤)، وكان يقرأ:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (١٨١٨)، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، ومسلم (١٠٩١)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. وتماهه: «فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار».

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ...﴾.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ...﴾.

(وعلى الذين يُطَيِّقُونَهُ)^(١) أي: يُكَلِّفُونَهُ. ويتأوَّلُهُ على الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهو قولُ قتادة، وقال: هي غيرُ منسوخة أبداً^(٢)، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونهُ في حالِ الشبابِ، فعجزوا عنه بعد الكِبَرِ، فعليهم الفدية بدلَ الصومِ.

وذكر بعضهم قولاً أغربَ من هذا، فقال: هي محكمةٌ، والمعنى: وعلى الذين يطيقونه، أي: يطيقون الإطعام، ويعجزون عن الصيام، فديةً طعاماً مساكين^(٣).

قال قائله: وهذا يُروى عن السلفِ، ورجَّعَ الضميرَ إلى^(٤) الفداء، وإن لم يتقدم ذكره؛ لأنه يدلُّ على صاحبِ الإضمار، وذلك جائزٌ في لسان العرب.

وحكى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: قال لي مالك في الآية: إنما ذلك في الرجلٍ يمرضُ، فيفطرُ، ثم يبرأ، فلا يقضي ما أفطرَ حتى يدركهُ رمضانُ من قابلٍ، فعليه أن يبدأَ برمضانَ الذي أدركهُ، ثم يقضي الذي فاتهُ بعدَ ذلك، ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا من حنطةٍ.

وهذا التأويلُ من مالكٍ يدلُّ على أن الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ عنده، ويكون المعنى: وعلى الذين يطيقونه، أي: يطيقون قضاءً ما عليهم، فلا يقضون حتى يأتيَ رمضانُ الثاني.

وهو مناقضٌ لما سأحكيه عنه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/١١٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان

(٢/٣٥)، و«معجم القراءات القرآنية» (١/١٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٨٤).

(٣) ذكره البيهقي في «القضاء والقدر» (ص: ٢٣٦).

(٤) في «ب»: «على».

ويروى هذا القول عن زيد بن أسلم وابن شهاب^(١).

والقول بالنسخ هو الصحيح والمُعَوَّلُ عليه.

* فإن قلتم: فما حكم الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ قَبْلَ النِّسَاحِ، وما حكمهم بعد النسخ؟

قلت: أوجب الله الصيام على الجميع من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهم من جملة المؤمنين، ثم خصَّ المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العِدَّةِ من أيامٍ أُخَرَ، وخصَّ الذين يُطِيقُونَ الصَّوْمَ بِالذِّكْرِ - أيضاً - لأجلِ الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصلِ الوجوب، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومةٌ بينةٌ من طريق الأولى والأخرى، إما نطقاً، أو قياساً فيها؛ لأنها إذا قُبِلَتْ من الذي يطيق الصوم، فالذي لا يطيقه أولى بالقبول. ثم نسخ الله سبحانه حكم التَّخْيِيرِ عن الذين يطيقون الصوم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبين الله في الآية الثانية أن المريض والمسافر باقيان على حكمهما لما كان يتطرَّقُ الظنُّ إلى نسخ حكمهما عند نسخ حكم قرينتهما، وترك ذكر الذين لا يطيقون الصوم؛ لعدم تطرُقِ الظنِّ إلى نسخ حكمهم؛ فإنه معلوم أن الله - سبحانه - لم يحتم عليهم الصيام؛ لأنهم لا يطيقونه، وقد قال في آخر الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتبيين آخر الكلام لأوله كثيرٌ في القرآن الكريم.

ويعضدُ هذا ما رُوي عن معاذٍ - رضي الله عنه - قال: لما قال الله عزَّ وجلَّ ذكره: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٥٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٩/٢).

من شاء صام، ومن شاء أفطرَ وأطعمَ مسكيناً، عن كلِّ يومٍ مُدّاً. قال: ثم أوجبَ اللهُ الصيامَ على الصحيح المقيم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبتَ الإطعام على من لا يطيق الصومَ إذا أفطرَ مِنْ كَبِيرٍ.

وإن قلتم: فما الدليلُ على أن الصومَ كان واجباً على من لا يطيقُ الصومَ قبل النسخِ حتى تكونَ الفديةُ بدلاً عنه؟

قلت: قولُ الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فإن قلتم: فالذي كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِنَا مُجْمَلٌ، والناسُ يختلفون فيه؟

قلت: قد ذكرتُ الاتفاقَ من عامَّةِ أهلِ العلمِ على أن المرادَ بذلكَ فريضةَ شهرِ رمضانَ، والشيخُ الكبيرُ داخلٌ في جُمْلَةِ المؤمنين، صالحٌ لقبولِ الخطابِ. وروينا في «صحيح البخاري»: أن أنساً أطعم بعد ما كَبِرَ، عاماً أو عامين، كلَّ يومٍ مسكيناً خُبْزاً ولَحْماً، وأفطرَ^(١).

وما قدمته عن ابنِ عباسٍ ومعاذِ رضيَ اللهُ تعالى عنهم.

وقال مالكٌ في غيرِ روايةِ ابنِ وَهْبٍ: الآيةُ منسوخةٌ، ولا إطعامَ على الكبيرِ إذا أفطرَ ولم يُطَقِ الصومَ^(٢).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٣٨/٤) معلقاً بصيغة الجزم، وقد رواه موصولاً: أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤١٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٧/٢).

(٢) اختلف العلماء في الشيخ الهرم إذا أفطرَ، ما يجب عليه؟ فقال الشافعية: يلزمه الفدية، وهو مذهب طاوس، وابن جبير، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، على اختلاف بينهم في تقديرها. =

ولا يخلو مالكٌ من أحدٍ أمرين :

- إما أنه اعتقد أن الشيخ غير داخلٍ في الخطاب المنسوخ؛ لعدم استطاعته على الصوم، وخصَّ أول الآية بآخرها، وجعل المراد بالمؤمنين المريض والمسافر والذي يطيق الصوم، وهذا ضعيفٌ جداً؛ لما قدَّمته من أنه داخلٌ في حكم الخطاب؛ لكونه من المؤمنين، وشهد لذلك اللغة والآثار التي قدَّمتها، وشهادة الأصول في العاجز عن المُبدل إذا قدر على البدل وجب عليه الإتيان به؛ كالرَّمي في الحج^(١)، والعامد للماء، والعاجز عن القيام في الصلاة.

- وإما أن يكون اعتقد أن حكم الشيخ قد نسخ كما نسخ حكم الذين يطيقون الصوم من التَّخيير إلى الحتم كما نسخت الفدية في حقهم، فكذلك نسخ^(٢) الفدية عن هذا؛ إذ هو غير مكلف بالحتم، فهذا غير مكلف بالصوم؛ لتعذره منه عند شهود الشهر، وغير مكلف بالفدية لكونها منسوخةً.

ولهذا وجهٌ في القياس؛ لأن الفدية تجب عوضاً عن الصوم الواجب في الذمَّة، وهو لم يجب عليه؛ لعدم تكليفه الصوم، فإذا أبطل المُبدل، بطل البدل^(٣).

= وقال المالكية: لا فدية عليه، وهو قول أبي ثور، وربيعة، ومكحول، واختاره ابن المنذر.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٩/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٩/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٦٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٥١٦/٢)، و«المجموع» للنووي (٦/٢٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٩٥).

(١) بتوكيل العاجز من يرمي عنه.

(٢) في «أ»: «تنسخ».

(٣) قال القرطبي: الدليل لقول مالك: أن هذا مفطر، لعذر موجود فيه، وهو =

ويشهد له الأصول أيضاً؛ فإنه مفطرٌ بعذرٍ، فلا يجبُ عليه الفِدْيَةُ؛
 كالمسافرِ والمريضِ. وهذا هو الظاهرُ عنه في مُرادِهِ، رحمه اللهُ تعالى.
 وخلاصةُ الأمرِ عندَ من يقولُ بالنسخِ: هل النسخُ وردَ على التخييرِ
 وحدهُ، وانتسخَ حكمُ الفديةِ تبعاً، أو وردَ النسخُ على التخييرِ والفديةِ؟
 فمن قال بالأولِ قال: لا تخييرَ في حقِّ الشيخِ، فهو غيرُ داخلٍ في
 النسخِ.

ومن قال بالثاني، قال: نُسخا جميعاً، ووجبَ الصومُ على المطيقِ،
 وارتفعَ الوجوبُ عمَّن لم يطق الصومَ.

* فإن قلت: فما قدرُ طعامِ المسكينِ؟

قلت: مُدٌّ عندَ أهلِ الحجازِ، ونصفُ صاعٍ^(١) عندَ أهلِ العِراقِ^(٢).
 ومستندُ فقهاءِ الحجازِ أنهم وجدوا^(٣) أقلَّ شيءٍ أُخْرِجَ وأُطِعِمَ، فجعلوه

= الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام؛ كالمسافر والمريض. انظر: «الجامع
 لأحكام القرآن» (٢/١/٢٦٩).

(١) الصاع: الذي يُكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو: أربعة أمداد كلُّ مد
 رطل وثلاث.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفِّي الرجل الذي ليس
 بعظيم الكفين ولا صغيرهما. انظر: «القاموس» (مادة: صوع) (ص: ٦٦٦).

(٢) انظر الاختلاف في تقدير الفدية في المصادر التالية:

«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
 (١/٢/٢٦٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٦)، و«المجموع» للنووي
 (٦/٢٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٨٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»
 للزحيلي (٣/١٧٤٣).

(٣) في «ب»: «وجدوه».

حَدًّا وَمِقْدَارًا، وَيَسْتَأْنَسُونَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: أَنَّ الْعَرَقَ^(١) الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ» بَعْدَ أَنْ نَدَبَهُ إِلَى إِطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا^(٢).

ومستند أهل العراق: فدية الأذى^(٣)، وأوها أقرب الأشياء شَبَهًا به، من حيث إنه يحرمُ فعلُهما من غير عذر^(٤)، ويجوزُ فعلُهما مع العذر، فدل على أنه مثله.

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: زاد على مسكين واحد، قاله مجاهدٌ وعطاء^(٥)، وقيل: زاد على القدر الواجب عليه، فأعطى صاعاً أو مدين^(٦).

(١) العَرَقُ: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً. انظر: «اللسان» (مادة: عرق) (١٠/٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والإمام أحمد في «المسند» (٥١٦/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١/٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٦)، والدارقطني في «سننه» (١٩٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٣/٧)، عن أبي هريرة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرِيءٍ أَدَّى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةً...﴾ الآية، وقال ﷺ: «أطعم فرقاً بين ستة»، والفرق ستة أصع. وحينئذ يكون عندهم: لكل مسكين نصف صاع.

(٤) فهي لا تفعل إلا إذا كان بالإنسان أذى، فيحلق، ثم يفدي.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤٢-١٤٣).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٢/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢١٦/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١١٤/١)، و«تفسير الرازي» (٨٩/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٠/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٨/١).

* وفي هذا دليلٌ على أن الرجلَ إذا أخرجَ أكثرَ من الواجبِ عليه أن الزائدَ يكونَ تطوعاً.

وفي ذلك خلافٌ بين العلماء، والصحيحُ أنه تطوعٌ^(١).

الجملة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فيه دليلٌ لمن يقولُ بنسخ الآيَةِ؛ لأنه لا يندبُ إلى الصيامِ وأنه خيرٌ له، إلا من يطيقه، لا من يُطَوِّقُهُ وهو غيرُ مطيقٍ له^(٢).

٩- (٩) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفيها خمس جملٍ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

استنبط أهلُ العلم من هذا، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]: أن ليلةَ القدرِ في شهرِ رمضان.

واتفق^(٣) أهلُ العلم بالقرآنِ على أن الله - سبحانه - أنزلَ القرآنَ من اللوحِ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٢٢).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (١/٢١٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(١/٢٢٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١/٢/٢٧٠).

(٣) في «ب»: «وقد اتفق».

المحفوظ إلى سماء الدنيا جملةً واحدةً، ثم أنزله على محمد ﷺ إلى الدنيا
نُجوماً^(١).

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
أوجب بها علينا صوم شهر رمضان، وحثّمه على من شهد الشهر،
والشهود هنا هو العلم والحضور، وذلك يحصل إما برؤية الصائم وحده،
وإما برؤية غيره.

* أما رؤيته وحده، فموجبة للصيام في حقه؛ خلافاً لعطاء بن أبي رباح
وإسحاق؛ فإنه حكى عنهما أنهما قالوا: لا يصوم إلا برؤية غيره معه^(٢)،
وهما محجوجان بنص القرآن.

- ثم اختلفوا، هل يفطر وحده إذا رأى هلال شوال؟ فقال الشافعي:
يُفْطِرُ، وليُخَفِ فِطْرُهُ، ولا يُعْرَضُ نَفْسُهُ لعقوبة السلطان^(٣).
وقال مالك: لا يفطر، سداً للذريعة؛ لثلاثاً يقول له^(٤) مَنْ لا أمانة له^(٥):
رأيت الهلال.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٤/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٦/١)،
و«تفسير الرازي» (٩٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٧٠/١)، و«الجامع
لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٧/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨٠/١)،
و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١١٦/١).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٨/١) وفيه: أن هذا هو قول عطاء بن
أبي رباح وحده. وانظر المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١٩/١)،
و«تفسير الرازي» (٩٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٤/٢/١)،
و«رد المحتار» لابن عابدين (٣١٣/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٨٨/٢)،
و«المجموع» للنووي (٢٩٠/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٦/٤).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٢٩٠/٦).

(٤) في «أ»: «لثلاثاً بعد ليل يقول».

(٥) في «ب» زيادة «لقد».

وهذا من أصوله، وهو من عمله بالمصالح المرسلّة، وقوله بسدّ الذرائع.

وإلى مثل هذا ذهب أحمد والليث^(١).

- وهل توجب رؤية الواحد الصيام على غيره؟

اختلف أهل العلم، فقال الشافعي في رواية المزني^(٢): يجب الصيام برؤيته^(٣).

وبه قال أبو حنيفة^(٤)؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٥).

(١) وهو قول الحنفية أيضاً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٢٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٢٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٩٢).

(٢) «المزني» ليس في «أ».

(٣) انظر مذهب الشافعية في: «الأم» (٢/٤/٣٤٠)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٢٨٥)، وهذا هو الصحيح المعتمد.

(٤) لكن أبا حنيفة وأصحابه اشترطوا لقبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان أن تكون السماء مغيمة، وإلا فلا يقبل إلا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخيرها. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥١).

(٥) رواه النسائي (٢١١٣)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٣، ١٩٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٤).

وقال في رواية البويطي: لا يجبُ إلا بشاهدين^(١)، وبه قال مالك^(٢)؛ لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خاطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقال: إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأتَمُوا ثلاثين، فإن شهد شاهدانِ فصوموا وأفطروا»^(٣).

والعملُ بحديث ابن عباسٍ أخرى وأولى؛ لأن دلالة نصِّ من النبي ﷺ، ودلالة حديث عبد الرحمن مفهومٌ، ودلالة المفهوم من أضعفِ الظواهر^(٤)، فلا يُعارضُ بدلالة النصِّ؛ وللإجماع على العمل بخبر العدل في الأمور العامة والخاصة.

- ثم اختلفوا في آخره، هل هو كأوله، أو لا؟

فذهب عامةُهم إلى التفريق بين أوله وآخره، وأنه لا يُقبل في آخره إلا عدلان.

وذهب أبو ثورٍ إلى أنه يُقبل فيه عدلٌ كأوله.

واختاره أبو بكر بن المنذر^(٥)؛ وبه أقول؛ لما فيه من العمل بقول الثقة،

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٤/٣٤٠)، و«المجموع» للنووي (٦/٢٨٥).

(٢) انظر مذهب الإمام مالك في «المدونة» (١/٢٦٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٧٩).

(٣) رواه النسائي (٢١١٦)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ورواه النسائي - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٢٤٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/٣٦٥)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٦٤٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٨٦).

(٤) في «أ»: «ودلالة المفهوم أضعف من الظواهر».

(٥) انظر هذه المسألة في: «المدونة» (١/٢٦٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي =

فقد عمل أهل قُباةٍ بخبرِ العدلِ، وتحوَّلوا من قبلةٍ إلى قبلةٍ، ولصحته في القياس؛ فإنه إذا قُبِلَ قولُ العدلِ في دخول^(١) العَلَامَةِ الفاصلةِ بينَ زمنِ الفِطْرِ والصومِ، قُبِلَ قولُهُ في خُرُوجِهِ أيضاً؛ إذ لا فرق.

فإن قيل: هذا طريقة الشهادة، فلا بد فيه من شاهدين.

قلت: هذا يبطل بقبول الواحد في أوله، فدلّ على أن طريقه الإخبار، وإن سُلِّمَ، فقد قضى النبي ﷺ بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان، وكما قضى باليمين مع الشاهد، واليمينُ في الحقيقة إنما هي تحقيق للدعوى، وقولِ الشاهد، وليست بقولِ رجلٍ أجنبيٍّ، فوجودُ اليمينِ دليلٌ على صدقِ الشاهد الواحد، وعدمُها دليلٌ على وهمِ الشاهدِ أو كذبه، وليس يوجد هنا دليلٌ يدلُّ على وهمِهِ أو كذبه، فيكون قادحاً في خبره وشهادته.

* واختلفوا - أيضاً - هل يتعدى حكم الرؤية من بلد إلى أخرى، أو لا؟

- فذهب قومٌ إلى أنه يلزم أهلَ البلدِ الأخرى الصومُ؛ لاستواءِ الأفق في حقهم^(٢).

- وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم^(٣)، حتى اعتبر بعضُ الشافعية مسافةً

= (١/١١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة

(٤/٤١٩)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٢٩٠)، و«فتح القدير»

لابن الهمام (٢/٢٥٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٨٠).

(١) «دخول» ليست في «أ».

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي

(٢/٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين

(٣/٣٢٤).

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٢٨٠).

القَصْر^(١)، واستدلوا بما أخرجه مسلمٌ عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ، رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

والقول الأول أولى.

فلقائل أن يقول: حديث كريب في غير محل النزاع، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان^(٣). والشام والحجاز في غاية من التباعد. وقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، يحتمل أن تكون الإشارة إلى الحكم المعين في القصة المذكورة، ويكون الأمر صريحاً منه ﷺ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أونراه؛ أي: في مثل هذا أمرنا رسول الله ﷺ، فيكون أمراً ظاهراً، لا نصّاً، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

* ولما أمرنا الله - سبحانه - بالصيام عند شهادة الشهر، كان علينا واجباً امتثال أمره، ولا نمثله إلا بالقصد إليه، فكان بيّناً ظاهراً أنه لا يصح الصوم

(١) به قال إمام الحرمين، والغزالي، والبخاري، والبغوي. انظر: «المجموع» (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٨٣).

إلا بالنية، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١)، إلا زُفَر^(٢)؛ فإنه قال: لا يحتاج في رمضان إلى نية، إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً ويريد الصوم.

* ثم اختلف الجمهور في صفة النية.

- فقال أبو حنيفة: يجب تعيين جنس العبادة، فإن نوى الصوم مطلقاً، أو نوى صيام غير رمضان، أجزاءه، وانقلب إلى صيام رمضان^(٣).

- وقال مالك والشافعي: يجب تعيين العبادة، ولا بد من تعيين صوم رمضان^(٤).

* ولما كانت هذه العبادة متعلقةً بزمنٍ مخصوصٍ، وجب علينا استيفاؤه، ولا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء جزءٍ من غيره، وجب أن يكون محل النية قبل الفجر.

وبهذا قال مالك، سواءً كانت العبادة فرضاً أو نفلاً^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»^(٦)، ولاستواء الفرض والنفل في شروط العبادة.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٤٣). وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٣).

(٢) انظر قول زفر في: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٤٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٠٥).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٤٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٨)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/٣١٥).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٣٣٦).

(٦) رواه النسائي (٢٣٣٠)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ورواه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٢٦٤٣)، والبيهقي في =

وفرق الشافعيّ بينهما، فأوجب التّبييتَ في الفرض دون النّفل^(١)،
 واستدلّ بما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -
 قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ هل عندكم شيءٌ؟»،
 قالت: قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيءٌ، قال: «فإني إذا صائمٌ»^(٢).

وفي هذا جمع بين الأحاديث، وتنزيلها على اختلاف الأحوال؛ ولأنّ
 الأصول تشهد بالترقية بين الفرض والنّفل، وأنّ النّفل^(٣) أخفُّ من الفرض،
 فيجوز فعله من قعود، وفعله على الرحلة، وإلى غير القبلة.

وخصَّ أبو حنيفةٌ وجوبَ التّبييتِ بالصوم الواجب في الذمة دون النافلة،
 والصوم^(٤) الواجب المعين في وقتٍ مخصوص^(٥). وقولٌ غيره أولى،
 وقولُ الشافعيّ أرجح.

-
- = «السنن الكبرى» (٢٠٢/٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٤)، وابن حزم في
 «المحلى» (١٦٢/٦)، عن حفصة.
- (١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٥١/٢)،
 و«المغني» لابن قدامة (٣٣٣/٤).
- (٢) رواه مسلم (١١٥٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار
 قبل الزوال.
- (٣) «وأن النفل» ليس في «أ».
- (٤) «والصوم» ليس في «أ».
- (٥) يعني: إذا كان الصوم ثابتاً في الذمة؛ كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فإنه لا بد
 من تبييت النية؛ لأنه غير معين، فلا بد من التبييت، أما إذا كان أداء لفرض
 رمضان أو نذراً معيناً، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الزوال.
 قلت: وبهذا يتبين وهم المصنف - رحمه الله - في نسبه اشتراط تبييت النية في
 الصوم المعين إلى الحنفية.
- انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢٣٣/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين
 (٣٠٤/٣)، و«حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح» (ص: ٤٢٦).

* وبقي مسائل تتعلق بشهادة الشهر اختلفَ فيها أهل العلم :

المسألة الأولى : من أدركه الشهرُ، وهو مقيم، ثم سافرَ :

- روي عن علي وعائشة وابن عباس وسويد بن غفلة - رضي الله تعالى عنهم - : أنهم قالوا : لا يجوزُ له الفطرُ في بقية الأيام، وبه قال عبيدة^(١) السَّلْمَانِيُّ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي : كله^(٣) .

- وذهب أكثرُ الصحابةِ إلى أنه يجوزُ له أن يفطر^(٤)، ومعنى الآية : فمن شهد منكم الشهرَ كلَّه، فليصمه كلَّه . أو فمن شهد منكم الشهرَ، فليصم ما شهد منه، فلا تقييد في الآية، والدليلُ على ذلك من السنَّةِ : ما روى ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى مكةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ الكَديدَ، ثم أفطرَ، وأفطرَ الناسُ معه، وكانوا يأخذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ من فعلِ رسولِ الله ﷺ^(٥) .

الثانية : من أصبح صائماً، ثم سافرَ :

- قال أكثرُ أهلِ العلمِ : لا يجوزُ له أن يفطرَ في هذا اليوم؛ لأنه اجتمع ما يوجب الرُّخصةَ وما يوجبُ العزيمةَ، فغلبتِ العزيمةُ، ولأنَّ الأصولَ

(١) في «ب» : «أبو عبيدة»، وهو خطأ.

(٢) انظر : «تفسير الطبري» (١٤٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢١٧/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١١٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٩/٢/١)، و«البيان» للعمراني (٤٧٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٥/٤).

(٣) انظر أثر علي، وعائشة، وابن عباس، وعبيدة السَّلْمَانِيُّ في «تفسير الطبري» (١٤٧-١٤٦/٢).

(٤) وهو قول عامة أهل العلم. انظر المصادر السابقة.

(٥) تقدم تخريجه.

تشهدُ بأنَّ مَنْ تلبَّسَ بعبادةٍ، لزمه إتمامُها؛ كالحجِّ والصَّومِ^(١)؛ ولقوله^(٢) تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

- وقالت طائفةٌ: له أن يفطر، وهو قول الشَّعْبِيِّ، وإليه^(٣) ذهب أحمدُ وإسحاقُ وداودُ والمُزَنِّيُّ وابنُ المنذرِ، ولفظُ الكتابِ العزيزِ يحتملُ الأمرين، ويترجَّحُ الآخرُ منهما بما خرَّجه أبو داودَ عن أبي بصرة الغفاري: أنه لما تجاوزَ البيوتَ دعا بالسُّفرةِ، فقال راوي الحديث: فقلت: نرى البيوتَ، فقال: أترغبُ عن سنةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفرٌ: فأكل^(٤).

الثالثة: - وهي عكسُ الثانيةِ -: من أصبحَ مُسافراً ثمَّ أقام:

- ذهب الشافعيُّ ومالكُ إلى جوازِ تماديه على فطره؛ لوجودِ السببِ^(٥) المُبيحِ للفطر^(٦).

- وذهب أبو حنيفةَ إلى وجوبِ الإمساك؛ تغليباً للحظرِ على الإباحةِ، والعزيمةِ على الرخصةِ^(٧).

(١) في «ب»: «والصلاة» بدل «والصوم».

(٢) في «أ»: «لقوله».

(٣) في «ب»: «وإلى هذا».

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٢)، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٤) عن جعفر بن جبر.

انظر هذه المسألة في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٦٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٧٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٤)، و«البيان» للعمراني (٣/٤٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٤٦).

(٥) في «ب»: «المسبب».

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٥)، و«البيان» للعمراني (٣/٤٧٢).

(٧) وهو قول الحنابلة. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٨٩)، و«المحرر في =

* إذا تمَّ هذا فقد بيَّنَ لنا النبيُّ ﷺ أننا إذا لم نر الهلالَ، أكملنا عدةَ شعبانَ ثلاثين يوماً، ثم نصومُ رمضانَ، وحرَّم علينا أن نتقدِّمه بيوم أو يومين^(١)، وقال: «إذا انتصف شعبانُ، فلا صيامَ حتى يكونَ رمضانُ»^(٢)، وحرَّم علينا صومَ يومِ الشُّكِّ، وقال: «من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسمِ»^(٣).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد مضى الكلام عليها قريباً.

الجملة الرابعة: قوله - عز وجل -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء

- = الفقه» للمجد بن تيمية (٢٢٧/١)، و«منار السبيل» لابن ضويان (٢٨٨/١).
- (١) روى البخاري (١٨١٥)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، وهذا لفظ مسلم.
- (٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨)، كتاب: الصوم، باب: كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، وابن ماجه (١٦٥١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٤)، عن أبي هريرة.
- (٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٢١٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشك، والترمذي (٦٨٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، عن عمار بن ياسر، وهذا لفظ الترمذي.

ما أفطرتم في صومكم وسفركم^(١).

قال الشافعي: سمعتُ من أَرْضَاهُ من أهلِ العلمِ يقولُ في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: عدة رمضان، ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ﴾ عند إكماله^(٢)، وقال عطاء: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، أي: عدد أيام الشهر^(٣)، وهو كالتأويل الذي رواه الشافعي، ويستأنسُ له بما روى ابنُ عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غَمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين»^(٤).

الجملة الخامسة: قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: هي تكبيراتُ ليلةِ الفِطْرِ^(٥).

(١) وهو قول ابن عباس والضحاك وابن زيد. انظر: «تفسير الطبري» (١٥٦/٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٧١/١).

(٢) في «أ»: «كماله».

وقد ذكره الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» (٩٧)، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٤/١) عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: عدة رمضان.

(٣) انظر قول عطاء في: «معالم التنزيل» للبخاري (٢٢٠/١).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٨)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠)، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٧/٢) عن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾.

* وقد اختلف أهل العلم فيها .

- فذهب داود إلى وجوبها^(١) .

- وقال أكثر أهل العلم: هو مستحب، وليس بواجب^(٢) .

- وعن ابن عباس: يكبر مع الإمام ولا يكبر^(٣) المنفرد^(٤) .

- وعن أبي حنيفة: يكبر في الأضحى، ولا يكبر في الفطر^(٥)، وهو محجوج بالآية .

* واختلف القائلون بالتكبير في ابتدائه .

- فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يكبر ليلة الفطر، وإنما يكبر عند ذهابه إلى المصلّى^(٦)؛ لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن

(١) وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: والتكبير ليلة عيد الفطر فرض. انظر: «المحلى» (٨٩/٥/٣).

وانظر قول داود في: «تفسير ابن كثير» (٣٨٤/١).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٧١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٤)، و«المجموع» للنووي (٥/٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٥).

(٣) في «ب» زيادة «مع».

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٧٣)، و«المجموع» للنووي (٥/٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٣).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٧).

وقد صحح بعض الحنفية أن تكبير التشريق واجب. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٧).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/٥٧٧)، وهو قول علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وآخرين من الصحابة، وقال به ابن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو الزناد، وعمر بن =

النبي ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ،
فِيأَخْذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى (١).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ
مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى (٢).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ
بِالتَّكْبِيرِ (٣).

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْبُرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (٤)، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَ (٥) أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْبُرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، يَجْهَرُونَ
بِهِ (٦)، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - رَأَى

- = عبد العزيز، وبه قال جمهور أهل العلم. انظر: «المجموع» (٤٨/٥).
- قلت: ما نقله المؤلف - رحمه الله - عن الإمام أحمد أنه لا يكبر ليلة الفطر، هو خلاف ما ذكره أئمة المذهب، ولم يذكروا فيه خلافاً، قال في «الإنصاف» (٢/٤٣٤): أما ليلة عيد الفطر، فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه. وقد قال قبله الخرقى: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أكد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٦).
- (١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٧١٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٥٣).
- (٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٠٠)، عن عبد الله بن عمر.
- (٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٧٣)، وفي «الأم» (١/٢٣١)، عن عبد الله بن عمر.
- (٤) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٨).
- (٥) الواو ليست في «ب».
- (٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٧٩).

النبي ﷺ يكبرُ عندَ خروجهِ، فأخبر بذلك، وذلك لا ينفي أنه كان لم يكبرُ قبل ذلك.

* وأما انتهاء وقت التكبير، ففيه اختلافٌ أيضاً^(١).

١٠- (١٠) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنُ بِشُرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أما تكبيرات عيد الفطر؛ فاختلف فيها العلماء على أقوال:

الأول: قول الشافعية، وهو أن يكبر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد في الأصب.

الثاني: قول المالكية؛ وهو أن يستمر التكبير حتى يأتي المصلي.

الثالث: قول الحنابلة؛ يكبر حتى تفرغ الخطبة، على الصحيح من المذهب.

انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٤)، و«المجموع» للنووي (٥/٣٨)،

و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٤٣٤).

* وقد اختلف العلماء في التكبير عقب الصلوات أيام التشريق متى ينتهي، على أقوال:

١- قول الشافعية: أنه ينتهي في عصر آخر أيام التشريق، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

٢- قول المالكية: أنه ينتهي في صبح آخر أيام التشريق.

٣- قول الحنفية: ينتهي عقب صلاة العصر من يوم النحر.

انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٢٣٥)،

و«المجموع» للنووي (٥/٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٨).

وفي هذه الآية، ثلاثُ جمل:

الجملة الأولى: أن الرفثَ في هذه الآية هو الجِماع بالاتِّفاق^(١)،
أحلَّه اللهُ تعالى بالليل، وقد كان حراماً في صدر الإسلام بعد النوم، وحَرَّمه
بالنهار^(٢)، وبينَ النبي ﷺ أن من جامعَ في نهارِ رمضانَ أن عليه الكفارة،
وصفَّتها في حديث الأعرابي المخرج في «الصحيحين»^(٣).

* والمباشرة التي أباحها الله بالليل، وحَرَّمها بالنهار، هي الجِماع
بالاتِّفاق^(٤).

* واختلفوا فيما مادونه؛ كالقُبلة:

- فذهب الشافعي إلى جوازه^(٥)، واستدل برواية عائشة - رضي الله

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٦١/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢٢٨/١)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٩٤/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨٨/١).

(٢) في «ب»: «في النهار».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن
له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، ومسلم (١١١١)، كتاب: الصيام، باب:
تغليظ تحريم الجِماع في نهار رمضان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه:
«هل تجد رقبة تعتقها» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»
فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، الحديث.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٦٨/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢٢٩/١)،
و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٩٦/٢/١).

(٥) اختلف العلماء في القُبلة على مذاهب:

فقال المالكية: إن علم السلامة من نزول المذي، كرهت له القبلة، وإلا حرمت.
وقال الشافعية والحنابلة: تكره له القبلة، وإن حركت شهوته.

وقال الحنفية: تكره له إن لم يأمن المُفسد من إنزالٍ أو غيره، فإن أمن، فلا
بأس.

تعالى عنها - ذلك من فعلِ النبي ﷺ، قالت: ولكنَّ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(١).
 - ومنهم من حرَّمها مطلقاً، وروي عن الشافعي - أيضاً^(٢)، وحملَ
 الحديثَ على خصوصيته ﷺ، ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -:
 ولكنَّه كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

- ومنهم من فرَّق بين الشيخ والشاب، [فأحلَّها للشيخ دون الشاب؛
 لكونه أملك لإربه، بخلاف الشاب]^(٣).

والصحيح هو الأول؛ لما روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
 يسار: أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً،
 فأرسلَ امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين،
 فأخبرتها، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقبَلُ وهو

= انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٥٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب
 (٣/٣٣٢)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٩٧)، و«الإنصاف» للمرداوي
 (٣/٣٢٨).

(١) رواه البخاري (١٨٢٦)، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، ومسلم
 (١١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.
 والإرب: العضو، والحاجة، ومعنى «أملككم لإربه»؛ أي: لحاجته، تعني
 أنه ﷺ كان أغلبكم لهواه وحاجته، أي كان يملك نفسه وهواه. انظر: «اللسان»
 (١/٢٠٨)، و«القاموس» (ص: ٥٦) (مادة: أرب).

(٢) ومنمن نهى عنها ابن مسعود، وابن عمر، وابن المسيب، وابن الحنفية، وابن
 شبرمة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٠٢)، و«المجموع»
 للنووي (٦/٣٩٧).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ب». وقد نُسب ذلك إلى مالك، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر،
 وعائشة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٣٢)، و«المجموع» للنووي
 (٦/٣٩٧).

صَائِمٌ، فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها، فأخبرتهُ، فزاده ذلك شراً، وقال: لَسْنَا
 مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ما شاء، فرجعتِ المرأةُ إلى أم سلمةَ،
 فوجدت رسولَ الله ﷺ عندها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذهِ المرأةِ؟»،
 فأخبرته أمُّ سلمةَ، فقال: «ألا أخبرتها أَنِّي أفعلُ ذلك؟»، فقالت (١) أم
 سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال:
 لَسْنَا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ما شاء، فغضبَ الرسولُ ﷺ، ثم
 قال: «واللهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ اللهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» (٢).

قال الشافعيُّ - رضيَ اللهُ تعالى عنه -: وقد سمعتُ من يصلُّ هذا
 الحديثَ، ولا يحضرُنِي ذكرُ من وصله (٣).

الجملة الثانية: أحل الله - سبحانه - لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام
 بعد أن كان حراماً إلى أن يتبين لنا طلوعُ الفجرِ الثاني، بل طلبه من فعلنا
 ابتداءً من غير أن يتقدم الطلبُ تصریحٌ بقصدِ التحليلِ والإباحةِ كما فعل في
 تحليلِ الرفث. ثم بينَ ﷺ عن الله تبارك وتعالى أن أمره وطلبه على الندب،
 فَكْرَةَ الوِصَالِ (٤)، وحثَّ على تعجيلِ الإفطار، وحثَّ على السَّحُورِ، وعلى

(١) في «ب»: «قالت».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٩١)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في
 «مسنده» (١/٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩٤).

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٠٥). قال ابن عبد البر في «التمهيد»
 (١٠٨/٥): هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك. وهذا
 المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة،
 وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهنَّ كلهن، وعن غيرهن عن
 النبي ﷺ من وجوه ثابتة.

(٤) روى البخاري (١٨٦٤)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال،
 ومسلم (١١٠٣)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، من =

تأخيرهِ، فقال: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»^(١) وأخروا السحورَ»^(٢).

* وفي هذه الآية دليلٌ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، ووجه الدلالة من طريق الإشارة والاستلزام، وذلك أن الله - تبارك وتعالى - أباح الجِماع إلى أن يتبين الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود، ومعلوم أن من جامعَ قبلَ الفجرِ بلحظةٍ أنه لا يُدرِكُ فيها الاغتسال، وإنما يقعُ غسلُهُ بعدَ الفجرِ.

وقد روى ذلك من فعلِ رسولِ الله ﷺ عائشةٌ وأمُّ سلمةٌ - رضي الله تعالى عنهما^(٣) - وبذلك قال أكثرُ العلماء، واتفق عليه الفقهاءُ حتى صار إجماعاً، أو كالإجماعِ^(٤).

= حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! قال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»؛ كالمَنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في «ب»: «بالفطر».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم

(١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه...، عن

سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وقد رواه الإمام

أحمد في «المسند» (١٤٧/٥) عن أبي ذر، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، ومسلم

(١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١/٢٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٩١)، و«شرح مسلم»

للنووي (٧/٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٤).

وقال الحسنُ وإبراهيمُ وسالمُ بنُ عبد الله وعروةُ وعطاءُ وطاوسٌ:
يصومُ ويقضي (١).

وروي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أنه كان يقول: من أصبحَ
جُنُباً في رَمَضانَ، أفطر (٢)، وقال: ما أنا قلتُه، قاله رسول الله ﷺ وربُّ
الكعبة! (٣)

ويروى (٤) عنه أنه قال: لا عِلْمَ لي بذلك، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ (٥).

وخرَجَ مسلم في «صحيحه»: أن أبا هريرة رجَعَ عَمَّا كان يقول في
ذلك (٦).

والعملُ بحديثِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ أولى؛ لأنَّ روايةَ اثنين أرجحُ من رواية
واحدٍ، ولتقدمَ عائشةُ في الحفظِ والفقه، ولكونِ أزواجِ النبي ﷺ أعرَفَ
بهذا من رجلٍ إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، وبشهادةِ الأصولِ لحديثهما في
غسلِ الطَّيِّبِ للمُحْرِمِ بعد الإحرام؛ إذ لا يجب تقدُّمه قبل الإحرام، ولاتِّفَاقِ
روايتهما واختلافِ روايته.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٢/٧)، و«المجموع» له أيضاً (٣٢٧/٦)،

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/٢/١)، و«المغني» لابن قدامة

(٤/٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٤).

(٢) رواه مسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر

وهو جنب. عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار»

(٣/٢٨٩)، وفي «التمهيد» (١٧/٤٢١).

(٤) في «ب»: «وروي».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢١٤).

(٦) رواه مسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر

وهو جنب. عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

- ثم اختلف القائلون بقول أبي هريرة، فروي عن أبي هريرة أنه قال: إذا عَلِمَ بجنايته، ثم نام حتى يصبح، فهو مُفْطِرٌ، وإن لم يعلم حتى يصبح^(١)، فهو صائم^(٢).

وروي عن عطاء وطاوس وعروة.

ومنهم من قال: إنه يقضي في الفرض دون النفل. وروي^(٣) عن الحسن وإبراهيم^(٤).

والجميع محجوجون بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم^(٥).

* وفي الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني المُسْتَطِيرِ الأَبْيَضِ لا الأحمر^(٦). وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين. وروي عن حذيفة: أنه لما طلع الفجر، تسحر ثم صلى.

وروى النسائي: أنه قيل لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع^(٧).

(١) في «ب»: «أصبح».

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٤/١٧).

(٣) في «ب»: «ويروي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٢/٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: «الأحمر لا الأبيض»، وهو خطأ.

(٧) رواه النسائي (٢١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن ماجه

(١٦٩٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، والإمام أحمد في

«المسند» (٤٠٠/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٢)، والمحاملي

في «أماليه» (٣٢٠).

وروي مثل قوله عن عثمانَ وابنِ عباسٍ وطلَّقَ بنِ عليٍّ .

وروي معنى ذلك عن ابن مسعودٍ، وعن مسروقٍ أنه قال: لم يكونوا يُعدُّونَ الفَجْرَ فَجْرَكُمْ هذا، إنما كانوا يُعدُّونَ الفَجْرَ الذي يملأُ البيوتَ والطرقَ^(١) .

وحكي عن الأعمشِ وإسحاقَ: أنهما قالا بجواز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس^(٢) .

قلت: وقد ذكر الإمام ابن القيم في «حاشية السنن» (٣٤١/٦) أنه حديث معلول، وعلته الوقف، وأن زراً - يعني: ابن حبيش - هو الذي تسحر مع حذيفة .

وكذا ذكر الذهبي في «معجمه المختص» (ص: ٦٤): أن الصحيح وقفه، وذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢٢٣/١) أنه تفرد به عاصم بن أبي النجود .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٣/٢)، لكن من حديث الأعمش عن مسلم .

(٢) اختلف العلماء في المقصود من قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ على أقوال:

الأول: أن المراد به هو حصول ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وهؤلاء قالوا: يمسك عن الطعام والشراب والجماع بمجرد طلوع الفجر .

الثاني: أن المراد به انتشار البياض واستفاضته في السماء، فيملاً بياضه الطرق، وهذا يكون بعد طلوع الفجر بمدة، وهو قول أبي مجلز، ومسروق، وابن عباس، وسمرة بن جندب، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

الثالث: أن المراد بالخيط الأبيض هو ضوء الشمس، وهو قول حذيفة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، والأعمش . وقد تتداخل أقوال من قال بالقول الثالث مع الثاني .

انظر: «تفسير الطبري» (١٧١/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٣١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٦/٢/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

* وفيها دليلٌ على أن الحكمَ مُعَلَّقٌ^(١) في المواقيتِ بالإدراكِ الحِسِّيِّ، لا الإدراكِ العقليِّ؛ فَإِنَّ وَتَ الفَجْرِ يَدْخُلُ قُبَيْلَ التَّبَيُّنِ قَطْعاً وَيَقِيناً، ولم يعلِّقِ اللهُ - سبحانه - الحُكْمَ به، وإنما علَّقه بالتَّبَيُّنِ؛ لُطْفاً بعباده^(٢).

وذهب بعضُ المالكيةِ إلى أنه يجب الإمساكُ قبيلَ الطُّلُوعِ^(٣)، وهو محجوجٌ بالآية، وبما رويناه في «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»^(٤)، وقد علم أنه لا يُنادي إلا حينَ يطلعُ الفَجْرُ.

= (٢/٥٦٤)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٥)، و«حاشية السنن» لابن القيم (٦/٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٢٩٦).

(١) «معلق» ليست في «أ».

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٦٥٦): وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هل على الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوَّز، فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة؛ فكأنه قال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لأنه إذا تبين في نفسه، تبين لنا. فإذا إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف؛ لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا. وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، انتهى. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢٩٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٦٦). وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٠) عن ابن بزيمة في «شرح الأحكام» قوله: واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا؛ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب.

(٤) رواه البخاري (١٨١٩)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، عن عائشة، وعنده «يؤذن» بدل «ينادي».

* وفيها دليلٌ على أن الصائمَ إذا أكلَ وهو يشكُّ في طلوعِ الفجرِ، ولم يتبينَ له الحالُ، بل استمرَّ على شكِّه: أَنَّهُ لا يضرُّهُ الشكُّ؛ لأنَّ اللهَ - تعالى - أباحَ الأكلَ والشربَ إلى أن يتبينَ لنا الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ، وعلقَ الحكمَ على التبيُّنِ لنا، لا على التبيُّنِ في نفس الأمرِ^(١).

وقال قومٌ: الحكمُ معلقٌ على التبيُّنِ نفسه من غيرِ تعليقٍ بنا، فلا يجوزُ له الأكلُ، وإن أكلَ لزمَهُ القضاءُ، وبه قال مالكٌ قياساً على غروبِ الشمسِ وعلى سائرِ الأوقاتِ الشرعية^(٢)؛ كالزوالِ وغيره، وهو ضعيفٌ؛ لوضوح الفرقِ؛ فإن هذا مستديمٌ لحال^(٣) الإباحةِ والإذنِ؛ كالذي غمَّ عليه هلالُ رمضان، والآخِرُ مستديمٌ لحالِ النَّهيِّ والمنعِ.

* وفيها دلالةٌ نصٌّ على أن اللهَ - سبحانه وتعالى - أوجبَ علينا إتمامَ الصومِ إلى الليلِ، وهو إجماعٌ^(٤)، ويحصلُ بغروبِ الشمسِ^(٥).

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٣٩)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٣٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣١٠).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (١/٢٤٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٨).

(٣) في «ب»: «بحال».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٦٤)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٣٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٥).

(٥) وذلك إذا غربت وتكامل غروبها، والاعتبار سقوط قرصها بكامله، وذلك ظاهر في الصحراء. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقاءه، وأما في العمران وقُلل الجبال، فالاعتبار بالأُرى شيء من شعاعها على الجدران وقُلل الجبال، ويُقبل الظلام من المشرق. انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/٣٣).

* وفيها دليلٌ على أن الصائمَ إذا أكلَ وهو يشكُّ في غروبِ الشمسِ أنَّه يبطلُ صومَهُ؛ لأنه لم يَتَيَقَّنْ إتمامَ الصَّيامِ إلى الليلِ، وهو مستصحبُ حالِ النهي عن الأكلِ والشربِ، وسواءٌ تبيَّنَ له الغروبُ أو^(١) لم يَتَبَيَّنْ^(٢).

* وفيها دليلٌ على أنه إذا اعتقد دخولَ الليلِ، فأفطر، ثم ظهرتِ الشمسُ، أنَّه يبطلُ صومَهُ وعليه القضاءُ؛ لأنه لم يتمَّ الصَّيامُ إلى الليلِ. وبهذا قال أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة.

ومنهم من ألحقه بالناسي، وبه قال الحسنُ وإسحاقُ وأهلُ الظاهر^(٣)، ويروى عن عمر رضي الله تعالى عنه^(٤).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَٰئِئِنَّهُمْ عَنَكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث مسائل:

الأولى: نهانا الله تعالى عن المباشرة في حالِ الاعتكافِ، والمباشرة تقع على الوقاع، وعلى ما دونهُ بشهوة وبغير شهوة، إما اشتراكاً، وإما حقيقة ومجازاً، وقد^(٥) بينَ النبي ﷺ أنَّ المباشرة بغيرِ شهوةٍ غيرُ مُرادَةٍ لله - تبارك

(١) في «ب»: «أم».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٣٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٨)، و«البيان» للعمري (٣/٥٠٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣١٠).

(٣) وبه قال الحنابلة أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٠/١٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٠٦)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٣٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٣٨٩).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٠٣)، وانظر: «السنن الكبرى» لليهقي (٤/٢١٧).

(٥) في «ب»: «فقد».

وتعالى - فقد كان يُدني رأسه إلى عائشة فترجّله^(١). ولاشكَّ أنَّ الوقاع مُرادُ الله تبارك وتعالى.

* واختلف أهل العلم في المباشرة بشهوة^(٢).

- فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تفسد، إلا أن يُنزَلَ^(٣)، وحمل اللفظ إما على أحد معانيه، وإما على حقيقته دون مجازه.

- وذهب مالك إلى أنه يفسد الاعتكاف سداً للذريعة^(٤)، وبه قال الشافعي في أحد قوليه^(٥)؛ لجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه.

الثانية: وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليبان النبي ﷺ ذلك، فلم يعتكف إلا في المسجد، وعلى هذا اتفق أهل العلم^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٩٢)، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم (٢٩٧)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن عائشة.

(٢) في «أ»: «لشهوة».

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٩٣).

(٤) انظر: «موهب الجليل» للحطاب (٣/٣٩٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٣).

(٥) والقول الآخر له: أن اعتكافه لا يبطل إلا إذا أنزل، وهذا هو الأظهر من القولين في هذه المسألة. انظر: «البيان» للعمري (٣/٥٩٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/١٩٢).

وهذا القول الأظهر للشافعية هو المعتمد عند الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٨٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢/٦١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣١٠).

وقال بعضهم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها^(١).

وَشَدَّ بعضهم، فروي عنه أنه يصح^(٢) في غير مسجد^(٣)، والمخصوصُ بالمساجِدِ إنّما هو منعُ المباشرةِ المنافيةِ لِحُرْمَةِ المسجدِ، وهو مَحْجُوجٌ بالسنةِ والإجماعِ.

* ثم اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها، فحكى عن عليٍّ - رضي الله عنه - وحمّاد: أنهما قالا: لا يصح إلا في المسجد الحرام^(٤).

[وقال عطاء: لا يصحُّ إلا في المسجد الحرام]^(٥) ومسجد المدينة^(٦).

وقال حذيفةٌ وسعيدُ بن المسيّب: لا يصحُّ إلا في مسجدٍ بناه نبيٌّ من الأنبياء؛ كالمسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى^(٧).

(١) وهو مذهب الحنفية؛ انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٨١).

(٢) «يصح» ليس في «أ».

(٣) وهو قول محمد بن عمر بن لُبابة المالكي. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦١٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٤٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٤٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣١١)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٥٠٧): أنهما قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٨).

(٧) انظر أثر حذيفة رضي الله عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠١٤). وأثر سعيد بن المسيّب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٦٠). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٢٧٣)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/٥٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٤٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٤٢).

وقال ابن مسعود والزهري وعروة وابن عُتَيْبَةَ^(١) وحمّاد لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجمعة، وبه قال مالك في رواية ابن الحكم عنه، ويروى عن علي رضي الله عنه^(٢).

وقال أحمد: لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة^(٣).

وقال قومٌ: يصحُّ في جميع المساجد، وبه قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، ومالك^(٤) وداود، واختاره ابنُ المنذر، ويروى عن سعيد بن جبير وأبي قلابة^(٥).

والخطابُ يدل عليه؛ فإنه عمَّ المساجدَ، ولم يخصَّ مسجداً بعينه. ويحتملُ أن الخطابَ من العامِّ الذي أُريد به الخاصُّ، وهو معهودٌ في الشرع^(٦)، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وأراد المسجد الحرام.

الثالثة^(٧): ذكر الله - سبحانه - الاعتكافَ مقروناً بذكر الصيام، وكان

-
- (١) يعني: الحكم.
 - (٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٣/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٥٠٧/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/٤).
 - (٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦١/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٦٤/٣).
 - (٤) وهو المعتمد عند المالكية. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥٣٥/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٦/٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٢٢).
 - (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٤٨، ٩٧٥٦). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٤/١٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٥/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٨١/٣).
 - (٦) في «ب»: «بالشرع».
 - (٧) في «ب»: «والتالثة».

النبي ﷺ يعتكف في شهر رمضان العَشرَ الوَسْطَى^(١)، ثم اعتكفَ العَشرَ الأخير^(٢).

- فمن أهل العلم من اشترط الصوم في الاعتكاف، واستأنس بكونه مقروناً بذكر الصوم، وبأن النبي ﷺ اعتكف صائماً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، والشافعي في القول القديم، ويروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر^(٣).

- ومنهم من لم يشترط الصيام، ورأى أن صوم النبي ﷺ جرى بحكم الاتفاق؛ فإن صوم رمضان لا يصلح لغيره، واستدل بما خرجه البخاري في «صحيحه»: أن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

(١) في «أ»: «الوسط».

(٢) في «ب»: «الآخرة». والحديث رواه مسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٠/١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع» للنووي (٥١١/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤٥٩/٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٥/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٨٤/٣).

قلت: والصحيح المشهور عند الحنابلة: أن الصوم ليس شرطاً، وإنما يصح دون صيام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥٩/٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٥٨/٣).

والصحيح المعتمد عند الشافعية: أن الصوم مستحب وليس شرطاً. انظر: «المجموع» للنووي (٥٠٨/٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٩٣/٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨)، كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وعنده: «أن يعتكف في المسجد الحرام».

والليل ليس محلاً لصيام، وبهذا قال الشافعي وأحمد في أحد قوليه^(١)،
وروي^(٢) عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما^(٣).


وأما الاقتران، فلا يوجب للقرين حكم قرينه^(٤)؛ كما قرره أهل النظر.

* ولأجل اختلافهم في^(٥) اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر، هل جرى
بحكم الاشتراط أو الاتفاق، اختلفوا في أقل الاعتكاف:

فقال بعض المالكية: أقله يوم. وقال بعضهم: أقله عشرة أيام^(٦).
وعامة الفقهاء على^(٧) أنه لا حد له^(٨).

* * *

-
- (١) وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية، كما تقدم. وبه قال الحسن، وعطاء،
وعمر بن عبد العزيز، وابن علقمة، وإسحاق، ودาวود. انظر: «الاستذكار» لابن
عبد البر (٢٩٢/١٠).
- (٢) في «ب»: «ويروي».
- (٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٧١١).
- (٤) يعني: أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.
- (٥) في «ب» زيادة «مدة».
- (٦) الخلاف في هذا هو عن الإمام مالك رحمه الله؛ فإنه روي عنه: أن أقله يوم
وليلة، وروي عنه: أن أقله ثلاثة أيام، وروي عنه: أنه عشرة أيام. والمعتمد في
المذهب: أن أقله يوم وليلة، وأعله في الاستحباب عشرة أيام.
- انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٣/١٠)، و«المقدمات الممهدة» لابن
رشد (٢٥٩/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٤٢/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن
جزري (ص: ١٢٣).
- (٧) «على» ليست في «ب».
- (٨) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٤/١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص
(٣٠٥/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١١/٢/١)، و«المجموع»
للنووي (٥١٥/٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٦٩/٢)، و«رد المحتار» لابن
عابدين (٣٨٥/٣).



(من أحكام القضاء)

١١- (١١) قوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

* حرّم الله - جلّ جلاله - في هذه الآية أكل المال بالباطل، وحرّم المخاصمة فيه، والرشوة عليه.

* وفي الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً، وإنما ينفذ في الظاهر، ولا يغير حكماً شرعياً في الباطن.

قال الشافعي: فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقتضي له والمقتضي عليه حراماً، ولا الحرام حلالاً، فالحلال والحرام على ما يعلم الله، والحكم على ظاهر الأمر^(١).

وكان القاضي شريح يقول للرجل: إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البيّنة، وإن قضائي لا يُحلّ لك حراماً^(٢).

(١) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٩/٧) عن الإمام الشافعي في رواية أبي سعيد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٨٠/٧).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ وجماهيرُ علماء الإسلام من الصحابة والتابعين^(١)، فإذا شهد شاهدان بالزُّورِ أن رجلاً طَلَّقَ امرأته، لم يَحِلَّ لمن علمَ كَذِبَهُما أن يتزوَّجَهَا بعد حكمِ الحاكم بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يُحِلُّ حكمُ القاضي الفروجَ دونَ الأموال^(٢)، وقال: يحلُّ^(٣) المذكورة؛ كالمُلاعنة؛ فإنه لما حكمَ الحاكمُ بشهادتهما، فَرَّقَ بينهما، وحلَّت للأزواج، وإن كانت كاذبةً في الباطن الذي لو لم تُدَلِّ^(٤) به، لَوَجَبَ عليها الحدُّ، ولم تثبتِ الفرقة لها على زوجها.

* واختلفتِ الشافعيةُ فيما إذا وقع حكمُ الحاكم في أمرٍ يسوغُ فيه النظرُ والاجتهادُ، هل ينفذُ في الظاهرِ والباطنِ؟ وذكروا ذلك فيما إذا قضى الحنفِيُّ للشافعيِّ بشفعةِ الجوار^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣١٥/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٢)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/١٤٦).

(٢) وقد خالفه في ذلك الصحابان، موافقين بذلك الجمهور. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٣٩٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣١٤).

(٣) في «ب»: «تحل».

(٤) في «ب»: «تدلي».

(٥) قال الشافعية: إذا كان القضاء في الأمور الاجتهادية الإنشائية، فإنه ينفذ ظاهراً، أما باطناً؛ ففيه عندهم ثلاثة أقوال: الصحيح أنه ينفذ باطناً أيضاً. والثاني: لا ينفذ، والثالث: إن اعتقده الخصم نفذ باطناً أيضاً، وإلا فلا. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٣)، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم (ص: ١٦٩).

وقد ذكر الإمام ابن دقيق في «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» (٤/١٦٦) في حديث النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض...»: أن الحديث يستدل به من يرى أن القضاء لا ينفذ في =

* والإثمُ: قال فيه ابن عباس - رضي الله عنهما -: هو اليمينُ الكاذبة^(١). وقيل: الرشوة. وقيل: شهادةُ الزور أقيم المسبِّبُ مقامَ السبِّ في ذلك.

وكُلُّهُ حرامٌ بالاتِّفاق.

روينا^(٢) في «الصحيحين»: أن رسولَ الله ﷺ سمعَ جَلْبَةَ^(٣) خَصِمَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخَصْمُ، فلعلَّ بعضُكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، وأحسبُ^(٤) أنه صادقٌ، فأقضي له، فمن قضيتُ له بحقِّ مُسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النار، فليَحْمِلْها أو يذَرها»^(٥).

* * *

الظاهر والباطن معاً مطلقاً، وأنَّ حكمَ القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن. واتفق أصحاب الشافعي على أن القاضي الحنفي إذا قضى بشفعة الجار للشافعي أخذها في الظاهر. واختلفوا في حل ذلك في الباطن له على وجهين، والحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق. والذين يتفقون عليه - أعني: أصحاب الشافعي -: أن الحجج إذا كانت باطلة في نفس الأمر؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها: أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقادَ القاضي اعتقادَ المحكوم له، كما قلنا في شفعة الجار، انتهى.


(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨٣/٢).

(٢) في «ب»: «وروينا».

(٣) الجَلْبَةُ: اختلاط الصوت. «القاموس»، (مادة: جَلْب)، (ص: ٦٤).

(٤) في «أ»: «وأحسب».

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، عن أم سلمة، وهذا لفظ مسلم.



(من أحكام الجهاد)

١٢- (١٢) قوله جلّ جلاله: ﴿ وَفَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

* أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنهم -، وهو أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم؛ كالصبيان والنساء والشيخ الكبير. وقد بينه النبي ﷺ، فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق^(١).

فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها.

وقال قوم: هذه الآية^(٢) أول آية نزلت في القتال، أبيض لهم أن يُقاتلوا من قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦٥٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦/١١) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وانظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٣٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٣/٢/١).

(٢) «الآية» ليست في «أ».

قتالٍ من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال^(١).

والقولُ بالنسخِ مع وجودِ التأويلِ ضعيفٌ لا يُصارُ إليه إلا بتوقيفٍ عن رسول الله ﷺ^(٢).

وتحتملُ الآيةُ عندي تأويلاً حسناً ظاهراً، وهو أن يكونَ أمرُهم اللهُ - تبارك وتعالى - بقتالِ الذين يُقاتلونهم عندَ المسجدِ الحرامِ إذا قاتلوهُم فيه، ولا يعتدوا فيقتلوا^(٣) من لم يقاتلهم ابتداءً.

ويشهد لهذا التأويلِ ويقوّيه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ فَنَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويكون المرادُ بـ«سبيل الله»: المسجدَ الحرامِ؛ كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم وجدتُ - بعد وضعي لهذا الكتابِ بأحوال - بعضَ المفسرينَ الحُفَظَ قَدْ جَعَلَ هَذَا التَّأْوِيلَ تَفْسِيرًا، وَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَمَّا خَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ لَمَّا شَرَطُوا أَنْ يُخَلُّوا لَهُمْ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ

(١) وهو قول الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: «تفسير الطبري» (١٨٩/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢٣٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٣/٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٠/١).

(٢) قال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٩٠/٢): دعوى المدعي نسخ آية، يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكّم، والتحكّم لا يعجز عنه أحد.

(٣) في «ب»: «فيقاتلوا».

بعد عام الحُدَيْبِيَّةِ، وكرهوا^(١) القتالَ في الشهر الحرام. ولكنه لم يسندُه ولم يَعِزُّهُ إِلَى أَحَدٍ^(٢).

١٣-١٤ (١٣-١٤) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنِ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٢].

- ﴿حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾: حيثُ وجدتموهم.

- ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ يعني: مكة المشرفَّة، شرفها الله الكريمُ وعظَّمها.

﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ هنا هي الشرك، مُقْتَصِّصٌ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* ثم اعلّموا - يرحمكم الله الكريم وإيائي -: أنَّ القولَ في هذه الآية من أشدِّ الأمور وأصعبها وأكربها. وها أنا أحكي أقوال أهل العلم، وأنكلم على منتهى فهمي، وأستعين الله الكريم وأستهديه؛ إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

فأقول: اعلّموا أنَّ العرب كانت تحرم القتل والقتال في المسجد

(١) في «ب»: «فكرهوا».

(٢) قد ذكر هذا كلُّ من الواحدي، والبلغوي، وابن الجوزي، والقرطبي. فعزوه جميعاً إلا القرطبي إلى ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «أسباب النزول» (ص: ٤٩)، و«معالم التنزيل» (١/٢٣٧)، و«زاد المسير» (١/١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/٢/٣٢٣).

الحرام، وفي الأشهر الحُرْم، وكان ذلك مِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ، وَبَقُوا عَلَيْهِ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وكان الأمرُ كذلك في صدر الإسلام بشرع من الله - جَلَّ جَلَالُهُ - فقال سبحانه: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة: ٢] .

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتل المشركين حيث نفقوهم^(١)، وذلك عامٌّ في جميع الأمكنة؛ المسجد الحرام وغيره، وأمرهم بإخراجهم من حيث أخرجوهم، وذلك نصٌّ في مكان مكة المعظمة - شرفها الله العظيم وعظمتها - ولكن الأمر بالقتل والإخراج مطلقٌ في الأزمان والأحوال .

ثم بيّن الله سبحانه للمؤمنين هذا الإطلاق، فقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه ويهتِكوا حرْمَتَهُ، فيقتصُّ منهم فتهتك حرْمَتُهُمْ فيه؛ كما قال سبحانه: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

* فإن قلت: فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة - حرسه الله الكريم وطهره - فهل^(٢) يجوز الآن إذا تغلبوا، أو لا يجوز كما كان في صدر الإسلام؟

قلت: اختلف أهل العلم في ذلك:

(١) في «ب»: «نفقتموهم» .

(٢) في «ب»: «هل» .

- فقال مجاهدٌ وطاوسٌ وقومٌ من الفقهاء: لا يجوزُ قتالهم في الحَرَمِ^(١).

وبه قالَ القفال شارحُ «التلخيص» من الشافعية^(٢).

وحكى الماورديُّ من الشافعية أنَّ من خصائصِ الحَرَمِ ألاَّ يحاربَ أهلهُ، وإنَّ بَغْوَا على أهلِ العدل، فقد قال بعضهم: يحرمُ قتالهم، بل يُضَيِّقُ عليهم حتَّى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل^(٣).

ولهم من الدليل: هذه الآية، وما في معناها، ومن السنة ما روينا^(٤) في «الصحيحين» عن أبي شريح العَدَوِيِّ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص، وهو يبعثُ البُعوثَ إلى مكة -: إئذْن لي أيتها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتَه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرتُه عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حَرَمها الله ولم يحرمها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها^(٥) دماً، ولا يعضد^(٦) بها شجرةً، فإن

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٥١/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨١/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٢/١).

(٢) نقله عن القفال: النووي في «المجموع» (٤٦٧/٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠). وانظر: «إحكام الأحكام» شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٤-٢٥).

(٤) في «ب»: «روينا».

(٥) في «ب»: «بها».

(٦) يعضد: عضد يعضد من باب ضرب يضرب: معناها: قطع يقطع. انظر: «القاموس» (مادة: عضد) (ص: ٢٧١).

أحد تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقولوا^(١): إن الله قد^(٢) أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة^(٣) من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد^(٤) الغائب فليلغ العلم للشاهد الغائب، ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا بخربة^(٥).

وهذا نصٌّ مكرراً مؤكِّدٌ في هذا الحديث الصحيح يدُّ على تحريم قتال أهل مكة، وقاتل النبي ﷺ إنما كان مع المشركين.

وأما قول عمرو: أنا أعلمُ بذلك منك، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا بخربة، فمن كلامه^(٦).

(١) في «ب» زيادة «له».

(٢) «قد» ليست في «أ».

(٣) في «ب» زيادة «واحدة».

(٤) في «ب» زيادة «منكم».

(٥) رواه البخاري (١٠٤)، كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم للشاهد الغائب، ومسلم (١٣٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها.

والخربة: الجنابة والبلية. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧/٢).

(٦) قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٤٤٦/٣): يرُدُّ - يعني: عمرو بن سعيد الأشدق - به حديث رسول الله ﷺ، حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في «الصحيح».

قال ابن حزم في «المحلى» (٤٩٨/١٠)؛ ولا كرامة للطيم الشيطان، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ، بما سمعه ذلك صاحب - رضي الله عنه - من رسول الله ﷺ، وإنا لله وإنا إليه راجعون على عظيم المصائب في الإسلام.

- وقال أكثر أهل العلم: يقاتلون^(١)، وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة.

واختلفوا في الناسخ لها: (٢)

فقال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾ (٣)

[البقرة: ١٩٣].

وقال قوم^(٤)، هي منسوخة بقوله تعالى [٥]: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦) [التوبة: ٥]، و(براءة) نزلت بعد البقرة بمدة طويلة.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠)، و«المجموع» للنووي (٤٦٧/٧).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٣-٣٤)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٩-٢٠)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٢٦)، و«قلاند المرجان» (ص: ٧٨-٧٩).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي (٣٧/١). وقد نقل ابن الجوزي عنه في «زاد المسير» (١٨١/١) أنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢٧/٢/١).

(٤) النسخ بهذه الآية قد نسب إلى قتادة كما تقدم. أما النسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾، فقد نسبها ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٨١/١) إلى الربيع بن أنس وابن زيد. وقد ذكر القولان عن قتادة الطبري في «تفسيره» (١٩٢/٢).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «تفسيره»، وعبد بن حميد في «تفسيره»، وأبو داود والنحاس معاً في «الناسخ والمنسوخ». انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٩٥/١).

وما ذكر هؤلاء من النسخ بآية (براءة) غير مستقيم، لوجوه:

أحدها: أن قول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] يوافق آية البقرة، والمائدة^(١) نزلت بعد (براءة) في قول أكثر أهل العلم بالقرآن.

وثانيها: أن آية (براءة) تدلُّ على تعظيم الأشهر الحرم، فقال: ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وما شأن الشهر الحرم والبلد الحرم إلا واحد.

وثالثها: أن (حيث) كلمة تدلُّ على المكان، ولكنها عامة في أفراد الأمكنة، فتكون على عمومها، وآية البقرة نصٌّ في النهي عن القتال في مكانٍ مخصوص، وهو المسجد الحرام، فيقضى بخصوصها على عموم آية (براءة)، وإن تأخر نزول (براءة) عن سورة البقرة، فلا تعارض بين الآيتين، فلا نسخ، بل كل آية منهما حكمها في حالٍ غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى، ويكون التقدير: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، إلا أن يكونوا في المسجد الحرام، فلا تقتلوه^(٢) فيه حتى يقاتلوكم فيه. ألم ير هؤلاء إلى صدر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية (براءة)، ويزيد عليه في التصريح والبيان قوله - سبحانه -: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولم يكن أول الآية مناقضاً لآخرها، فلا يجوز أن تكون آية (براءة) ناسخة لهذه الآية.

- وأما قول قتادة، فإن صحَّ له النقل عن النبي ﷺ بأنها ناسخة له^(٣)،

(١) في «ب»: «يوافق آية المائدة، والبقرة»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «تقتلوهم».

(٣) في «ب»: «لها».

فهو المعتمد، ولا يصح ذلك مع قوله ﷺ: «فهو حرامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يومِ القيامة»^(١)، إلا على قولِ بعضِ أهل العلم بالنظرِ والاستدلال^(٢).

- وأما الجمعُ بين الآيتينِ فظاهرٌ، وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] مطلقٌ في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية^(٣) البقرة مقيّدةٌ ببعضِ الأمكنة، فيقضى بالمُقَيّدِ على المُطلَقِ، ويكون التقدير: فقاتلوهم في غيرِ المسجدِ الحرامِ حتى لا تكونَ فتنة. وإذا أمكن الجمعُ فلا نسخ.

- وأما الجوابُ عن حديثِ أبي شريحٍ - رضي الله تعالى عنه - فقيل: إنَّ الشافعيَّ - رحمه الله تعالى - أجابَ عنه وعن مثله بأنَّ معناهُ تحريمُ قتالهم بما يُعْمُ؛ كالمجنينِ، وغيره، إذا لم يكن إصلاحُ الحالِ إلا^(٤) بذلك، بخلاف ما إذا تحصَّن^(٥) الكفارُ في بلدٍ آخر؛ فإنه يجوزُ قتالهم على كلِّ وجهٍ و^(٦) بكلِّ شيءٍ^(٧).

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب:

الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، عن ابن عباس.

(٢) قلت: يعني بذلك أن في الحديث مذكورٌ قوله: «... إلى يوم القيامة»، فكيف

يجوز نسخه مع هذا؟!!

وهي مسألة مشابهة لقولهم: إذا قرن الحكم بلفظ التأييد، هل يجوز نسخه؟

فالمجهور على جوازه، وخالف فيه بعض العلماء؛ كالجصاص، وحكاه عن

أصحاب أبي حنيفة. انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٢٨)، و«البحر المحيط»

للزرکشي (٩٨/٤).

(٣) في «أ»: «وأن».

(٤) «إلا» ليس في «أ».

(٥) في «أ»: «انحصر».

(٦) الواو ليست في «أ».

(٧) هذا الجواب ذكره النووي في «المجموع» (٧/٤٦٨).

وهذا التأويل فاسد؛ لمعارضة النصِّ الصَّريحِ في بيانِ النبيِّ ﷺ
الخصوصية^(١) بإحلالها له ساعةً من نهار، وتحريم ذلك على غيره تحريماً
مطلقاً. فقال: «وإن أخذ ترخصَ لِقِتالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهُ أذنَ
لرسوله، ولم يأذنْ لكم»^(٢)، والذي أذن فيه للرسول ﷺ إنما هو مطلقُ
القتال لا القتالُ المخصوص بالذي يُعمُّ.

وأيضاً لم يكن قتاله ﷺ لأهل مكة بما يُعمُّ. وليس له في تأويله دليلٌ
على تخصيص الحديث بما ذكر، بل الحديث نصٌّ في أن لمكة المعظمة -
عظمها اللهُ سبحانه - حرمةً مطلقةً لا تقييد فيها، وبعيدٌ أن يصحَّ مثل هذا عن
الإمام أبي عبدِ اللهِ الشافعيِّ - رحمه اللهُ تعالى -، وفي ظنِّي أنه أجابَ عن
الأحاديثِ في قتله للملتجئِ إلى الحرم: بأن الذي نُهيَ عنه القتالُ العامُّ،
لا القتلُ الخاصُّ بحقِّ، فنقل من ثمَّ إلى هنا بالمعنى، ونسب إليه، والله -
سبحانه - أعلم بذلك.

ثمَّ بعد كتبي^(٣) لهذا الكتاب بثلاثة أحوال وجدتُ قولَ الشافعيِّ كما
ظننته، وبخلافٍ ما نُقلَ عنه، قال الربيعُ: قالَ الشافعيُّ: فلو أن قوماً من
أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم، أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم،
يُحكَم فيهم من القتلِ أو غيره كما يُحكَم فيمن كان في غير الحرم.

فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الحرم بحالٍ لا يمنعهم، وقد قال
رسولُ اللهِ ﷺ في مكة: «هي حرامٌ بحرمةِ اللهِ، لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ
لأحدٍ بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً من نهار، وهي ساعتنا هذه»؟^(٤)

(١) في «أ»: «لخصوصه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «كتبي» زيادة من «أ».

(٤) تقدم تخريجه.

قيل : إنما معنى ذلك - والله أعلم - أنها لم تحل^(١) أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها .

فإن قيل^(٢) : مادلاً على ما وصفتَ ؟

قيل : أمرُ رسولِ الله ﷺ عندما قُتِلَ عاصمُ بنُ ثابتٍ وخُبَيْبٌ - رضي الله عنهما - بقتل أبي سفيان في داره بمكة ، إن قُدِرَ عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه مُحَرَّمَةً يَدُلُّ^(٣) على أنها لا تمنعُ أحداً من شيءٍ وجبَ عليه ، وإنما تمنعُ من أن يُنصَبَ عليها الحربُ كما ينصَبُ على غيرها^(٤) .

فقد بان لنا من كلام أبي عبد الله أنَّ مذهبَهُ تحريمُ نَصْبِ الحربِ والقتالِ على مكة المشرفة - شَرَفَهَا اللهُ تعالى - .

فالحمدُ لله الذي بَرَّأَ أبا عبدِ الله مِمَّا نسبوه إليه ، فهم قومٌ لم يفرِّقوا بين المُتَعَلِّبِ والملتجىء ، وأما كلامُ أبي عبدِ الله في هذه الآية ، فإنه^(٥) يَدُلُّ على خلافِ هذا ، وذلك أنه قال - رحمه الله تعالى - : يُقال : نزل هذا في أهل مكة ، وكانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين ، ففرضَ اللهُ في قتالهم ما ذكر سبحانه .

ثم قال : يقال نزل نسخُ هذا كله ، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، انتهى^(٦) .

(١) في «أ» : «يحتمل» .

(٢) في «ب» : «قال» .

(٣) في «ب» : «فدل» .

(٤) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (٤/٣٠٩) .

(٥) في «ب» : «لا يدل» .

(٦) انظر : «الأم» (٤/١٦٠-١٦١) .

وقد دلت قريباً على ضعف هذا القول، والله أعلم.

فإن قلتم: فما اختيارك في ذلك؟

قلت: الذي أختاره وأقوله وأدين الله - سبحانه - تحريم المسجد الحرام كما حرّمه الله - جلّ جلاله - فلا يجوز فيه القتال حتى يبدأ أهله بالقتال، فيقاتلون^(١)؛ للنصّ الصريح في الآية المذكورة، وفي حديث أبي شريح، ولما روي عن^(٢) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي^(٣) إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها»، فقال العباس: يارسول الله! إلا لإذخر^(٤)؛ فإنه لقينهم^(٥) ويوتهم^(٦)، فقال: «إلا لإذخر»^(٧)، فهذا - أيضاً - نصّ صريح في حرمتها كما حرّمها الله

(١) في «ب»: «فيقتلون».

(٢) «عن» ليست في «ب».

(٣) «لي» ليست في «أ».

(٤) الإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الريح. انظر: «القاموس» (مادة ذخر) (ص: ٣٥٧). «اللسان» (مادة: ذخر) (٤/٣٠٣).

(٥) القين: العبد، جمع قيان، انظر: «اللسان» (١٣/٣٥٢)، «القاموس» (ص: ١١٠٥) (مادة قين).

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» (٩/١٢٧): قينهم - بفتح القاف -: هو الحداد والصانع، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبّات، ويحتاج إليه في سقف البيوت، تجعل فوق الخشب.

(٧) تقدم تخريجه.

- تعالى -، وأنَّ حرمتها مُؤَبَّدَةٌ إلى يومِ القيامة .

وأما استدلالُ مَنْ أَباحَ القِتالَ بالمعنى: بأنَّ قتالَ الكفارِ والبُغاةِ من حُقوقِ اللهِ - سبحانه -، فيجب حفظُها، ولا يجوزُ إضاعتُها، وحفظُها في المسجدِ الحرامِ أولى، ولأنه إذا جازَ قتلُ الفواسِقِ الخَمْسِ لفسقِها، وهي لا تكليفَ عليها، فقتلُ الفاسِقِ المُكَلَّفِ أولى، فلا حُجَّةَ فيه مَعَ وجودِ نَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ .

وأما حفظُ حقِّ اللهِ - سبحانه - في المسجدِ الحَرامِ، فمُمكِنٌ، وهو أن نقاتِلَهُمْ إن وجدناهم خارجَ المسجدِ الحَرامِ، ونأخذَهُمْ بالأسرِ من المَسجِدِ الحَرامِ من غيرِ قتلٍ ولا سفكِ دمٍ إن أمكنَ، وإلا فنُضَيِّقُ^(١) عليهم حتى يبدؤوا بالقتالِ، فحينئذٍ نقتلهم؛ كما أحلَّ اللهُ - سبحانه - ذلك، ثم نَظَهَّرُ المسجدَ الحَرامَ منهم، ونحرسُه فلا يقربونه؛ كما قال - جلَّ جلالهٗ [﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾] . [التوبة: ٥] .

وكما قال جل جلالهٗ [٢] - : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] .

وأما قتلُ الفواسِقِ الخمسِ، فإنَّ قتلَها مباحٌ في الأصلِ؛ لأنها غيرُ صيدٍ، وكذلك يجوزُ قتلُ غيرها مِمَّا ليس بصيدٍ، ما لم يُنَّه عنه .
وتخصيصُ الفواسِقِ بالذكرِ؛ لفسقِها، فقتلُها مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، وغيرها مِمَّا لا فسقَ فيه قتلُه جائزٌ، وليس بمستحبٍّ، فهذا فائدةُ

(١) في «ب»: «فيضيق» .

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «أ» .

التخصيص بالفسق^(١)، وهذا ما انتهى إليه فهمي .

وقد ظهر لكم ممّا ألحقته في كتابي من قول أبي عبد الله الشافعي أنه يوافق ما ذهبت إليه . وإن كان جميع من لقيته من متفهمة الشافعية يعتقد خلاف ذلك عنه استحساناً من نفسه بغير نقل ولا دليل، كما اعتقده ابن خوزامنداد المالكي، وادّعى ما ليس له عليه برهان ولا دليل، فقال: الآية منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوّاً لو استولى على مكة، وقال: لا أقاتلكم، وأمنعكم من الحج، ولا أبرح^(٢) من مكة، لوجب قتالُهُ، وإن لم يبدأ بالقتال، فهي وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها هي حرام؛ تعظيماً لها، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح فقال: «أحصدْهُمْ»^(٣) بالسيف حتى تلقاني على الصفا، حتى جاء العباس فقال: يارسول الله! هلكت قريش، فلا قريش بعد اليوم^(٤).

ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «فلا يلتقط لقطتها إلا منشد»^(٥)؟^(٦) اللقطة

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤١٢/١٢): والقياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الأذى فالأصل فيه الحرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيع لعارض، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها.

(٢) في «أ»: «أخرج».

(٣) في «ب»: «اجهدهم».

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة في حديث طويل . وقد ذكره المؤلف هاهنا بالمعنى .

(٥) رواه البخاري (٢٣٠١)، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، عن ابن عباس . وعنده «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

(٦) في «ب» زيادة «و» .

بها وبغيرها سواء ، ويجوز أن تكون منسوخةً بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ لُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً ﴾ (١) [البقرة: ١٩٣].

فانظر كيف ادعى الإجماع في موضع الخلاف! وهذا مجاهدٌ وطاوس من كبار التابعين، والشافعيُّ من راسخي العلماء يُخالفون في ذلك مع معارضة نصِّ الكتابِ والسُّنةِ، وادعى مساواتها لسائر البلاد، وجعل لفظ الشارع في تعظيمها وتخصيصها مهملاً فارغاً من المعنى. فحينئذ لا يُوثق بجميع خطابه، وهذا فساد في الدين.

وأما إذن النبي ﷺ لخالد، وإنما كان في الساعة التي حلت له، فاستدلَّ بموضع التحليل على موضع التحريم.

وأما تحليله للقطبها، فليس بمُجمَع عليه، فكيف يستدلُّ بموضع الخلاف على موضع الإجماع؟ فانظر إليه كيف جعل النسخ في كتاب الله بالتجويز والإمكان من غير دليل.

وإنما أوردتُ مقالته وأوضحتُ فسادها، وإن كانت مُستَحَقَّةً لعدم الالتفات إليها؛ لثلاثِ عتَبٍ بها الضعفاء. والحمد لله رب العالمين.

* ثم اختلفت الفقهاء أيضاً في الملتجىء إلى الحرم.

- فمنهم من قال: لا يُقتل^(٢)، واستدلَّ بقراءة من قرأ: (لا تقتلوهم)^(٣)، ويعموم الحديث.

(١) نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢/٣٢٧).

(٢) وهو قول ابن عباس، وعطاء، والزهري، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٥٢)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/١٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/٤٠٩-٤١٢).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي والأعمش. انظر: «تفسير الطبري» (٣/٥٦٨)، =

- وقال الشافعيُّ: يُقتل^(١)؛ لما ذكرته عنه من التخصيصِ .

ويجاب عن هذه القراءة بأنه عَبَّرَ بالقتلِ عن القتالِ؛ لأنه مسببه، فهو من باب التعبير بالمسببِ عن السببِ^(٢) .

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾؟

قلنا: معناه - والله أعلم - انتهوا بترك الكفر^(٣)، لا بترك القتالِ، استدلالاً بوعده بالمغفرة والرحمة، ولا يكونان إلا بترك الكفر، واقتصاصاً من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وبقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ لم يقرَّ أحداً من قريش على الكفر بعدما انتهوا عن القتال .

١٥- (١٥) قوله جَلَّ جَلَّاهُ: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

- = «إعراب القرآن» للنحاس (١/٢٤٣)، و«التيسير» للداني (٨٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١/١١٨)، و«معاني القرآن» للفراء (١/١١٦)، و«النشر» لابن الجزري (٢/٢٢٦) . وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١/١٤٩) .
- (١) وهو مذهب الإمام مالك . انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٣٠٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/٤١٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/٢١٧) .
- (٢) في «أ»: «بالسبب من المسبب» .
- (٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٣٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٥٣)، و«أحكام القرآن» للخصاص (١/٣٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٢٩) .

أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله.

- والفتنة هنا تحتمل أن يكون المراد بها فتنة الرجل في دينه، ويدل عليه ما روينا في «صحيح البخاري» عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر^(١) وقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك على أن تحجَّ عاماً وتعتَمِرَ عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - وقد علمت ما رَغِبَ اللهُ فيه؟ قال: يابن أخي! بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قال: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يُقتن في دينه؛ إما قتلوه أو عذبوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة^(٢)، الحديث.

- ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة الشرك^(٣)، ويدل عليه قول النبي ﷺ «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا

(١) في «أ»: «أتى عمر» وهو خطأ. وذلك في فتنة ابن الزبير. انظر: «معالم التنزيل» للبيهقي (١/٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢٤٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾.

(٣) وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، والسدي. انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٩٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٠٢).

مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

* فَإِنْ قَلْتُمْ: فَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ آيَةٌ
وَسَنَةٌ تَنَاقَضُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهَذِهِ السَّنَةُ.

- أَمَّا الْآيَةُ، فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وَأَمَّا السَّنَةُ، فَمَا رَوَى عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي
خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا
بِسْمِ اللَّهِ، وَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا^(٣) تَغْلُوا،
وَلَا تَعْتَدُوا^(٤)»، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ - شَكَكَ عُلُقَمَةُ. ادْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ
مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،
وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ
الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُمْ فِي

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٦٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»
(٢/٣١٤)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)،
كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾،
وَمُسْلِمٌ (٢٢)، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) الْوَاوِ لَيْسَتْ فِي «ب».

(٣) فِي «ب»: «وَلَا».

(٤) فِي «ب»: «وَلَا تَغْدُرُوا».

الْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

قلت: ليسَ واحدٌ منَ الحديثينِ ولا من الآيتينِ معارضاً للآخر، بل آيةُ البقرة من العامِّ الذي أُريدَ^(٢) به الخاصُّ، وذلك أن لفظه عامٌّ في المشركين، والمرادُ به المشركونَ من أهلِ الأوثان، وهم أكثر من قاتل رسول الله ﷺ. وكذلك الحديثُ مثله، فالأمرُ خاصٌّ ببعضِ المشركين، وهم عبدةُ الأوثان.

وآيةُ (براءة) خاصَّةٌ ببعضِ المُشركين، وهم أهلُ الكتاب.

وكذلك حديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ مثله.

فالفرضُ في قتال مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ أَبُوهُ^(٣) من أهلِ الأوثان: أَنْ يقاتلُوا حتى يُسَلِّمُوا، ولا يحلُّ لنا أن نقبلَ منهم جِزْيَةً^(٤)، لما وردَ في سورة

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

(٢) في «ب»: «يراد».

(٣) في «ب»: «آباؤه».

(٤) اختلف العلماء في أخذ الجزية من المشركين؛ فقال مالك والأوزاعي: إنها تقبل، وتؤخذ من كل عابد وثن، أو نار، أو جامد، أو مكذب.

وقال جمهور العلماء: إنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب أو المجوس.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم ولو كانوا مشركين.

انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢٨٣/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (٤/٢/٤٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٢٤١)، و«التفريع» لابن

الجلاب (١/٣٦٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/٦٢)، و«المغني» لابن

قدامة (١٣/٣١).

البقرة، ولما رواه أبو هريرة^(١) والفرضُ في أهل الكتابِ ومنَ دانَ دينهم قبل نزول الفرقان^(٢) أن يقاتلوا حتى يُسلموا، أو يُعطوا الجزية؛ لما ورد في سورة (براءة)، ولحديث ابن بريدة.

فإن قلتم: حديث ابن بريدة كان قبل الفتح؛ بدليل قوله ﷺ: «ثم ادعهم إلى التَّحْوِيلِ من دارِهِم إلى دارِ المُهاجرين»، فهل يجوزُ أن يكونَ منسوخاً بحديث أبي هريرة، وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام؛ لكون إسلام أبي هريرة بعد الهجرة؟

قلت: قد أجمع المسلمون على قبول الجزية كما ورد في كتاب الله - سبحانه -، وفي سنة رسوله ﷺ، وفي عمل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، فلا يجوز نسخه، ولأنه يؤدي إلى إبطال آية (براءة)، ولا دليل على نسخها.

وأما تأخر إسلام أحد الراويين، فلا يكون دليلاً على النسخ؛ لجواز أن يكون رواه عمّن قدّم إسلامه، ثم أرسله عنه.

فإن قلتم: فهل يجوز لقائل أن يقول: يجوزُ أخذُ الجزية من عبدة الأوثان بحديث ابن بريدة؛ بدليل أن الذين كان يبعثُ إليهمُ السرايا كانوا أهل أوثانٍ، لا أهل كتابٍ، ويجوزُ أخذها من أهل الكتابِ بآية (براءة)؟

قلت: لا يجوزُ - والله أعلم - القولُ بذلك^(٣)؛ لما فيه من إبطالِ قوله تعالى: ﴿ وَفَنَلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] من غير دليلٍ يدلُّ على

(١) وهو قوله ﷺ السالف: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث.

(٢) أي: من اتبع دين النصراني قبل النسخ ونزول القرآن، أو دين اليهود قبل نسخه بالإنجيل، والله أعلم. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٦/٦٣).

(٣) تقدم أن هذا هو قول الإمامين مالك والأوزاعي.

النسخ لها، ودعوى كون الذين يبعث إليهم أهل أوثان، باطلة لا برهان لها، فقد كان النبي ﷺ يبعث الأمراء إلى أهل الكتاب، فبعث معاذاً وأبا موسى وعلياً إلى اليمن، وكانوا أهل كتاب. وبعث خالداً إلى دومة الجندل، وكانوا أهل كتاب. والله أعلم.

١٦- (١٦) قوله جل ثناؤه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّنْ أَعَدَدِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدِي عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* حرّم الله - سبحانه - علينا في غير هذه الآية القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وأباح لنا في هذه الآية أن نقاتلهم^(١) في الشهر الحرام إن قاتلونا^(٢) في الشهر الحرام، كما أباح لنا مجازاتهم بذلك في المسجد الحرام، فقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رواية عطاء: يريد: إن قاتلوكم في الشهر الحرام، فقاتلوهم في مثله. ثم عقبه الله سبحانه بلفظ يشمل المسجد الحرام والشهر الحرام، فقال: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* ثم بيّن ذلك القصاص بياناً عاماً، فقال: ﴿مِنْ أَعَدَدِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويندرج في هذا العموم جملة من المسائل:

(١) في «ب»: «نقتلهم».

(٢) في «ب»: «قتلونا».

الأولى : اعتبار المماثلة في القصاص ، وفي الآلة التي يُقْتَصُّ بها ، وقد قال بهذا عامة أهل العلم^(١) ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ؛ وبفعل النبي ﷺ في اليهودي الذي قتل الجارية^(٢) ، وإن اختلفوا في التفاصيل .

الثانية : إيجاب القصاص في القتل بالمثل .

وقد قال به مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم . ومنعه أبو حنيفة والشافعي والنخعي^(٣) .

وهم محجوجون بهذه الآية ، وبقتل النبي ﷺ اليهودي بالحجر ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، ولأن في ترك القصاص بالمثل ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، فيؤدي إلى فساد عظيم .

الثالثة : فيها دلالة على أن للرجل أن يقتل من اعتدى عليه متى شاء ، لكن عارضه الإجماع على أنه لا يجوز إلا بحضرة السلطان ، لكن اختلفوا فيما إذا لم يمكنه الاستيفاء بالسلطان ؛ لعدم البيّنة ، هل له أن يقتص حقه في^(٤) مالٍ أو دم؟

فذهب الشافعي إلى أن له ذلك^(٥) ، وروي عن مالك ، وأجازة^(٦) ابن

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٦) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم التحقيق في هذه المسألة .

(٤) في «ب» : «من» .

(٥) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٥٨) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٣٠) .


(٦) في «ب» : «واختاره» .

المنذر، ويدلُّ له قوله ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُبَّيَّةَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ (١) بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

والمشهورُ عن مالكِ المنعُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ - رحمه الله تعالى - (٣).

* * *

-
- (١) في «ب» زيادة «بيدي».
- (٢) رواه البخاري (٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، عن عائشة.
- قلت: وجه دلالة الحديث: أن من وجد ماله عند غيره، فله أخذه؛ لأنه حقه، وكذلك هنا، فحقُّ على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده، وإلا أخذت منه النفقة دون علمه، لأن ذلك حَقُّها.
- (٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٦٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٣٨).



١٧- (١٧) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* والإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، فَيَجِبُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ وَالْحَجُّ، وَيَسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْآيَةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ.

* وَنَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نُلْقِيَ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وَذَلِكَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ فِعْلٍ ^(١) جَائِزٍ أَوْ وَاجِبٍ. فَإِذَا كَانَ يَخَافُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ التَّهْلُكَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ اسْتَشْنَيْتَ:

مِنْهَا: أَنْ يَغْرَرَ ^(٢) بِنَفْسِهِ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنِ مَنكَرٍ.

وَأَمَّا فِي فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَكْلُوفَ مَخِيرٌ بَيْنَ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَبَيْنَ الْكُفِّ وَالْوُقُوعِ فِي الْهَلَكَةِ ^(٣)؛ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرَّدَّةِ - نَعُودُ بِاللَّهِ

(١) فِي «أ»: «فِعْلُ كُلِّ».

(٢) فِي «ب»: «يَغْرُو».

(٣) فِي «ب»: «التَّهْلُكَةُ».

العظيم من ذلك -، وكذا سائر المنهيات^(١).

والآية نزلت على سبب في النفقة^(٢).

روى يزيد بن أبي يزيد، عن أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم مُلصِقُونَ ظُهُورَهُمْ بحائط المدينة، فحمل رجلٌ على القوم، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا - معاشر الأنصار - لَمَّا نصرَ اللهُ نبيَّهُ، وأظهرَ دينه، قلنا: هَلُمَّ^(٣) نُقيمُ في أموالنا^(٤) ونُصلِحُها، فأنزل اللهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، فلم يزل أبو أيوب مُجاهداً حتى دُفِنَ بالقسطنطينية، فقبر^(٥) هناك^(٦).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٧٣، ٣٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٥).

(٢) في سبب نزول هذه الآية أقوال عدة:

أولها: أن الأنصار كانوا ينفقون، فأصابتهم سنة فأمسكوا، فنزلت.

ثانيها: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزلت الآية.

ثالثها: نزلت في الأنصار حين أرادوا الانصراف على إصلاح أموالهم وضياعهم، فنزلت الآية.

انظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٢٨٤)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص: ٨٤).

(٣) في «ب»: «هل».

(٤) في «ب»: «بأموالنا».


(٥) في «ب»: «فقبره».

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢)، كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي (٢٩٧٢)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن =

والعِبْرَةُ بعموم اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، ما لم يَخْرُجِ السَّبَبُ، ولهذا
أنكر عليهم أبو أيوبَ تأويلهم لما أخرجوا المُجاهدَ الطالبَ لإعزاز دينِ الله
سبحانه، وإِغَاظَةَ عَدُوِّ الله تبارك وتعالى.

* * *

= سورة البقرة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٢٠٤)، والحاكم في
«المستدرک» (٢٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩٩).



١٨- (١٨) قوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أقول: اشتملت هذه الآية على جُمَلٍ من الأحكام والمناسك.

الجملة الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحج والعمرة.

فيحتمل أن يكون المراد بإتمامهما أداؤهما^(١)؛ بدليل ما روي من قراءة ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - : أنهما كانا يقرأان: (وأقيموا الحج والعمرة لله)^(٢).

فتدلُّ الجملة - حينئذٍ - على وجوب الحج والعمرة.

(١) انظر ما ذكر في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾: «تفسير الطبري» (٢/٢٠٦)، و«معالم التنزيل» للبخاري (١/٢٤١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٦٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٤٠).

(٢) أخرج الطبري هذه القراءة عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٠٦).

وقد قال بوجوبِ العُمْرَةِ: عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمر، وجابرٌ، وعطاءٌ، وابنُ المسيبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والشافعيُّ في الجديد وأحمدُ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ^(١).

واستدلُّوا بالحديثِ الثابتِ عنِ عمرَ بنِ الحَظَّابِ - رضي اللهُ عنه -: أن النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن الإسلامِ فقال: «أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وأن تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّ البيتَ، وتعتَمِرَ، وتغتَسِلَ من الجَنابةِ، وتُتِمَّ الوُضوءَ»^(٢)، وبما رويناها في «سُنَنِ البيهقيِّ» عن أبي رَزينِ العُقَيْليِّ، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلت: إن^(٣) أبي شيخٍ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّنَّ^(٤)، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ عنه»^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠٩/٢)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢٤١/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨٥-١٨٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٨/١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٠٦/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٨٧/٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٩٧٣). قال الدارقطني: إسناده صحيح ثابت، أخرجه مسلم بهذا الإسناد، انتهى.

قلت: ليس هذا اللفظ موجوداً على هذا الوجه في «صحيح مسلم» فتنبه. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/٧).

(٣) «إن»: ليست في «أ».

(٤) الظَّنُّ: سيرٌ البادية لئُجعة أو حضور ماء، أو طلب مربع، أو تحوُّل من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد، وقد يقال لكل شاخصٍ لسفر في حج أو عزو أو مسير من مدينة إلى أخرى: ظاعنٌ. انظر: «اللسان» (مادة: ظعن) (٢٧١/١٣).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٢)، وأبو داود (١٨١٠)، كتاب: =

قال البيهقي: وقد روينا^(١) عن أحمد بن حنبل: أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه^(٢).

واستأنس الشافعي بأن الله - سبحانه - قرنها مع الحج، وتبع في الاستئناس قول ابن عباس: والذي نفسي بيده! إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦].

- ويحتمل أن يكون المراد بإتمام الحج والعمرة إتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حج أو عمرة، وهو الظاهر؛ لأن الله - سبحانه - ذكر بعده حكم^(٤) المحصر الذي لم يتم الحج والعمرة.

فلا يكون فيها دليل وجوب الحج والعمرة^(٥)، فقد تكون العبادة غير

= الحج، باب: الرجل يحج مع غيره، والنسائي (٢٦٣٧)، كتاب: الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، والترمذي (٩٣٠)، كتاب: الحج، باب: الحج عن الشيخ الكبير، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٠٦)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع.

(١) في «ب»: «روينا».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٠/٤).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٣٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/٣٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٨)، وعلقه البخاري في «صحيحه»

(٢/٦٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٨/٣): والضمير في قوله: «لقرينتها» للفريضة،

وكان أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج.

(٤) «المحصر» ليس في «ب».

(٥) قلت: فالآية واردة حينئذ على وجوب قضاء الحج والعمرة للمحصر بعد الشروع

فيهما، ولا دلالة فيها على فرضية الحج والعمرة، وإنما تؤخذ الفرضية من أدلة

أخرى واردة في هذا الباب.

واجبة، فإذا عقدَها الرجلُ، وجبَ عليه إتمامُها؛ بدليلِ وجوبِ إتمامِ حَجِّ التطُّوعِ.

وبهذا قال أبو حنيفةً ومالكٌ والشعبيُّ^(١)، والشافعيُّ في قوله القديم^(٢).

واستدلوا بقوله ﷺ: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، والحجِّ»^(٣).

وبما روى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ - رضي اللهُ تعالى عنهما -: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن العُمرةِ أهي واجبةٌ؟ قال: «لا، وأنَّ تعتمرَ خيرٌ لك»^(٤)، ولكن اتفقَ الحُفَّاظُ على ضعفه^(٥).

(١) وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وسعيد بن جبير. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢١٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٤٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٨). وانظر: «ردالمحتار» لابن عابدين (٣/٤٢١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٥٢).

(٢) قلت: الصحيح عند الشافعية في العمرة هو القول الجديد بوجوبها. انظر: «المجموع» للنووي (٧/١١).

(٣) رواه البخاري (٨)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم (١٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٩٣٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠١٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨٠/٣٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧): ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

* فإن قيل : فقد أوجب الله - تعالى - علينا^(١) إتمام الحجِّ والعمرة إذا دخلنا فيهما، ولا يجوزُ لنا الخروجُ منهما؛ كما وردَ في كتابِ الله جَلَّ جلالُهُ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أمرَ أصحابه الَّذِينَ لم يكنْ معهم هَدْيٌ بِفَسْخِ الحَجِّ إلى العُمرة^(٢)، فما الحكمُ في ذلك، وكيفَ الجمعُ بين الآيَةِ والحديثِ؟

قلت : ذهبَ بعضُ أهلِ المعاني والتفسيرِ إلى أَنَّ هذه الآيَةَ ناسخةٌ^(٣)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ^(٤) أمرَ أصحابه بعد أن أحرموا بالحجِّ أن يفسخوه في عمرة^(٥)، فالآيَةُ محكمةٌ مستمرةٌ على عمومها.

ودعوى هذا القائل بالنسخ باطلةٌ؛ فإنَّ المتقدمَ لا ينسخُ المتأخراً، فَحَجُّ النبيِّ ﷺ وأمرُهُ أصحابُهُ كَانَ في سنةِ عَشْرٍ، والآيَةُ نزلتْ في سنةِ سِتِّ عَامِ الحُدَيْبِيَّةِ حينَ صدَّه كفارُ قريشٍ عن البيتِ الحرامِ.

وكانَ^(٦) هذا القائل سمعَ قولَ عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - فتوهَّمَهُ يدلُّ على النسخ، وليس كذلك.

وذلك أن عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - كانَ ينهى عن هذه المتعة^(٧)، ويضربُ

(١) «علينا» ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (١٦٩٦)، كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن عائشة.

(٣) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ٧٩).

(٤) في «ب»: «عن النبي أنه».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٩/٤).

(٦) في «أ» زيادة «وقد»، وهو خطأ.

(٧) يعني: أن يحرم بالتمتع.

الناس عليها، وقال: «إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلَه، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ - تَعَالَى -، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ»^(١).

فتوهم نزول القرآن منازلَه ناسخاً للسنَّة، وليس كذلك.

وإنما أرادَ عمر - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ اللهُ - سبحانه - أَبَاحَ ذَلِكَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَجْلِ مَخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَجَعَلَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لِيَعْلَمُوا جَوَازَ ذَلِكَ، ففَعَلَهُ ﷺ لِإِعْلَانِهِ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فزَالَ هَذَا الْحُكْمُ لَزْوَالِهَا، وَبَقِيَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَمُقْتَضَاهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

- وَقَدْ مَنَعَ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: أَبُو بَكْرٍ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَتَبَعَهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢).

ولهم من الدليل: حديثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: كَانَتِ الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: «رُخْصَةٌ»، يَعْنِي: فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ^(٣).

وَفِي النَّسَائِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ:

(١) رواه مسلم (١٢١٧)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٩/٨)، و«المجموع» له أيضاً (١٦٢/٧)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٨/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٢/٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»^(١).

- وقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر^(٢): ليس خاصاً بالصحابة، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحجٍّ، وليس معه هديٍّ، أن يقلب إحرامه عمرةً، ويتحلل بأعمالها.

وقال أحمد: لا أَرُدُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصَّحاح في فسخ الحجِّ إلى العمرة بحديث الحارث بن بلالٍ عن أبيه، ويقول أبي ذرٍّ، ولم يُجمِعوا على ما قال أبو ذرٍّ، ولو أجمعوا لكان حُجَّةً، وقد خالف ابنُ عباسٍ أبا ذرٍّ- رضي الله تعالى عنهما-، ولم يجعله خصوصاً^(٣).

الجملة الثانية: قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

* أَبَاحَ اللهُ - سبحانه - لنا الخروجَ من هذا النسك الذي أوجبَ علينا إتمامه بعذرِ الإحصار.

(١) رواه أبو داود (١٨٠٨)، كتاب: الحج، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي (٢٨٠٨)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٢٩٨٤)، كتاب: المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، والإمام أحمد في «المسند» (٤٦٩/٣)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢٠١)، عن بلال بن الحارث المزني.

(٢) وهو قول الحسن ومجاهد. انظر: «المحلى» لابن حزم (٩٩/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥١/٥)، و«المجموع» للنووي (١٦٢/٧).

(٣) وانظر هذا الكلام وما ذكر من خلاف العلماء في: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٨/٨)، وانظر سؤال الإمام أحمد عن ذلك وجوابه في «المغني» (٢٥٣/٥).

والإحصارُ هو المنعُ، وهو اسمٌ مشتركٌ يقع على المنعِ من العدوِّ، وعلى المنعِ بغيره.

فقال الأزهريُّ: قال أهل اللغة: يقال لمن منعه خوفٌ أو مرضٌ من التصرفِ: أَحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، ولَمَنْ حُبِسَ: حُصِرَ، فَهُوَ مَحْصُورٌ^(١). وكذا قاله الرَّجَّاجُ عن أهل اللغة^(٢).

وقال - أيضاً - هو وثعلبٌ والفراءُ: أَحْصِرَ وَحُصِرَ، لغتان^(٣). والمرادُ به في هذه الآيةِ حَصْرُ العَدُوِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولذُكرِ المرضِ بعده.

قال الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه -: لم أسمع ممَّنْ حفظتُ عنه من أهل العلم في التفسيرِ مُخَالَفاً أَنَّ هذه الآيةَ نزلتْ بالحديبيةِ حينَ أَحْصِرَ رسولُ الله ﷺ بالحديبيةِ، وحلقَ ورجعَ ولم يَصِلْ إلى البيتِ، ولا أصحابه، إلا عثمانُ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ تعالى عنهم^(٤).

وزعم قومٌ أنَّ المرادَ به حَصْرُ المرضِ، وزعموا أنه لا يُقال: أَحْصِرَ، في العدوِّ، وإنما يُقالُ ذلك في المرضِ، فيقال: أَحْصِرَهُ المرضُ، وَحَصَرَهُ العدوُّ، وهذا قولُ الأَخْفَشِ وابنِ السَّكِّيتِ من علماء اللغة^(٥).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٣٢/٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢٦٧/١).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١١٧/١)، وانظر ما ذكر في معاني الإحصار: «تفسير الطبري» (٢١٣/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٩٥/١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٩٣/٤) (مادة: حصر).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٨/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤/٥).

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٣٠). وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣٣/٤)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٥/١١).

وأجابوا عن ذكرِ المرضِ بأنه يتنوّعُ إلى مرضٍ مُحصِرٍ، ومرضٍ غيرِ مُحصِرٍ، وأن المراد بالأمانُ: الأمانُ من المرضِ.

وهذا تكلفٌ واعتسافٌ، وقد قدّمتُ عن أهلِ اللُغةِ ما يدفَعُ دعواهم.

والجوابُ عمّا ادّعَوْهُ من اللُغةِ سهّلٌ، فيجوزُ استعمالُ (أفعل) في غيرِ بابه مجازاً للعلاقةِ التي بينهما، وهي المنع؛ لأنَّ (فعلَ به) إذا أوقع به الفعلُ، ويجوزُ أن يقال: (أفعلَ به)^(١)، ويكون معناه أنه عرّضه للفعل، ولم يوقعه به، ويقال (قتله) إذا أوقع به القتل، و (أقتله) إذا عرّضه للقتل^(٢)، فاستعمالُ أَحْصَرَهُ في العدوِّ الذي عرّضه للمنع أحسنُ منه في حصرِ المرضِ الذي أوقع به المنع.

* إذا تقرر هذا، فإنَّ الله - سبحانه - قد أحلَّ تركَ إتمامِ الحجِّ والعمرةِ لعذرٍ إحْصارِ العدوِّ بهذه الآية، وبَيَّنه النبي ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ، وكان مُحْرِمًا بعمرةٍ.

والحجُّ في مَعْنَى العُمرةِ؛ بدليلِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - لما أحرمَ عامَ الفِتنَةِ بالعمرةِ، وقال: إن صُدِّدْتُ عن البيتِ، صنعتُ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ، ومشى ثم قال: ما أرى شأنَ الحجِّ والعمرةِ إلا واحداً، فأهَلَّ بالحجِّ^(٣)، وعلى هذا أجمع أهلُ العلمِ^(٤).

(١) في «أ»: «له».

(٢) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٣٤) نقلاً عن المبرد والزجاج: إنما هذا كقولهم: حبسه، إذا جعله في الحبس، وأحبسه؛ أي: عرضه للحبس، وقتله: أوقع به القتل، وأقتله؛ أي: عرضه للقتل، وقبره: دفنه في القبر، وأقبره: عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره وحبسه، وأوقع به الحصر، وأحصره، عرضه للحصر.

(٣) رواه البخاري (١٧١٢، ١٧١٣)، كتاب: الإحصار، باب: المحصر وجزاء الصيد، ومسلم (١٢٣٠)، كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. عن ابن عمر.

(٤) وخالف في ذلك ابن سيرين، فقال: لا إحصار في العمرة. انظر: «أحكام =

* واتفقوا - أيضاً - على أنه يتحلل متى أُحصِر، ولم يخالف إلا الثوري والحسن بن صالح؛ فإنهما قالا: لا يتحلل إلا يوم النحر^(١). وهذا خطأ مخالف لإطلاق الكتاب العزيز، ولأنَّ تحلل النبي ﷺ كان في ذي القعدة.

* واختلفوا في إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو، وإن لم يكن مقصوداً ومراداً بالحكم، فألحقه أهل العراق بإحصار العدو.

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٢).

وقالوا: يُرسل هديه، ويُقدَّر يوم نحره، ويُحل في يوم ميعاده^(٣).

واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»^(٤).

= القرآن لابن العربي (١٧٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥١/٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٨/١).

(١) وهو قول محمد وأبي يوسف. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٢/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٨/١٢ - ١٠٠).

(٢) وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وأبي ثور، وروي عن زيد بن ثابت وابن عباس، وهو قول جمهور العلماء.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١).

(٣) وهو أن يقدر المدة التي يبقى فيها الهدي حتى يصل إلى الحرم، فإذا انتهت المدة حلَّ من إحرامه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحصر يمرض. إذا بعث بهدي وواعد صاحبه، ثم يوم ينحره جاز له أن يحل وهو بموضعه. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢).

(٤) رواه أبو داود (١٨٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والنسائي (٢٨٦١)، كتاب: المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو، والترمذي (٩٤٠)، =

ومنع أهل الحجاز إلحاقه بالمُحَصَّر، ولا يتحلل إلا بعمره^(١).
وبه قال الشافعي ومالك وأحمد^(٢).

واحتجوا بما روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال: لا حَصْرَ
إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ^(٣). وبما روي عن عائشة وابن عمر: أنهما قالا: لا يحلُّ
المريضُ دونَ البيتِ^(٤)، وحملوا الحديثَ - إن صحَّ على من شرط ذلك في
إحرامه؛ بدليل حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المخزج في
«صحيح مسلم»، وهو أنها قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأةٌ ثقيلةٌ، وإني
أريدُ الحجَّ، فما تأمرني؟ قال: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، واشترطي أن محلي حيثُ
حَبَسْتَنِي»^(٥).

وإيَّاه أختارُ؛ فإنه لو كان حصرُ المريضِ مُبيحاً للتحليل، لما أمرها
النبي ﷺ باشتراط التحليل دون لقاء البيت.

- = كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٧٧)، كتاب: المناسك، باب: المحصر.
- (١) في «ب»: «بعمل عمرة».
- (٢) وهو قول أكثر الصحابة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/١٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٤٦/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٤/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١). وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٥٢/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣١٥/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٣/٥).
- (٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٥).
- (٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٥)، عن ابن عمر.
- (٥) رواه مسلم (١٢٠٨)، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، عن ابن عباس.

فإن قيل: فإذا تحلَّلَ الْمُحْضَرُ كما أباحَ اللهُ - سبحانه - له، فهل يجبُ عليه القضاء، أو لا يجبُ إلا قضاءَ حَجَّةِ الإسلامِ؟

قلت: الظاهرُ من الآية أنه لا قضاءَ عليه؛ لأن الله - سبحانه - لم يذكر قضاءً، والقضاءُ لا يجبُ إلا بأمرٍ ثانٍ عند الأكثرينَ من أهلِ العلمِ بالنظرِ وشرائطِ الاستدلالِ.

قال الشافعيُّ: والذي عُقِلَ في أخبارِ أهلِ المغازي شبيهةً بما ذكرتُ من ظاهرِ الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطىءِ أحاديثِهِم أنه كان مع رسولِ الله ﷺ (١) عامَ الحُدَيْبِيَّةِ رجالاً معروفونَ بأسمائِهِم، ثم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ عمرةَ القضية، وتخلَّفَ بعضهم بالمدينة من غيرِ ضرورةٍ نفسٍ ولا مالٍ علمتُهُ، ولو لزمهم القضاءُ لأمرهم رسولُ الله ﷺ - إن شاء الله تعالى - ألا (٢) يتخلَّفوا عنه (٣).

وأيضاً (٤) لم نعلم أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أحداً ممَّن كان معه أن يقضيَ شيئاً، ولو كان لثِقَلِ وعُلم.

وهذا مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ - رضي اللهُ تعالى عنهم - وبه قالَ مالكٌ (٥).

وهو أحبُّ إليَّ؛ لما قدمته، ولكونه أشبهَ بالأصول؛ فإنه من دخل في

(١) في «ب» زيادة «في».

(٢) في «ب»: «بالآ».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٨/٥).

(٤) «أيضاً» زيادة من «ب».

(٥) وهو قول الحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي» (١٤٨/٢)، و«المجموع» للنووي

(٢٩٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٠/٥). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٠/٢/١).

عبادة، ثم مُنِعَ من إتمامها، لا يجب عليه قضاؤها، إلا أن تكون واجبة، ولا يجب إلا قضاء واحدٌ لذلك الواجب؛ كالصلاة والصوم، ولكونه أَوْفَقَ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وما استكْرِهوا عليه»^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القضاء، فإن كان مُحرَماً بالحجِّ، فعليه حجةٌ وعمره؛ لأنه فسَخَ حَجَّهُ إلى عُمْرَةٍ، ولم يتمَّ واحداً منهما، وإن كان مُحرَماً بعمرَةٍ، قضى عمرته، وإن كان قارناً، قضى حجةً وعمرتين^(٢).

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٣) بأن النبي ﷺ اعتمر في العام المُقبِل^(٤)، ولذلك قيلَ لها: عمرَةُ القضاء، وبالقياس على المُحصِرِ بالمرضِ؛ فإنه يجبُ عليه القضاءُ إجمالاً.

وأجاب الآخرون بأن النبي ﷺ لم يقضِ، وإنما سُميتِ عمرَةُ القضاءِ وعمرَةُ القضية؛ لأنَّ الله - سبحانه - اقتصرَ لرسوله ﷺ، فدخل عليهم كما منعه.

وروي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: لم تكن هذه العمرَةُ قضاءً، ولكن كان شرطاً على المسلمين إن اعتمروا من قابلٍ أن يكون في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو قول سعيد بن جبیر، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وابن سيرين، وروي عن ابن عباس وابن مسعود. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٤٥)، و«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي (١/١٩١).

(٣) «بن عمرو الأنصاري» ليس في «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢١٩)، من طريق الواقدي.

* ولما أحلَّ الله - سبحانه - لنا ترك إتمام الحجِّ لعذر الإحصار، أوجب علينا ما استيسر من الهدْي.

وقد نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحُدَيْبية.

وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١)، ولم يخالف في وجوب الهدْي - فيما علمت - إلا مالك؛ فإنه قال: لا يجب^(٢)، وكان يقول: إن الهدْي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو بعينه الذي في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦]. وفيه بُعد بالتأويل.

ويلزمه أن يمنع المتمتع من الحلق قبل الذبح، وهو لم يمنعه.

وأجاب موافقوه عن ذبح الهدْي يوم الحُدَيْبية بأنه ليس بهدْي تحلُّل، بل هو هدي سيق لله - تعالى - ابتداءً من غير سبب.

* والمُسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدْيِ إما بَدَنَةٌ، أو سُبُعُهَا، أو بقرةٌ أو سُبُعُهَا، أو شاةٌ^(٤).

^(٥) قال جابر بن عبد الله^(٦) - رضي الله تعالى عنه - أُحْصِرْنَا مَعَ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٨/٢/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧١/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٥١/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٣٨).

(٣) وهو قول جمهور العلماء، وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار؛ منهم الأئمة الأربعة.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٧/١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١٨٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٤٧/٥).

(٥) في «ب» زيادة «و».

(٦) «بن عبد الله» ليس في «أ».

رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحرننا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).
 وأمر النبي ﷺ كعب بن عُجرَةَ أن يذبح شاةً، أو يطعم ستة مساكين، أو
 يصوم ثلاثة أيام^(٢).

وكان ابنُ عمرَ وعائشةُ وابنُ الزبير يقولون: ما استيسر من الهدى: بعير
 أو بقرة، أي: بعير دون بعير، وبقرة دون بقرة، وأبوا أن يقع اسمُ الهدى
 على الشاة^(٣).

هذا الحكمُ ورد في الحصرِ من الكفار، وكذا إذا صدر من المسلمين،
 والحكمُ واحدٌ لا افتراقُ بينهما؛ إذ العبرةُ بعمومِ الخطاب لا بخصوصِ
 السبب، ويدلُّ عليه ما قدمتهُ من فعلِ ابنِ عمرَ، ولا أعلمُ مخالفاً في ذلك،
 والله أعلم^(٤).

الجملة الثالثة: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة: ١٩٦].

* حرم الله - سبحانه - فيها على المحرم حلق شعر رأسه تحريماً مطلقاً

(١) رواه مسلم (١٣١٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة
 والبدنة كل منهما عن سبعة. لكن بلفظ «نحرننا» بدل «أحصرنا».

(٢) رواه البخاري (١٧١٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى:
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾، ومسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج،
 باب: جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى.

(٣) انظر الآثار المنقولة عنهم في: «تفسير الطبري» (٢/٢١٨)، و«الاستذكار» لابن
 عبد البر (١٢/٨٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٨٦)، و«الدر المنثور»
 للسيوطي (١/٥١٢-٥١٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»
 للقرطبي (١/٣٥١). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٤)، و«المجموع»
 للنووي (٨/٢٨٦).

حتى يبلغ الهدى محله، سواء كان محصراً أو غير محصر، واجداً للهدى أو عادماً له، ساق معه هدياً أو لم يسق. وهنا أربع مسائل:

الأولى: المحصر الواجد للهدى، فيذبح هديه، ثم يحلق رأسه.

وللشافعي قولٌ أنه يجوز أن يحلق ثم يذبح، وكأنه قائم على تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر.

والراجح عندي عدم الجواز^(١)؛ لظاهر القرآن، وإن كان الراجح عند متأخري أصحابه الجواز^(٢).

المسألة^(٣) الثانية: المحصر العادم للهدى: اتفقوا على أنه يجوز له أن يحلق ويتحلل، وإن لم يبلغ الهدى محله، ويقيد إطلاق الآية بما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فقد يستمر العدم أبداً.

ثم اختلفوا هل يبقى الهدى في ذمته إلى أن يجده؛ لأن الله سبحانه لم يذكر له بدلاً، ولو^(٤) كان له بدلٌ لبينه كما فعل في التمتع وكفارة اليمين والقَتْلِ والظَّهَارِ، أو له بدلٌ قياساً على المتمتع؟

(١) وهذا هو المعتمد عند الشافعية. انظر: «المجموع» للنووي (٢٩٥/٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣١٦/٢).

وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي» (١٤٧/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٥٠٣/١).

(٢) أما الحنفية فلم يشترطوا الحلق للتحلل، فقالوا: يتحلل بذبح الهدى ولو لم يحلق ولم يقصر. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٧/٤).

(٣) «المسألة» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: «فلو».

وبالأول قال أبو حنيفة^(١).

وبالثاني قال أحمد^(٢).

وللشافعي قولان، والراجح^(٣) منهما عندي عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً عليه، لبيّنه رسولُ الله ﷺ؛ لما فرض الله - سبحانه - عليه من بيان كتابه الذي أنزله عليه، والعلم يحيط بأن أكثر أصحابه الذين كانوا معه - وكان عددهم معه أربع عشرة مئة - أن فيهم المُعَسِّرَ العادمَ للهدْيِ، بل أكثرهم عادمون، ولم ينقل أن النبي ﷺ في ذلك الوقت، ولا في الوقت الثاني، بيّن وجوبَ هديِّ عليهم.

وأما القياس في الكفارات والمناسك، فضعيف عند أهل النظر.

المسألة الثالثة: غير المحصر إذا لم يسق الهدْي.

ولا يخفى على أحد أن حلقَ شعرِ رأسه حرامٌ إلى الوقتِ الذي يبلغُ الهدْي منه^(٤) مَحَلَّةً، وهو وقتُ التحلُّل، وهذا إجماع^(٥)، وإنما اختلفوا في المعنى الذي لأجله مُنِعَ من حلقِ شعره، فمنهم من رأى منعه لما فيه من النَّظَافَةِ والتزَيُّنِ والاستراحة، فعُفي عن اليسير من الشعر، وإليه ذهب مالكُ

(١) فيبقى محرماً حتى يجد الهدْي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٤٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/٤).

(٢) قلت: وعدم بقاء الهدْي في الذمة هو المعتمد عند الشافعية، ويقام ببذله وهو: طعام بقيمة الشاة؛ فإذا عجز صام عن كل مدٍّ يوماً. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣١٦).

(٣) في «ب»: «والصحيح».

(٤) في «ب»: «فيه».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٨/٢). وانظر: «المجموع» للنووي (٧/٢٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٤٥).

رحمه الله تعالى^(١)، ومنهم من رأى المنع تعبدًا، فمنع قليل الشعر وكثيره، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

المسألة الرابعة: غير المُحصَر إذا ساق الهدْي: - فإن أحرم بحج: فلا يحلُّ حتى يبلغ الهدْيُ محلَّهُ^(٣)، وليس^(٤) له فسْخُ الحجِّ إلى العمرة بالاتِّفاق؛ للآية^(٥)، ولقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديت، ولولا أن معي الهدْي، لأحللتُ»^(٦)، ولقوله ﷺ لأصحابه: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً، إلَّا من قلَّد الهدْي؛ فإنَّهُ لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْيُ محلَّهُ»^(٧).

- وإن أحرم بعمرة، فكذلك لا يحلُّ حتى ينحرَ هديَهُ يومَ النحرِ عندَ أبي حنيفةً وأحمدَ - رضي الله عنهما -، ولهم من الحجَّةِ قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) وعليه عند المالكية أن يطعم شيئاً، والعفو عن قليل الشعر بما دون الربع هو مذهب الحنفية، ويلزمه عندهم صدقة. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/١/١٨٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤/٢٢٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٩٥).

(٢) والقليل عند الشافعية والحنابلة هو دون ثلاث شعرات. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٨٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٢٩٧).

(٣) قلت: لعل المراد بالهدْي هو هدي القرآن؛ لأن ما ساقه المفرد من الهدْي هو تطوع لا يمنع شيئاً، كما قال ابن عبد البر، ولذلك قال: وهدي القرآن يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٨٨).

(٤) في «ب»: «فليس».

(٥) تقدمت هذه المسألة قريباً.

(٦) رواه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، عن جابر بن عبد الله.

(٧) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، عن ابن عباس.

تَحَلِّقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿البقرة: 1٩٦﴾، وقوله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل»^(١)، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحلل»^(٢) حتى ينحر هديه يوم النحر»^(٣).

وقال مالك والشافعي - رضي الله عنهما -: إذا طاف وسعى، حل من عمرته^(٤).

واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه محذوفاً، والمراد: من أحرم بعمره وأهدى، فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه؛ بدليل حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(٥).

والقول الظاهر عندي قول أبي حنيفة وأحمد؛ لعموم الآية، ولقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٦)، ولم يقل: ولولا أني أحرم بالحج وسقت الهدى

(١) في «ب»: «فيلتحل».

(٢) في «ب»: «يحل».

(٣) رواه البخاري (٣١٣)، كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟، ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن عائشة.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/١٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٤٤).

(٥) رواه البخاري (١٤٨١)، كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟، ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) تقدم تخريجه.

لأحللتُ، فدلَّ على أن سوقَ الهدْيِ وحدَهُ سببٌ لمصابرةِ الإحرامِ، سواءً كانَ بحجٍّ كفعله ﷺ، أو بعمرة كفعلِ بعضِ أصحابه - رضيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعين - الذين أُرشدَهم إلى الإِهلالِ بالحجِّ مع العمرة؛ ليحصلوا النُسكَيْنِ المُعظَمَيْنِ^(١): الحجَّ والعمرة، ولو لم يرشُدْهم إلى الإِهلالِ بالحجِّ، واقتصروا على العمرة، لصَحَّتْ لهم دون الحجِّ، وكان لا يصحُّ لهم الحجُّ الذي هو النُسكُ الأعظمُ إلا من عام قابل^(٢).

وقوله ﷺ في حديثِ عائشة - رضيَ اللهُ عنها -: «فليهلُّ بالحجِّ مع العمرة» أمرٌ إرشادٍ ليحوزوا فضيلةَ النُسكَيْنِ؛ لأنَّ إِحرامَهُ^(٣) بالحجِّ علةٌ لمصابرةِ الإِحرامِ؛ بدليلِ سياقِ كلامه ﷺ: «من كانَ معه هَدْيٌ فَلْيُهِلِّ بِالحجِّ مع العمرة»، فلو لم يكنِ الهدْيُ شَرْطاً، لما علقَ عليه الجواب^(٤).

* وَالْمَحَلُّ يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ، وَيَقَعُ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ أَيْضاً.

١- فيحتمل أن يكون المرادُ به اسمَ المكانِ.

بدليلِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في «ب»: «العظيمين».

(٢) قلت: إن النبي ﷺ مع أصحابه في حجة الوداع كانوا على الإِحرامِ بالحجِّ، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا بعمرة حتى إذا كان يوم التروية لبَّوا بحجة، والنبي ﷺ كان قارناً وسائقاً للهدْيِ، فلم يحل، وهناك من أحرم كإِحرامِ النبي ﷺ؛ كعليٍّ رضيَ اللهُ عنه. ولم يكن فيهم من أحرم بعمرة فقط ثم لم يهلِّ بالحجِّ، فكلام المصنِّف هنا محمول على أنه لو فرض أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالحجِّ بعد العمرة حتى خرج وقت الحجِّ، لرجعوا بعمرة فقط دون حجِّ.

(٣) في «ب»: «لا إن إِحرامَهُم».

(٤) المراد به: سوق الهدْيِ شرط للبقاء على الإِحرامِ قارناً.

وسياق الخطاب يقتضي بظاهره أن المحرم لا يحلُّ حتى يبلغ الهدى محلّه، ولو كان مُحصراً، بهذا قال أبو حنيفة، واستدلَّ بأن نحر رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّة وقع في الحَرَم، على ما قاله ابن إسحاق .

وذهب الشافعيُّ إلى أنه ينحر هديه حيث حلَّ، وتقديرُ الآية: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن قدرتم على إيصاله محلّه.

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

قال: ونحر رسول الله ﷺ في الحِلِّ، وقد قيل: نحر في الحَرَم، وحكاه عن عطاء .

ثم قال: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ، وبعضُ الحديبية في الحِلِّ، وبعضُها في الحَرَم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، والحرم كلُّه محلُّه عند أهل العلم^(١).

ويدلُّ عليه - أيضاً^(٢) - النظر والقياسُ، وإن كان ضعيفاً في هذا المقام، فإنه كما يجوز له ذبحُ الهدْي قبل وقته للعذر، يجوز ذبحه قبل مكانه - أيضاً -، ولأنه يشقُّ عليه مصابرة الإحرام، وربّما وقف أبداً لا يقدر على إيصال الهدْي إلى الحَرَم، ولم يجعل الله عليه في الدّين حرجاً، فجاز نحره قبل مكانه لعذر المشقة^(٣).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢١٨)، و (٢/١٥٩)، و«أحكام القرآن» للكبيا الهراسي (١/١٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٧).

(٢) أيضاً «ليست في أ».

(٣) تقدمت هذه المسألة سابقاً. وانظر وجه الاحتجاج للقولين في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٣).

وسياتي مزيدٌ كلامٍ على بيان المَحِلِّ^(١) في «سورة المائدة»، إن شاء الله تعالى.

٢- ويحتمل أن يكون المراد بالمَحِلِّ اسمَ الزمانِ، إمَّا وَحْدَهُ، وإمَّا مع المكانِ إذا أوقفنا المشتركَ على جميع معانيه.

بدليل ما روى ابنُ عباسٍ -: رضي اللهُ عنهما - أن النبيَّ ﷺ قيل له في الذبح والحلقِ والرميِّ، والتقديم والتأخيرِ، فقال: «لأَحْرَجَ»^(٢)، ولعلَّ هذا هو سببُ الشبهةِ التي ألجأتِ الثوريَّ، والحسنَ بنَ صالحٍ إلى أن قالا: الْمُخَصَّرُ لا يحلُّ إلا في يومِ النحرِ^(٣).

* وقد ذهبَ إلى جوازِ تقديمِ الحلقِ على الذبحِ مالكٌ والشافعيُّ وداوُدُ وأبو ثورٍ وأحمدُ - في إحدى الروايتين عنه - في العامد^(٤). إلا أن مالكاَ قالَ: إن قدم الحلقَ على الرميِّ، لزمه الدمُ^(٥)؛ لأنه حلقٌ قبلَ الشروعِ في

(١) في «ب»: «محل الهدى».

(٢) رواه البخاري (١٦٤٧)، كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، ومسلم (١٣٠٧)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٢٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٧١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/٤٢).

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن قدّم الحلق على الذبح فعليه دم. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/١٨٦).

وما ذكره المصنف رواية عن الإمام أحمد هي المعتمدة عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٤٢).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٧٣).

التحلُّل، مع أنه لم يأتِ ذكرُ تقديمه في السنَّة، فبقي على أصل ترتيبيه.

ودعوى عدم ذكره في السنَّة غير مسلمة، فقد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه رجلٌ يومَ النَّحر وهو واقفٌ عند الجمرة، فقال: يا رسولَ الله! إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخرٌ وقال: إني ذبحتُ قبلَ أن أرميَ، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخرٌ، فقال: إني أَفَضْتُ^(١) إلى البيت قبلَ أن أرميَ، فقال^(٢): «ارم ولا حرج»، فما رأيتُه سئل يومئذ عن شيءٍ إلا قال: «افعلوا^(٣) ولا حرج»^(٤).

وذهب قومٌ كالحسن وسعيد بن جبيرة والنخعي وقتادة إلى وجوب الدم على من قدَّم إحدى^(٥) الثلاثة التي هي الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، بعضها على بعض^(٦).

(١) في «أ»: «أفضيتُ»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «قال».

(٣) في «ب»: «افعل».

(٤) رواه مسلم (١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٥) في «أ»: «أحد».

(٦) قلت: هذا النقل بهذه الصورة فيه نظر؛ فقد ذكر ابن عبد البر: أن من قدم نسكاً على نسك لا حرج عليه عن: عطاء، وسعيد بن جبيرة، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة.

ومن حلف قبل أن يذبح نقل عن: عطاء، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والحسن، وقتادة: أنه لا شيء عليه. إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه دم، وروي عن ابن عباس، ولا يصح. انظر: «الاستذكار» (٣٢٣/١٣)، و«التمهيد» (٢٧٧/٧).

وحملوا الحديث على نفي الإثم عن الجاهل والناسي؛ بدليل ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمِنَى، والناس يسألونه، فجاءه رجلٌ وقال: يا رسول الله! لم أكن أشعرُ أن الرَّمِيَّ قَبْلَ النحرِ، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حَرَجَ»، قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعرُ أن النحرَ قبل الحلق، فحلقتُ قبل أن أنحر، فقال: «انحِرْ ولا حَرَجَ» قال: فما سمعتهُ سُئِلَ يومئذٍ عن أمرٍ شيءٍ ممَّا يَنسى المرءُ ويجهلُ من تقديم بعض الأمورِ قبل بعضِ وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج»^(١).

وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه إن حلقَ قبلَ أن يذبحَ أو يرميَ، لزمه دمٌ إن كان مُفْرِداً، و^(٢)دَمَانٍ إن كان قارناً ومُتَمَتِّعاً^(٣).

والصحيحُ هو الأولُ؛ لأنه لو وجبَ الدمُ لبيتهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه وقتُ الحاجةِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ.

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو، فإنه، وإن وردَ في الناسي والجاهل، فلا يدُلُّ على منعه في العامدِ، والله أعلم.

* وخص الله سبحانه النهيَ بحلقِ الرأسِ:

فيحتمل أن يكونَ التخصيصُ للتقييدِ، فيدل الخطابُ بمفهومه على إباحة سائرِ شعرِ البدنِ.

ويحتمل أن يكونَ للتعريفِ لا للتقييدِ، فيلحق بشعرِ الرأسِ سائرُ الشعورِ.

(١) رواه مسلم (١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، بهذا اللفظ.

(٢) في «ب»: «أو» بدل «و».

(٣) وهو المذهب. انظر: «اللباب» للغنيمي (١/١/١٨٦).

وفي ذلك خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال بالأول^(١)، ومنهم من قال بالثاني^(٢).

الجملة^(٣) الرابعة: قوله عز وجل: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* استثنى^(٤) الله - سبحانه وتعالى - بفضله ورحمته المريض، ومن برأسه الأذى من النهي، فأباح له حلق رأسه، وأوجب عليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وخيّر بين أنواعها، وأطلق الفدية في كتابه - سبحانه -، ووكل بيانها إلى نبيه ﷺ.

روينا في «الصحيحين» عن عبد الله بن معقل^(٥) قال: جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة؛ حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟»، فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٦).

(١) وهو قول داود الظاهري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٧/١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٩/٢/١).

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء الأربعة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٤١/٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٤٢٤/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٩٧/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٥/٣).

(٣) «الجملة» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: «فاستثنى».

(٥) في «ب»: «مغفل»، وهو خطأ.

(٦) رواه البخاري (١٧٢١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في =

ورويناً^(١) في «صحيح مسلم»: «أو أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٢).

وحكي عن قوم أقوالاً تخالف السنة وتنازها.

فَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَنْظَلَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهَا، فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(٣).

وحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٤).

* فَإِنْ قَلْتُمْ^(٥): سَمَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّمَّ فِي صَدْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ هَدْيًا، وَسَمَاءَهُ

= الفدية نصف صاع، ومسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، وهذا لفظ البخاري.

(١) في «ب»: «ورويناه».

(٢) رواه مسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، عن كعب بن عجرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٣/١٣).

قلت: الذي في كتب الحنفية النص على ثلاثة أصع من طعام؛ أي: لكل مسكين نصف صاع، والطعام هو الحنطة، وليس فيها ذكر أنه إن كان من غير الحنطة فيجب ستة أصع؛ يعني: لكل مسكين صاع.

انظر: «المبسوط» (٧٤/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٢٠/٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤٥١/٢)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٢٣/٣).

ثم وجدت ما نقله المصنف هنا عن الحنفية في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥١/١). ولعل المصنف قد أخذه عنه، والله أعلم.

(٤) وروي ذلك عن عكرمة ونافع. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣٥/٢)، و«الاستذكار»

لابن عبد البر (٣٠٣/١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٧/٢/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩/٤).

(٥) في «ب» زيادة «لِم».

هنا نسكاً، فهل بين التسميتين فرقٌ أو تأثيرٌ في الحكم، أو لا؟
قلنا: أما الهدي فيطلق في عرفِ الشرعِ على ما ساقه المُحرّمُ إلى البيتِ
من بهيمةِ الأنعامِ ابتداءً.

والنسكُ يطلق في العرفِ على الدّم الذي يُذبحُ إمّا كفارةً، وإما فديةً،
وإما جُبراناً، وقد يطلقُ عليه^(١) اسمُ الهدي أيضاً^(٢)، قال الله تعالى:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الحكمُ فواحدٌ عندَ الشافعيِّ وأبي حنيفة، فأوجبا الذبحَ بمكةَ
كالهدي^(٣)، إما لوقوع اسمِ الهدي عليه عندهما، وإما لحمل المطلقِ في
الفدية على المقيّدِ في هدي الإحصار عند الشافعي.

وقال مالكٌ في إحدى الروايات عنه^(٤): يذبحُ أين شاء، بمكة أو
غيرها، وكأنَّ الشرعَ إنما خالف بين اسميهما لاختلافِ حكميهما^(٥)، مع
ذكره للبيان في إحداهما^(٦)، وتركه له في الأخرى^(٧).

(١) في «أ»: «عليها».

(٢) انظر ما جاء في معاني النُّسك: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٦/٢)،
و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٣٤٠-٣٤١)، و«النهاية في غريب
الحديث» لابن الأثير (٥/٤٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/٤٩٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين
(٣/٥٢٣).

(٤) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٣٠٧)،
و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٢٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٠٦).

(٥) فعند الإمام مالك: الهدي لا يذبح إلا بمكة، أما غيره من النسك فيكون حيث
شاء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٣٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (١/٣٥٩/٢).

(٦) في «ب»: «أحدهما».

(٧) في «ب»: «الأخر».

وقد استنبط الأوزاعي من إطلاق الفدية في الأذى، وترتب^(١) الحلق على بلوغ الهدى محلّه: أنه يجوز للمُحْرَم أن يكفّر بالفدية قبل الحلق. وله وجه في القياس على كفارة اليمين، وأبى ذلك الجمهور، وقاسوه على المُحَصَّر^(٢).

* ثم استنبط أهل العلم من ترخيص الله - سبحانه - للمريض في حلق رأسه مع إيجاب الفدية وجوب الفدية على من حلق ناسياً؛ لأنه عذر في رفع الحرج، فلا يكون عذراً في ترك الفداء؛ كالمرضى، وبه قال مالك والشافعي^(٣)، وداود وإسحاق^(٤).

ثم استنبطوا أن كل ما يضطر إليه المُحْرَم بسبب المرض، أو دفع الأذى؛ كالطيب واللبس والسترانه كالحلق؛ لأنه^(٥) في معناه^(٦).

-
- (١) في «ب»: «ترتيب».
- (٢) قلت: المراد بهذه المسألة: أنه إذا أصابه أذى في رأسه، هل يحلق ثم يفدي، أم يجوز له أن يفدي ثم يحلق؟ فالجمهور قالوا: يحلق ثم يفدي. ولم يظهر لي وجه القياس على المحصر عندهم.
- وقال الأوزاعي: يجوز أن يفدي ثم يحلق، قياساً على كفارة اليمين، فإنه يجوز أن يكفر، ثم يفعل ما حلف عليه. انظر: «تفسير الرازي» (٣/١٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٧).
- (٣) وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨). وانظر «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣١١)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٨١).
- (٤) الذي نُقل عن إسحاق وداود: أنه لا فدية على من حلق ناسياً. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٨١).
- (٥) في «ب»: «إلا أنه».
- (٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٥٨). وانظر: «رد المحتار» =

الجملة^(١) الخامسة: قوله جلّ جلاله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ تَمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأقول: أجمع أهل العلم على أنّ وجوه النسك ثلاثة: الأفراد، والتمتع، والقران، واتفقوا على أن فعل جميعها جائز، فقد صحّ وثبت جميع ذلك من بيان رسول الله ﷺ من قوله وفعله^(٢).

روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحجّ، وأهلّ به ناسٌ معه، [وأهلّ ناسٌ بالعمرة والحجّ، وأهلّ ناسٌ]^(٣) بعمرة، وكنّ فيمن أهلّ بعمرة^(٤). وقد روي: أنه ﷺ كان مفرداً، ورُوي أنه كان مُتمتّعاً، ورُوي أنه كان قارناً^(٥).

= لابن عابدين (٤٣٩/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٠٧/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٩٢/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٥٥/٣).

(١) «الجملة» ليست في «أ».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٩/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٨٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٠/٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٤/٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

(٤) رواه مسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) تنظر روايات الأفراد والتمتع والقران في: «صحيح البخاري» (٥١٨/١)، كتاب: الحج، باب: التمتع والاقران والأفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، و«صحيح مسلم» (٨٧٠/٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران.

* وإنما اختلفوا في الأفضل منها:

- فقال أحمد^(١)، والمكثون^(٢)، والشافعي في أحدِ قَوْلِهِ: التمتع أفضل^(٣).

قال أحمدُ: ولا شكَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ قارِنًا، والتمتعُ أحبُّ إليَّ، واحتجَّ بقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدْيَ، ولجعلتها عمرةً»^(٤).

قال الشافعيُّ عندَ اختياره الأفراد: هذا وجهٌ لولا أنه يحتملُ أنه قالَ هذا لتكرُّهِ الناسِ الإحلالَ حينَ أمرهم به^(٥)، وإقامته مُفردًا ﷺ، فلما احتملَ هذا، اخترتُ الأفرادَ، وهذان الوجهانِ أحبُّ إليَّ من القرآن^(٦).

- وذهبَ مالكٌ^(٧)، والشافعيُّ في أحدِ قَوْلِهِ^(٨)، وكثيرون^(٩)،

-
- (١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٣٤).
 - (٢) وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١١/١٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٨٢).
 - (٣) إلا أن المعتمد في المذهب: أن الأفراد أفضل. انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٨٧).
 - (٤) تقدم تخريجه.
 - (٥) يوضحه قول القرافي في «الذخيرة» (٣/٢٨٦): إنما قال ذلك لتطيب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة؛ ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج، خلافاً للجاهلية.
 - (٦) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٧٩).
 - (٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٢٨٥).
 - (٨) وهو المعتمد. انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٢/٢٨٧).
 - (٩) وهو قول ابن مسعود، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور. انظر: «الاستذكار» =

إلى تفضيل الأفراد؛ لفعل رسول الله ﷺ.

- وذهب أبو حنيفة إلى تفضيل القرآن^(١)، وهو قول الشافعي - أيضاً -، واختاره المزني^(٢).

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله - تعالى -: ﴿فَنَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتماد في أشهر الحج، والحج من عامه^(٣).

وما أظن^(٤) دعواه سالمة، فقد كان ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - يذهب إلى أن التمتع الذي ذكره الله - تعالى - هو تمتع المخصر إذا حبسه العدو حتى ذهب أيام الحج، فيأتي بأفعال العمرة، ثم يتمتع بحلّه، إلى العام المقبل، ويهدي^(٥).

= لابن عبد البر (١٢٧/١١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧٨/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨٣/٥).

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٠/٣). وهو قول الثوري، كما في «المغني» لابن قدامة (٨٣/٥). وقول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين، وإسحاق، والمزني، كما في «الاستذكار» (١٣٣/١١).

(٢) قلت: الذي في «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤/٤) أن للشافعي في ذلك قولين فقط، وليس ثلاثة، وأن القول بتفضيل القرآن هو قول المزني، وإنما نقل المصنف هذا القول من «شرح مسلم» للنووي (١٣٥/٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٩٣/٤)، و«التمهيد» (٣٤٢/٨).

قلت: وكان ابن عبد البر يقصد أن هذا النوع من التمتع المفهوم من هذه الآية متفق عليه بين العلماء، وهناك أنواع أخرى مختلف فيها، هل هي مرادة بالآية أم لا؟ أما هذا النوع فهم متفقون على أنه مراد منها، بدليل أنه ذكر أربعة أنواع للتمتع.

(٤) في «ب» زيادة «أن».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤٤/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٠/٨).

فإن قلتم: وقد^(١) كان عمرُ وعثمانُ - رضي الله تعالى عنهما - ينهيان عن متعة الحج^(٢).

قلنا: اختلف أهل العلم في المتعة التي نهيا عنها، هل هي فسحُ الحجِّ إلى العُمرة، أو التمتعُ في أشهرِ الحجِّ؟

فقال القاضي عياضٌ بعدَ ذكرِ أحاديثٍ وآثارٍ: الظاهرُ منها أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسحُ الحجِّ إلى العُمرة، قال: ولهذا كانَ عمرُ يضربُ الناسَ عليها، ولا يضربُهم إلا على ما اعتقدَهُ من اختصاصِ هذه المتعة بتلك السنة؛ لمخالفة الجاهلية، وأن ذلك غيرُ جائزٍ في غيرها، وذلك اعتقادُ أكثرِ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

واختار أبو زكريا النوويُّ أنه التمتعُ في أشهرِ الحجِّ، وإنما نهيا^(٤) عنه؛ لأن الأفرادَ أفضلُ، فنهيا عن^(٥) التمتعِ نهياً تنزيهياً، وضربَ عليه عمرٌ؛ لأنه مأمورٌ بصلاحِ رعيته، وكان يرى الأمرَ بالإفرادِ من جملةِ صلاحهم^(٦).

والمختارُ عندي: أن الذي نهى عنه عمرٌ إنما هو فسحُ الحجِّ إلى العُمرة لا التمتع^(٧)؛ لما روى أبو موسى - رضي الله عنه - قال: قدمتُ على

(١) في «ب»: «فقد».

(٢) رواه مسلم (١٢١٧)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، عن عمر رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٢٢٣)، باب: جواز التمتع، عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٢٦٤). ونقله عنه النووي في «شرح مسلم» (٨/١٦٩)، وعن النووي نقل المؤلف - رحمه الله - كلام القاضي.

(٤) أي: عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٥) في «أ»: «فيها من التمتع».

(٦) انظر: «شرح المسلم» للنووي (٨/٢٠٢).

(٧) «لا التمتع» ليس في «أ».

رسول الله ﷺ، وهو بالبطحاء^(١) فقال: «أَحَجَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «بم أهلت؟» قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ الله ﷺ، قال: «أحسنتَ، انطلقْ فطفُ بالبيتِ وبالصفا والمروة»، ثم أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ، ففلتتُ لي رأسي، ثم أهلتُ بالحجِّ، فكنتُ أفتي به الناسَ حتى خلافةِ عمرَ، فذكرته له، فقال: إن نأخذُ بكتابِ الله، فهو يأمرنا بالتَّمام، وإن نأخذُ بسنةِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحلَّ حتى يبلغَ الهدْيُ محلَّهُ^(٢).

وهذا صريحٌ في أن الذي منع منه إنما هو فسحُ الحجِّ إلى العُمرة^(٣)، لا التَّمتعُ المعروفُ؛ لأنه مذكورٌ في كتابِ الله تعالى، وعمرٌ أخذ بكتابِ الله، وبه احتجَّ علي من خالفه، وقال^(٤): إن الله - سبحانه - يُحلُّ لنبيه ما شاء، لما شاء، وإنَّ القرآنَ قد نزلَ منازلَهُ، فأتموا الحجَّ والعمرَةَ كما أمركم اللهُ - تعالى -، وأفصلوا حجَّكم من عُمرتكم؛ فإنه أتمُّ لحجِّكم، وأتمُّ لعُمرتكم.

-
- (١) البطحاء: مسيلٌ فيه دقاق الحصى، «اللسان» (مادة: بطح) (٤١٣/٢).
- (٢) رواه البخاري (١٦٣٧)، كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، ومسلم (١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتَّمام.
- (٣) قلت: لكن وقع التصريح من عمر - رضي الله عنه - بأن المراد بما نهى عنه هو التمتع المعروف، فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتَّمام: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد. حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعرِّسين بهنَّ في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.
- (٤) في «ب»: «فقال».

وأرشد الناسَ عمرُ في آخرِ^(١) كلامه إلى أفضلِ مراتبِ النُّسكِ، وهو الأفرادُ، فجمعَ بينِ الحثِّ على المنعِ من المتعةِ، وبينَ الترغيبِ في الفضيلةِ^(٢)، ولقولِ عمر - رضي الله تعالى عنه -: متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما، وأعاقبُ عليهما: متعةُ النساءِ، ومتعةُ الحجِّ^(٣).

وأما الذي نهى عنه عثمانُ - رضي الله تعالى عنه -، فالظاهرُ أنه التمتعُ والقرانُ^(٤)؛ لما روى مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمانَ وعليًّا، وعثمانُ ينهى عن المتعةِ، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما، وقال: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ، وقال: ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبي ﷺ لقولِ أحدٍ^(٥).

* واتفق العلماءُ على وجوبِ الهُديِ على المُتمتعِ؛ للآيةِ^(٦).

* وإنما اختلفوا في وقتِ وجوبه.

(١) في «ب»: «بآخر».

(٢) في «أ»: «الفضل».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٢/١٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١١٢-١١٣).

(٤) قلت: وقد يقال: إنه كان ينهى عن التمتع مطلقاً، وقد ثبت هذا في «صحيح

مسلم» (١٢٢٣)، باب: جواز التمتع، عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان

ينهى عن المتعة، وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان،

فكان عثمان ينهى عن المتعة.

(٥) رواه البخاري (١٤٨٨)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والأفراد بالحج،

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٥١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٣٨٦).

فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: يجبُ بالإحرام بالحجِّ^(١).
 وقال مالكٌ: لا يجبُ حتى يرميَ جمرَةَ العقبة، فاعتبرَ كمالَ الحجِّ^(٢).
 وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة، فاعتبرَ معظمَ الحجِّ^(٣)؛
 لقوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٤).

وقول الشافعيِّ أولى؛ لأن ما جُعِلَ غايةً، فأوله كآخره؛ كقوله تعالى:
 ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا يلفت إلى قاعدة، وهي: هل
 العبرة بأوائل الأسماء، أو بأواخرها؟
 * وكذلك اختلفوا في صِفَةِ التَّمَتُّعِ، فاشتراطُ جمهورهم وقوعَ العُمرةِ في
 أشهر الحجِّ، ثم اختلفوا.

- فمنهم من اشترط وقوعَ جميعها تحلُّلاً وإحراماً، وهو قولُ أبي ثورٍ
 وأحمدَ وإسحاقَ والشافعيِّ في «الأم»^(٥)، وهو المشهورُ من قوله^(٦).

-
- (١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٦/٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨٦/٢)، وفيه أن هذا قول زفر من الحنفية.
 ثم المعتمد عند الحنفية: أن ذلك يجوز من حين يحرم بالعمرة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨٦/٢).
 (٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٢/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٥٢/٣).
 (٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٦/٧). والمعتمد عند الحنابلة: أنه يلزم بطلوع فجر يوم النحر. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٤٤/٣).
 (٤) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: الحج، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.
 (٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٥٣/٧).
 (٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٢/١١)، و«المغني» لابن قدامة =

- ومنهم من اكتفى بوقوع التحلل، وهو قول مالك^(١).

- ومنهم من اكتفى بحصول الطواف في سؤال، وهو قول الثوري والحكم وابن شبرمة^(٢)، والشافعي في أحد قوليه^(٣).

- ومنهم من اكتفى بمُعْظَمِ الطَّوْفِ، وقال: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة في سؤال، كان متمتعاً، وإن كان بالعكس لم يكن متمتعاً، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

- وحكي عن طاوس: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحاج، وحج من عامه أنه متمتع^(٥).

وكلهم شرطوا أن الحج من عامه، إلا الحسن؛ فإنه روي عنه أنه متمتع، وإن لم يحج، وكان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة^(٦). ويكون - على قوله -:

= (٣٥٣/٥)، و«المجموع» للنووي (١٧٤/٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٤١/٣).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٩٤/٣).
وبهذا قال عطاء؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥)، و«المجموع» للنووي (١٨٢/٧).

(٣) لكن الصحيح من المذهب: أنه لا بد أن تقع كلها في أشهر الحج. انظر: «المجموع» للنووي (١٧٤/٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٨/٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(٦) انظر: «التمهيد» (٣٤٥/٨)، و«الاستذكار» (٢٢٠/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٥).

(إلى) (١)، بمعنى (في). وهو جائزٌ في اللسان، قال النابغة: [البحر الطويل]

فلا تترُكنِّي بالوعيدِ كأنني إلى الناسِ مطليٌّ بهِ القارُّ أجربُ (٢)

وقال طرفة: [البحر الطويل]

وإن يلتقِ الحيُّ الكريمُ تلاقيني إلى ذروة البيتِ الكريمِ المصمَّدِ (٣)

والمستيسر من الهدى إما بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو يشترك (٤) في دم (٥).

قال ابنُ عمر: بدنة أو بقرة (٦).

* ومن (٧) لم يجد الهدى في وقته، جاز له أن ينتقل إلى الصوم؛ كما بين الله - سبحانه - ذلك.

ولم أعلم أحداً يخالف (٨) في ترتيب هذه الكفارة (٩).

* وواجبُ الصيامِ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجع؛ كما ذكره الله -

(١) «إلى» ليست في «ب».

(٢) انظر: «ديوانه» (ق ٦/٢٣)، (ص: ٧٨).

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/١٨٥)، و«طبقات فحول الشعراء» لابن سلام (١/١٣٧)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/٤١٢)، في معلقته، البيت (٤٧). وروايته: وإن يلتقِ الحيُّ الجميع

(٤) في «ب»: «شرك».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٥٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٢)، و«المجموع» للنووي (٧/١٨٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «فمن».

(٨) في «ب»: «مخالفاً».

(٩) نقل الإجماع على ذلك النووي في «المجموع» (٧/١٨٦)، ونفى الخلاف فيها ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٦٠).

سبحانه وتعالى -، فلا يجوزُ للمتمتع صومُ ثلاثةِ الأيامِ في غيرِ الحجِّ؛ لظاهر الآية، وبهذا قال ابنُ عمرَ وعائشةُ - رضي الله تعالى عنهم -^(١).

وإليه ذهب الشافعيُّ^(٢).

وقال أبو حنيفةَ وعطاءٌ وأحمدُ بجوازه قبلَ الحجِّ^(٣)؛ قياساً على تكفيرِ اليمينِ قبلَ الحنثِ، وتأويلُ الآيةِ عندهم: فمن لم يجدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في وقتِ الحجِّ.

* والأفضل أن يفرغَ من صيامها قبلَ يومِ عرفة^(٤)؛ لأنَّ الأفضل للحاجِّ الفطرُ يومَ عرفة اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

* فإن لم يصمِ الثلاثةَ قبلَ يومِ عرفة، فهل له أن يصومَ في أيامِ التشريقِ؟ اختلف فيه أهلُ العلم - أيضاً -، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ في قوله الجديد: لا يجوزُ^(٥)، واختاره ابنُ المنذرِ^(٦)؛ لقوله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامٌ

-
- (١) رواه البخاري (١٨٩٥)، كتاب: الحج، باب: صيام أيام التشريق، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٨٥/٧). وهو مذهب المالكية؛ انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١).
- (٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٠١/٣).
- (٤) وهذا مذهب الشافعية؛ انظر: «المجموع» للنووي (١٨٦/٧).
- وهناك من قال: يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة؛ وقال به طاوس، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وابن المسيب، وعلقمة، وعمرو بن دينار. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٠/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٥/٣).
- وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧٠/٢/١).
- (٥) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٥/٣). وما نقله عن الشافعي هو الصحيح في المذهب؛ انظر: «المجموع» للنووي (٤٨٥/٦).
- (٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٠٣/٣ - ٣٠٤). وانظر: =

أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) .

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ: يجوزُ صومُها للمتمتع (٢)؛ لما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم - : أنهما قالَا: لم يَرْتَحِصْ فِي أَيامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٣) .
ويوافقهم النظرُ وظاهرُ القرآن .

أما النظرُ، فإنه لا يتحققُ عدمُ الهدْيِ إلا يومَ النحر؛ لأنه محلُّه، فيتحقَقُ وجوبُ الصومِ لعدمِ الهدْيِ .

وأما ظاهرُ القرآن، فإنَّ هذه الأيامُ من أيامِ الحجِّ، وأفعالها من أفعالِ الحجِّ .

* وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ بِالرُّجُوعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ رَجُوعُ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ» (٥) .

= «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٧٢) .

(١) رواه مسلم (١١٤١)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، عن نبيشة الهذلي .

(٢) وهذا قول عائشة، وابن عمر، وعروة والزهري وغيرهم، وقال به أحمد . انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٦٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٨) .

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق . وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٤٩) .

(٤) رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، عن عبد الله بن

عمر .

(٥) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ=

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا فرغَ من أعمالِ الحجِّ^(١).

وقال مالكٌ: إذا سار^(٢).

وهما قولان للشافعيّ - أيضاً^(٣)، والأول أولى.

الجملة السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيها ثلاثُ مسائل:

الأولى: اختلفوا في الحكم المُشار إليه بهذا التخصيص، هل هو صحة التمتع، أو وجوبُ الدم على المتمتع؟

فذهب أبو حنيفة بالإشارة إلى صحة التمتع المترتب عليه هذه الكفارة، فلا يصحُّ لحاضري المسجد الحرام تمتعاً، ولا قراناً^(٤).

= أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، عن ابن عباس.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٤٩٥/٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥١٤/٣).

(٢) قال الإمام مالك كما في «المدونة» (٤١٥/٢) في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إذا رجع من منى، فلا أرى بأساً أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أم لم يقم. وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٠)، و«حاشية الدسوقي» (١٣٣/٢).

(٣) قلت: قولاً الإمام الشافعي اللذان ذكرهما النووي في «المجموع» (١٨٥/٧) - (١٨٧) إنما هما: إذا رجع إلى أهله، وثانيهما: إذا فرغ من الحج وأخذ في المسير من مكة، والأول هو الأصح.

(٤) في هذه المسألة عند الحنفية كلام طويل؛ فمنهم من يقول: لا تمتع ولا قران لأهل مكة، ولا يصح منهم ذلك، ومنهم من يقول: يصح منهم وعليهم دم، ومنهم من يقول: لا يصح التمتع، ويصح القران. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥٠٢/٣)، و«اللباب» للغنيمي (١٧٩/١/١).

ويدلُّ له ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ابن عباس في آخر حديث رواه: فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله أنزلهُ في كتابه وسنة نبيهِ ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي: التخصيصُ يرجعُ إلى سقوطِ الدمِ عن المتمتع^(٢).

فدم المتمتع عند أبي حنيفة دمُ شكرِ الله تعالى على الجمع بين العبادتين في سفرٍ واحدٍ، وعند مخالفيه دمُ جبرانٍ؛ لترك الإحرام بالحج من الميقات^(٣).

المسألة^(٤) الثانية: اختلفوا في ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

- فقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: من كان بالحرم خاصة، لا غير^(٥).

وبه قال أهل الظاهر^(٦).

- وقال الثوري: هم أهل مكة^(٧).

(١) انظر تخريج الحديث السابق، إذ هو قطعة منه.

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «المجموع» للنووي (١٧٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٥/٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٣٧/٧).

(٤) «المسألة» ليست في «أ».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٥/٢).

(٦) قلت: هو قول ابن حزم خاصة، انظر: «المحلى» (١٤٧/٧).

(٧) وهو قول داود الظاهري، وبه قال نافع، والأعرج، وعطاء، وطاوس، انظر: =

- وقال مالكٌ: أهلُ مكةَ ومنْ كانَ بذي طُوًى^(١)، وما كانَ^(٢) مِثْلَ ذلكَ من مكةَ^(٣).

- وقال أبو حنيفةٌ ومكحولٌ: مَنْ كانَ دارُهُ دونَ الميقاتِ^(٤).

- وقال الشافعيُّ: مَنْ كانَ^(٥) بينَهُ وبينَ مكةَ مسافةً لا تُقصرُ فيها الصلاةُ^(٦)، وذلكَ أنه معروفٌ في لسانِ العربِ أنَّ من قَرَّبَ من الشيءِ يُسمَّى حاضرًا له، يقال: فلانٌ بحضرةِ الماءِ: إذا كانَ قريباً منه^(٧).

ولما كانَ القربُ مُطلقاً، احتاجَ الشافعيُّ إلى تقديره، فلم يجدْ دليلاً يدلُّ عليه إلا القياسَ على المسافةِ التي اعتبرها الشرعُ، وهي المسافةُ التي تُقصرُ فيها الصلاةُ وتُجمعُ^(٨).

وقولُ غيرِ الشافعيِّ أقربُ إلى حقيقةِ الحضور، لكنْ لَمَّا كانَ هذا

= «تفسير الطبري» (٢/٢٥٥)، و«المحلى» (٧/١٤٦).

(١) موضع عند مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣١٩).

(٢) في «ب» زيادة «من».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٢٩١). وانظر «المحلى» لابن حزم (٧/١٤٦)، و«تفسير الرازي» (٣/١٧٣).

(٤) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٠٢)، وانظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٥٦)، و«المحلى» لابن حزم (٧/١٤٦).

(٥) «كان» ليست في «أ».

(٦) وهو قول الإمام أحمد. انظر: «المجموع» للنووي (٧/١٨٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٥٣). وانظر ما نقله المصنف هنا من آثار عن ابن عباس والثوري ومكحول وغيره في: «الاستذكار» (٤/٩٧)، و«التمهيد» (٨/٣٤٣).

(٧) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٣٢٩).

(٨) انظر ترجيح قول الشافعي في «تفسير الطبري» (٢/٢٥٦).

التخصيصُ عندهُ لأجلِ مجاورةِ البُقعةِ الشريفةِ، عدلَ الشافعيُّ إلى المَجازِ.

ويقوَّى ذلكَ عندهُ بأنَّ أكثرَ المواقيتِ على مرحلتين^(١) من مَكَّةَ، فَدَلَّ^(٢) على أن المرحلتينِ حدُّ بينَ القريبِ والبعيدِ، فهي غايةِ درجاتِ القريبِ، وأوَّلُ درجاتِ البعيدِ.

ولفظُ الحضورِ يصلحُ لكلِّ مِنَ الأقوالِ، إلَّا قولَ أبي حنيفةَ؛ فإنَّ الحُضورَ لا يصلحُ أن يُطلقَ على ميقاتِ ذي الحُلَيْفَةِ؛ لبعدها؛ فإنَّ ذا الحليفةِ على تسعِ مراحل^(٣).

المسألة^(٤) الثالثة: قد بينتُ في كتابي هذا أنَّ المسجدَ الحرامَ يقعُ على مَكَّةَ، ويقعُ على الحَرَمِ^(٥).

واختلفتِ الشافعيَّةُ هنا في المرادِ به، بحسبِ اختلافهم في اعتبار المرحلتينِ: مِنَ الحَرَمِ، أم من مَكَّةَ؟^(٦)

والراجحُ عندي اعتبارُ الحضورِ من مَكَّةَ؛ لقربِ الحُضورِ من الحقيقةِ، والله أعلم.

(١) المرحلتان: هما مسيرة يومٍ وليلةٍ معتدلتينِ بسير الأثقالِ، وهي ستة عشر فرسخاً،

وهي أربعة بُرد. انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/١٢٥).

(٢) في «أ»: «فَدَلَّ».

(٣) وانظر تعقب ابن حزم عليه في «المحلى» (٧/١٤٦).

(٤) «المسألة» ليست في «أ».

(٥) وذلك (ص:).

(٦) حكى ذلك النووي في «المجموع» (٧/١٧٢). وصحح كون المسافة من الحرم

لا من مَكَّةَ، ونسبه إلى الجمهور من الشافعية.

١٩-٢٠ (١٩-٢٠) قوله جلّ جلاله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٧-١٩٨].

أقول: اشتملت هذه الآية^(١) على جُمَلٍ من المناسِكِ .

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، ومعلوم أن في الكلام حذفاً وإضماماً.

قال أبو زكريا الفراء: معناه: وقتُ الحجِّ هذه الأشهُرُ^(٢).

قال ابنُ المنذر: وقالَ غيرُ الفراء: يريدُ أن الحجَّ في أشهرٍ معلوماتٍ^(٣).

* وقد خصَّ اللهُ - سبحانه - في هذه الجملة الحجَّ بزمنٍ مخصوص كما خصَّ الصلاةَ والصيامَ بزمنٍ مخصوص .

وعلى هذا أجمع المسلمون .

* وإنما اختلفوا في تحديد أشهره المعلومة:

(١) في «ب» زيادة «أيضاً» .

(٢) انظر: «معاني القرآن» له (١/١١٩) .

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٩٧) . وانظر القولين معاً، وكيفية التقدير في ذلك في: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٧٥)، و«تفسير الرازي» (٣/١٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٧٤)، و«المجموع» للنووي (٧/١٢٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٠٤) .

فقال جمهورُ العلماء: أشهر الحج: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ. وروى عن عُمَرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبير - رضي الله تعالى عنهم - . وإليه ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة^(١).

واختلفوا في يوم النحر، فعَدَّهُ أبو حنيفة منها^(٢)، ولم يعدَّهُ الشافعيُّ^(٣).

وقال قومٌ^(٤): أشهرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وجميعُ ذي الحِجَّةِ، وروى^(٥) عن عَلِيِّ رضي الله تعالى عنه^(٦).

* واتفقوا على وجوب فعل الحجِّ في أشهره.

* واختلفوا هل يجوزُ فرضه قبلَ أشهره؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٧٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٩٠)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٥)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤١٩). وهو قول الحنابلة؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١١٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٧٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤١٩). وهو قول الحنابلة؛ انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١١٠ - ١١١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٧/١٣١، ١٣٦).

(٤) وهو قول الإمام مالك، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والربيع، وروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٥٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/١٩٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٨٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١١٠)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٠٣).

(٥) في «ب»: «ويروى».

(٦) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

- فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز؛ كما لا تجوز الصلاة قبل وقتها^(١).

ولقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا يُحْرَمُ بالحجِّ إلا في أشهر الحجِّ؛ فإنَّ من سنَّة الحجِّ أن يُحْرَمَ بالحجِّ في أشهر الحج^(٢). ولقول جابر: لا يَهْلُ أحدٌ بالحجِّ؛ إلا في أشهر الحج^(٣).

وهو قول عطاءٍ وعكرمة، فعن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجِّ إلا في أشهر الحج^(٤)؛ من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٥) [البقرة: ١٩٧].

وللاستدلال بالآية عندي وجهٌ قويٌّ:

فأما على تأويل الفراء فظاهرٌ.

وأما على تأويل غيره، فإنَّ الإحرامَ من جملة الحجِّ، ولم يقع إلا في الأشهر المعروفة.

- وذهب مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفة إلى صحَّة الإحرام بالحجِّ قبل أشهره^(٦).

(١) وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو ثور. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٣/٧)، و«المجموع» للنووي (١٣٣/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٧٤/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٥٥/٢).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤/٧).

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤/٥)، و«المجموع» للنووي (١٣٣/٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٠٣/٣)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤٢٠/٣).

* وتخصيصُ الله - سبحانه - الحجَّ بالتوقيتِ يُفهمُ أنَّ العُمْرَةَ ليستْ مثلهُ، وليس لها وقتٌ مخصوصٌ.

وعلى هذا القولِ^(١) اتفقَ أهلُ العلمِ، فأجازوها في جميعِ السنة^(٢)؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(٣).

وإنما اختلفوا في تكريرها في السَّنَةِ، فكرهه مالك^(٤)، واستحسنه الشافعيُّ وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى^(٥).

* وبيَّن النبيُّ ﷺ الميقاتَ المَكَانِيَّ، فروى ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدِ قَرْنِ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٦).

(١) «القول» ليس في «ب».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٣٥)، و«المجموع» للنووي (٧/١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٤١)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، عن ابن عباس.

(٤) وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن جبير، والنخعي. انظر: «المحلى» لابن حزم

(٧/٦٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٣٥)، و«المغني» لابن قدامة

(٥/١٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٥٢)، و«المجموع» للنووي (٧/١٤٠).

(٥) وهو قول الحنابلة، والجمهور من أهل العلم من السلف والخلف. انظر:

«المحلى» لابن حزم (٧/٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦)، و«المجموع»

للنووي (٧/١٤٠)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٢١).

(٦) رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة،

ومسلم (١١٨١)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

* وقد اتفق العلماء على اعتبارها، وإنما اختلفوا في صفته، وموضع تفصيل ذلك كتبُ الفقه، والله أعلم.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* حرم الله - سبحانه - فيها الرَفَثَ، وهو الجِمَاعُ؛ كما قاله ابنُ عباس - رضيَ اللهُ عنهما - على من فرضَ الحجَّ في أشهره^(١)، وقد أجمعت الأمةُ على تحريمه، وعلى أنه مفسدٌ للحجِّ، وعلى وجوبِ الكفَّارة فيه، والمضِيَّ في فاسده^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وإنما اختلفوا في الوقتِ الذي يُفسدُه؟

فقال قوم: يفسد الحجَّ مطلقاً^(٣).

وقال قوم: لا يفسدُه إلا إذا وقعَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأصغر^(٤).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٢٦٣)، وانظر: «معالم التنزيل» للبخاري (١/٢٥١)، و«المجموع» للنووي (٧/١٢٩).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٦٤١، ٧١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/١٦٦)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٧٧).

(٣) هذا قول ابن حزم؛ فقد قال في «المحلى» (٧/١٨٦): كل من تعمد معصية، أي معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مُذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمرة، فقد بطل حجه.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأحمد. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/٢٩٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٧١٣)، و«المجموع» للنووي (٧/٤١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٢).

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن وطئ قبل عرفة فسد حجه، فإن وطئ بعد عرفة لم يفسد حجهُ وعليه بدنة. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٥٢٤).

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّفَثِ وَدَوَاعِيهِ، فَهُوَ حَرَامٌ،
فَقَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

* ومفهومُ هذا الخطاب يقتضي أنَّ من فرضَ الحجَّ في غيرِ أشهره، فله
أن يرفُثَ، وذلك يستلزمُ عدمَ صحَّةِ فرضه، وبهذا قال بعضهم^(٢).

وقال الشافعيُّ: لا يصحُّ فرضه للحج، لكنه يكونُ عُمْرَةً^(٣)، وأقاسه
على الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةً، وَتَصِحُّ نَافِلَةً.

ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِتْمَامُهُ، فَانْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي
يُمْكِنُ إِتْمَامُهَا، فَعَارِضَ هَذَا الْمَفْهُومِ هَذَا الْعُمُومَ، وَتَرَجَّحَ الْعُمُومُ
بِالْقِيَاسِ.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة
خطبته، عن عثمان بن عفان.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم. انظر: «بداية المجتهد»
لابن رشد (٢/٦٤٥)، و«المجموع» للنووي (٧/٢٩٦)، و«المغني» لابن قدامة
(٥/١٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣٤٤).

وقال الثوري، والحكم، وأبو حنيفة، وصاحبا، وآخرون: يجوز أن يتزوج وأن
يزوج، وإن تزوج فلا يدخل بها حتى يحل. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي
(٢/٢٦٨)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٠/١٩٥).

(٢) وهو قول داود وابن حزم. انظر: «المحلى» (٧/٦٥)، و«المجموع» للنووي
(٧/١٣٣).

(٣) وهو قول عطاء، ومجاهد، وطاوس، والأوزاعي، وأبي ثور. انظر: «معالم
التنزيل» للبغي (١/٢٥١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٧٤)،
و«المجموع» للنووي (٧/١٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٧٤).

ولا يخلو قياسُ الشافعيِّ من نزاعٍ؛ فإنَّ الصحيحَ عندَ أصحابه أنَّ المكتوبةَ قبلَ وقتها لا تنعقدُ أصلاً^(١).

وقولُ مخالفهٍ أصحُّ؛ للمفهومِ المستنبطِ من هذه الآية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلُّ امرئٍ^(٢) ما نوى^(٣)».

وأما الاستدلالُ بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فباطلٌ؛ لأنَّ الله - سبحانه - إنما أمرَ بإتمامِ ما دخل فيه، ولم يأمره أن يتم بغيره، والله أعلم

* والنهيُّ عن الرفثِ مختصٌّ ببعضِ الأحوالِ؛ كالصومِ والاعتكافِ والحجِّ، وأما النهيُّ عن الفسوقِ والجدالِ، فلا يختصُّ بحالٍ، وإنما خصَّه اللهُ - سبحانه - بمن فرضَ الحجَّ؛ تعظيماً وتفخيماً لشأنِ الحجِّ^(٤)؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

الجملة الثالثة: ينبغي للحجَّ أن يتزوَّدَ؛ لأمرِ اللهُ - سبحانه - بذلك. فإنَّ تركَ الزَّادِ واعتمدَ على المسألة؛ فإن كانَ غنياً، حرَّم عليه^(٥)، وإن كان فقيراً، أو^(٦) لا كسبَ له، كره له ذلك^(٧)، ولم يحرمْ عليه فعله^(٨).

(١) وذلك إذا كان عالماً أن الوقت لم يدخل، فإن كان جاهلاً انعقدت نفلاً. انظر: «المجموع» للنووي (١٣٠/٧).

(٢) في «ب»: «لامرئ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩١)، و«تفسير الرازي» (٣/١٨٤).

(٦) في «ب»: «و».

(٧) «ذلك» ليست في «ب».

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩١).

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: كان أهل اليمن يحججون، ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكّلون، فإذا قدّموا مكّة، سألو الناس، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١) [البقرة: ١٩٧].

* ويجوز للحاج أن يحمل معه مال التجارة، من غير كراهة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقرأ ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما -: (في مواسم الحج)^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: كان ذو المَجَازِ وعُكاظَ مَتَجَرَ الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: (ليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥١)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٨٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٤/٥).

وقد روي عن سعيد بن جبيرة المنع من التجارة للحاج، وقد وُصف هذا القول بالشذوذ. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٨٦/١).

(٣) قرأ بها ابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وطلحة بن عمرو، وعطاء، ووكيع. انظر: «تفسير الطبري» (١٦٥-١٦٩/٤)، و«الكشاف» للزمخشري (١٢٣/١)، و«تفسير الرازي» (١٧٢/٢)، و«البحر المحيط» (٩٤/٢)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٥٤/١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨١)، كتاب: الحج، باب: التجارة أيام المواسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

الجملة الرابعة: قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال جماهير المفسرين وأهل السِّيَرِ والحَدِيثِ: المشعرُ الحرامُ: جميعُ المزدلفةِ^(١).

* وذكرُ الله - سبحانه - يقعُ على التلبيةِ والصَّلَاةِ والمبيتِ، وإن لم يصحبه ذِكْرٌ؛ لأنه من مناسكِ الحجِّ، والمناسكُ ذِكْرٌ؛ لأنها انقيادٌ وتسليمٌ لله - سبحانه -، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ فِي آيَاتِهِ أَعْمَاقًا فَذُكِّرْتُمْ بَلْ يَأْتِي الشُّرَكَاءَ عَصَافًا فَهُمْ حَمَلٌ عَلَى ظَهْرٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والذِكْرُ في هذه الأيام هو الرميُّ، وأما التلبيةُّ، فهي مشروعةٌ في مواطنِ الحجِّ كُلِّها، ولا تختصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ، وأما الصَّلَاةُ والمبيتُ، فقد خصَّ النبيُّ ﷺ المشعرَ الحرامَ بالصَّلَاةِ والمبيتِ.

- أما الصَّلَاةُ، فقد روينا في «الصحيحين» عن أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَعَ من عرفة، فنزلَ الشَّعْبَ، فبالَ، ثم توضأَ، ولم يسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاة؟ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فجاء المزدلفة، فتوضأَ، فأسبغَ، ثم أقيمتِ الصَّلَاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ^(٢) كلُّ إنسانٍ بغيره في منزله، ثم أقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى، ولم يُصلِّ بينهما^(٣).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٠/١). قال ابن عبد البر: المزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة، إلا أن يأتي وادي مُحسَّر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان من المزدلفة، وأما وادي محسَّر فهو من المزدلفة.

(٢) أناخ: أبرك.

(٣) رواه البخاري (١٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، ومسلم (١٢٨٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية.

- وأما المبيت، فإن النبي ﷺ بات بجمع، وصلّى بها الصُّبْحَ بغيرِ (١)، ثم وقف حتى أسفرَ (٢)، ثم دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى مَنِيّ.

قال الشافعيُّ: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَحْرَمَةَ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إن أهلَ الجاهلية كانوا يدفعون من عَرَفةَ حين تكونُ الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم، قبلَ أن تغربَ، ومن المزدلفةَ بعدَ أن تطلعَ الشمسُ حتى تكونَ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم» (٣)، وإنا لا ندفعُ من عَرَفةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من مزدلفةَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. هَدَيْنَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأوثَانِ وَالشُّرْكِ» (٤).

وروى عروةُ بنُ مِضْرَسٍ حديثاً متفقاً على صحته، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمع، فقلتُ له: هل لي من حجٍّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، ووقفَ هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (٥).

(١) الغَسَسُ: ظلمةُ آخر الليل. «القاموس» (مادة: غلس) (ص: ٥٠٥).

(٢) سَفَرَ الصُّبْحُ يَسْفِرُ، وَأَسْفَرُ يُسْفِرُ: أَضَاءَ وَأَشْرَقَ. «القاموس» (مادة: سفر) (ص: ٣٦٨).

(٣) قال الطيبي - رحمه الله -: شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حينما دنت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٥/٥٢٥).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥)، عن محمد بن قيس بن مخرمة رسلاً.

(٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠٤٢)، كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام =

* إذا تقررَ هذا، فقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلَاةِ بِالمَشْعَرِ الحِرامِ :

- فذهبَ أبو حنيفةَ وغيرُهُ من الكوفيينَ، وبعضُ الشافعيةِ إلى وجوبِ الصَّلَاةِ به، وإن النبيَّ ﷺ فعلَهُ نُسكاً، لا لأجلِ السفرِ، فيجبُ الجَمْعُ على الآفَاقِيِّ والمَكِّيِّ، ولا يجمعُ بين الصلاتينِ إلا بالمُزْدَلِفَةِ^(١).

- وذهب الشافعيُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ وأحمدُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ إلى استحبابِ الجمعِ بالمزدلفةِ، وأنه لا يجوزُ للمَكِّيِّ، ويجوزُ أن يصلي في غير المزدلفةِ، ورأوا أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لأجلِ السفرِ^(٢).

وقولُ أبي حنيفةَ أشبههُ بالقرآنِ والسُنَّةِ، وأوفَقُ للنظرِ.

وذلكَ أنه لم يُنقلَ عن النبيِّ ﷺ أنه جمعَ بين الصلاتينِ في سفره مثلما نُقلَ هنا، إنما نُقلَ عنه ﷺ أنه إذا كانَ نازلاً، قدَّمَ الثانيةَ إلى الأولى، وإذا كانَ سائراً أُخِّرَ الأولى إلى الثانيةِ، وهذا يدخلُهُ التأويلُ، وعلى تسليمه، فقد كانَ النبيُّ ﷺ نازلاً بعرفةَ في وقتِ المغربِ.

- وقال مالكٌ: لا يجوزُ أن يصلِّيها قبل المزدلفةِ إلاَّ مَنْ به أو بدابَّتِه

= بالمزدلفة، والترمذي (٨٩١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: الحج، باب: من أتى عرفة قبل الفجر.

والتَّفَتُّ في المناسك: ما كان من نحو قصِّ الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك. انظر: «القاموس» (مادة: تفت) (ص: ١٥٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٢)،

و«المجموع» للنووي (١٦٢/٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣٦٥).

(٢) وهو قول أكثر المالكية. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/١٦٠)،

و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨١)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٢٦٢).

عذرٌ، فلهُ أن يصلِّيها قبلَ المزدلفةِ، بشرطِ كونه بعدَ مغيبِ الشفقِ^(١).

* وكذلك اختلفوا في المبيتِ بمزدلفة:

فقال الشعبيُّ والنَّخَعِيُّ والأوزاعيُّ والحسنُ البصريُّ وعَلَمَةُ والأسودُ: هو ركنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به؛ كالوقوفِ بعرفة، واختارَهُ أبو عبدِ الرحمنِ ابنِ بنتِ الشافعيِّ، وأبو بكر بنُ خزيمة من الشافعية.

- وقال أكثرُ أهلِ العلم: ليسَ بركنٍ في الحجِّ^(٢).

* ثم اختلفوا هل هو واجبٌ يجب بتركه الدمُّ، أو سُنَّةٌ لا يجبُ فيه الدمُّ؟

- فقال أصحابُ الحديثِ وأهلُ الكوفة: هو واجبٌ، وفيه دمٌ^(٣)، وهو الصحيحُ من قولِ الشافعيِّ^(٤).

- وقالت طائفة: هو سنة^(٥)، وهو قولٌ للشافعيِّ أيضاً^(٦).

- وحكي عن بعضِ السَّلَفِ أن المبيتَ ليسَ بِسُنَّةٍ، وإنما هو مَنْزِلٌ، إن

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/١٥٩)، قال: قال مالك: لا يصلِّيها أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من غير عذر، لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. ومؤداه: أنه يجيز أن يليهما قبل المزدلفة.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٥٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٤)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦٣).

(٣) في «ب»: «الدم».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٢٨٤)، و«المجموع» للنووي (٨/١٥٢).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٨١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٦٨).

(٦) الراجح عند الشافعية أنه واجب. انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٥٢).

شاء نزلهُ، وإن شاء تركهُ^(١). وهذا ضعيفٌ جداً، بل غلطٌ ظاهرٌ؛ لمخالفةِ الكتابِ والسُّنةِ.

والقولُ الأولُ عندي أقوى دليلاً؛ لموافقتهِ القرآنَ، ولحديثِ عروةَ بنِ مضرٍ - رضي الله تعالى عنه -.

وقد أجيب عنه بأنه ﷺ علقَ تمامَ الحجِّ:

١- على الصَّلَاةِ معه، وهي صلاةُ الصُّبحِ.

٢- وعلى وقوفِ هذا الموقفِ حتى يُفِيضَ، ولم يُفِيضَ إلا بعدَ صلاةِ الصُّبحِ بزمانٍ.

٣- وعلى الإفاضة قبل ذلك من عرفاتٍ.

وقد أجمع العلماءُ على أن من وقفَ و^(٢) لم يصلِّ الصُّبحَ، إما لعصيانٍ، أو نومٍ، أو نسيانٍ، فحجُّه تامٌّ^(٣).

وقد ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ بعضَ أزواجه للإفاضةِ بليلٍ^(٤)، فدلَّ على أن التَّمَامَ معلقٌ على الإفاضة من عرفاتٍ.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّ الأمرَ إذا عُلِّقَ على أوصافٍ، وأمكنَ اعتبارُ

(١) قلت: حكى ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣١٨-٣١٩) أربعة أقوال للعلماء في المبيت بمزدلفة، ليس فيها من قال أن المبيت ليس بنسك، ولم أعثر على قائل ذلك فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

(٢) في «أ»: «ولو».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٢/٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ومسلم (١٢٩٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كلها، وجب اعتبارها، ولا يخرج عن الاعتبار إلا ما أخرجه الدليل^(١).

١- فأما التعليق بالصلاة معه، فقد دلّ الدليل على عدم اعتبارها؛ لأن العبادات لا تفسد بالمعاصي، ولأن الوقوف بعرفة كافٍ مع النوم والنسيان، وليس هذا الموقف بأكّد من عرفة، وهذا لا يمنع الوقوف بعرفة، فكذاك بالمزدلفة.

٢- وأما التعليق بالإفاضة معه مع عدم إفاضته لبعض أزواجه، فإنه يدلّ على أن للإفاضة جوازاً وفضيلة^(٢)، فعمل بالأفضل، وعمل ببعض أزواجه بغير الأفضل.

وأفعاله وأقواله ﷺ في البيان واحداً، فقد بيّن هذا الموقف، كما بين ﷺ في عرفات، فقال في حديث عروة: «وأفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه»^(٣): مع وقوفه ﷺ إلى غروب الشمس وقوله ﷺ: «وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس»^(٤).

ولهم أن يقولوا - أيضاً -: جميع ما علّق عليه معتبر، والمعنى: من صلّى هذه الصلاة معنا، أو وقف هذا الموقف حتى نفيض، وتكون الواو بمعنى (أو)، ويكون في الخطاب إشارة إلى حالة الكمال في هذا الموقف^(٥)، وإلى حالة الإجزاء^(٦)، أو يكون فيه حينئذٍ دليلٌ على وجوب هذين الوقوفين،

(١) لذلك ذهب ابن حزم إلى أن حج من فاتته الصبح ولو بنوم، باطلٌ. انظر: «المحلى» (١٩٢/٧).

(٢) في «أ»: «الإفاضة جوازاً أو فضيلة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «الوقوف».

(٦) في «أ»: «الأمر».

إما جميع الليل، وإما وقت هذه الصلاة لمن ضاق وقت وقوفه؛ بدليل قوله ﷺ: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»^(١)؛ إذ علّق تمام الحجّ عليهما، وهذا تأويل حسن قويّ - إن شاء الله تعالى -، والواو تستعمل بمعنى (أو) كثيراً في اللسان، قال الشاعر^(٢):
[البحر الطويل]

وَقَالُوا نَأَتْ فَاخْتَرْنَا مِنَ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء]:

[٣].

* وقال قوم: المشعر الحرام اسم لجبل من جبال المزدلفة خاصة يُسَمَّى: قُرْحَ^(٣).

واحتجوا بقول جابر - رضي الله تعالى عنه - في حديثه: فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثم^(٤).

ولا شك في استحباب الوقوف به^(٥)، وقد أجمع المسلمون على عدم

(١) تقدم تخريجه في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «الحج عرفة».

(٢) هو كثير عزة، كما في «ديوانه» (ق/٤٢/٤٢)، (ص: ١١٤).

وتمام البيت:

فقلتُ البُكَاءُ أشفى إذاً لغليلي

(٣) قال النووي: المراد به - أي: المشعر الحرام - هنا هو: قُرْح - بضم القاف وفتح الزاي وبهاء مهملة -، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح. انظر: «شرح مسلم» (١٨٩/٨)، و«المجموع» (١٥٧/٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠١/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٢/٥)،

و«شرح مسلم» (١٨٩/٨)، و«المجموع» كلاهما للنووي (١٦٣/٨).

وجوب تعيينه^(١)، وأنه لا يجب بتركه دم؛ كما نقله القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية^(٢).

٢١- (٢١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

أقول: الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولما روى عبد الله بن عمرو الديلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجُّ عَرَفَاتٍ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ»^(٣).

وهذا الحديث، وإن انفرد بروايته هذا الصحابي من بين الصحابة، فهو متفق عليه.

وهذه الآية أصرح وأبين في الدلالة على الوجوب من التي قبلها؛ فإنَّ الله - سبحانه - أمرنا^(٤) بالإفاضة من حيث أفاض الناس، فأوجب^(٥) الحصول في مكان ابتداء الإفاضة الذي^(٦) يفيض منه الناس، وهو عَرَفَاتُ^(٧).

(١) ذكر القرطبي في «المفهم» (٣/٣٣٩) عن أبي عبيد القول بوجوبه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي.

(٤) في «ب»: «أمر».

(٥) في «ب»: «وأوجب».

(٦) في «ب»: «التي».

(٧) القول بأن الإفاضة المذكورة في الآية المصدَّر بها البحث هي الإفاضة من عرفات هو قول جماهير المفسرين، بل حكى فيه الطبري الإجماع، ولم يخالف فيه إلا =

وكانَ الناسُ، وهم العربُ ما خلا قُرَيْشًا، تتجاوزُ المزدلفةَ، وتَقِفُ بعرفاتٍ، وتُفِيضُ منها، وكانت الحُمْسُ، وهم قريشٌ، تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ، وتُفِيضُ منه، ولا تتجاوزُه؛ لأن المزدلفةَ من الحَرَمِ، وتَقُولُ: نحن أهلُ حَرَمِ الله، فلا نَخْرُجُ منه، فأمر اللهُ نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفْضَلَ النَّاسُ، وكانت قريشٌ تَظُنُّ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ الحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ، فتجاوزَه لِأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

فإن قلت: (ثم) كلمة موضوعة للترتيب في لسان العرب، وذكر الله - سبحانه - الإفاضة من حيث أفاض الناس بعد الذكر عند المشعر الحرام، والذكر عند المشعر الحرام لا يكون إلا بعد الإفاضة.

قلت: هي هنا لترتيب الذكر، لا لترتيب الحكم، فلم تخرج (ثم) عن موضوعها^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا ذَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، ولذلك نظائرُ في القرآنِ واللُّغَةِ يطولُ ذكرُها^(٢).

= الضحاك، وهو محجوج بالإجماع. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٩٣)، و«معالم التنزيل» للبقوي (١/٢٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٩٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٧).

(١) وقد ذكر هذا الاعتراض ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٩٦)، وأجاب عنه بأجوبة، منها قوله: أن معناه: ثم ذكرنا لكم: أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء إلى نفس الوجود؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، المعنى: ثم أخبرناكم: آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء، انتهى. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/٣٩٥).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: «معني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٥٩).

٢٢- (٢٢) قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* اتفق العلماء على أن الأيام المَعْدُودَاتِ ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(١)، وتُسَمَّى أيام التشريق، وأيام منى^(٢)، وفيها تتم مناسك الحج، وأمر الله - جلَّ جلاله - بذكره فيها لشرفها، وأجمع السلف على شرعية التكبير فيها^(٣)، وعلى شرعية التقرُّب فيها بالدم للحاج وغيره، قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله - عزَّ وجلَّ»^(٤).

* وشرع الله لنا فيها رمي الجمار، ورخص لنا في التعجيل^(٥) في يومين من غير إثم؛ رفقاً منه بعباده، والظاهر أنه لم يخصَّ بهذه الرحمة ناساً دون ناس، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(٦).

وقال مالك: إن كان للمكِّي عُذْرٌ، فله أن يتعجل، وإن كان يريد التخفيف عن نفسه، فليس له^(٧).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١/٢).

(٢) وهناك من قال بأن المعدودات هي أيام العشر، وبه قال ابن جبير، والنخعي، وروي عن علي وابن عمر: أنها يوم النحر ويومان بعده. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١٩٨/١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/١/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «فيها التعجيل».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣١/٥)، و«المجموع» للنووي (٢٢٧/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/١/٢).

(٧) في ذلك روايتان عن مالك، المعتمد منهما: أنه يجوز للمكي أن يتعجل كغيره =

وهو غيرٌ سديد؛ لأن الله - سبحانه - صرَّحَ برفعِ الإثمِ، ولا يكونُ الإثمُ إلا عندَ عدمِ العُدْرِ، وأمَّا معِ العُدْرِ، فلا إثمٌ.

ولأنَّ اللهَ - سبحانه - أبطلَ بهذا ما كانت عليه العربُ من الاختلافِ في الدمِ للتعجيلِ، والدمُّ للتأخيرِ، فسَوَّى اللهُ سبحانه بين القسمين، ولا فرق في هذا بين المَكِّيِّ وغيره.

* وبَيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ شُرْعَهُ، فَبَيَّنَ صِفَةَ الرَّمْيِ وَكَيْفِيَّتَهُ^(١)، وَوَقْتَهُ^(٢)، وَأَنَّ الْمَبِيتَ فِي مَنْى مُشْرُوعٌ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ^(٣).

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الرَّمْيِ^(٤).

* وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْمَبِيتِ:

- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُّ.

= مطلقاً. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٧/١)، و«حاشية الدسوقي» (٧٧/٢).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٩/٥)، و«المجموع» للنووي (٢١٢/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١/٢-١٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٢٦/٥)، و«المجموع» للنووي (٢٠٩/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/١/٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٣/٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٣/١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٣٩/٣).

- والصحيح من قوله أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد.

لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن العباس - رضي الله تعالى عنه - استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١)، ولا يستأذنه إلا في واجب، ولأن النبي ﷺ بات بها.

* ولا يجوز التعجيل لمن أراه حتى يرمي في اليوم الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] والرمي من عمل التقوى، وكذا من تأخر إلى اليوم الثالث لا يجوز له السفر حتى يرمي رميه؛ لقوله سبحانه: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، ومسلم (١٣١٥)،

كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٩٥).

(من أحكام النفقة)

٢٣- (٢٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً، وعنده مالٌ عظيمٌ، فسأل النبي ﷺ ماذا تنفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت هذه الآية (١).
قال كثيرٌ من أهل التفسير: هذا كان قبل أن تُفرضَ الزكاةُ، فلما فرضت الزكاة بالآية التي في (براءة) (٢)، نُسخت هذه الآية (٣).
وقال بعضهم (٤): المراد ما يتقرب به الإنسان إلى الله - تعالى -، فأخبر الله - سبحانه - أن من قصد ذلك ينبغي أن يبرِّ بذلك المذكور، فلا نسخ في الآية.

- (١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١/٥٨٥ - الدر المنثور)، عن مقاتل بن حيان. وانظر: «لباب النقول» للسيوطي (ص: ٤١).
- (٢) قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٢): وقال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية.
- (٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٣٤٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٧٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٦١).
- (٤) روي ذلك عن الحسن البصري وابن زيد. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٩٩).

(من أحكام الجهاد)

٢٤- (٢٤) قوله - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أقول: لَمَّا أَرَادَ اللهُ - سبحانه - إنقاذ عباده من الهلكة، وهداهم من الضلال، بعث نبيه مُحَمَّدًا ﷺ إلى قومه خاصة، وإلى الناس عامة بشيراً ونذيراً.

فقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى: ٧]، فقال: «يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون»^(١).

وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّي رِسُولٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلما صدّوا عنه، وأعرضوا، أمره الله - سبحانه - بالصدّ عنهم، والإعراض كما أعرضوا.

(١) رواه مسلم (٢٠٧)، كتاب: الإيمان، باب: في قوله: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو، بلفظ نحوه.

فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ دِكْرِنَا ﴾ [النجم: ٢٩].

وقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولما هدى الله - سبحانه - قوماً من عباده، واختارَهُم لدينه، واصطفاهم لنفسه، فأمنوا به، واتبعوا النورَ الذي أنزلَ معه، ففتنهم قريشٌ، وصدُّوهم^(١) عن دين الله - سبحانه -، وعذبوهم، وظلموهم، ليرجعوا عن دين الله - سبحانه - حَتَّى كَثُرَ تَأْذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والمؤمنين، فحينئذِ أذنَ اللهُ - تعالى - لهم في الهجرة، ولم يوجبها، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠]، فهاجر إلى أرضِ الحبشةِ قومٌ، وبقي قومٌ فيهم رسولُ اللهِ ﷺ، فهاجروا إلى المدينةِ الشريفة - شَرَفَهَا اللهُ الكريم -.

ووجبت الهجرةُ على كلِّ مفتونٍ لا يقدرُ على إظهارِ دينه.

وسياتي إن شاء الله تعالى بيانُ الهجرةِ وأحكامها في «سورة النساء» عند قوله - تعالى -: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ [النساء: ٨٨].

فلما عمَّرَ اللهُ الكريمُ طَيِّبَةً بالإيمانِ، وجعلها دارَ الإسلامِ، أذنَ للمؤمنين في القتالِ، ولم يفرضه عليهم، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

ولما قويَ المؤمنون، وكثُرَ عددهم، واشتدَّتْ شوكتُهُم، كتبَ اللهُ عليهم القتالَ، فقال - جَلَّ جَلالُهُ -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، واستمرَّ فرضُ الجهادِ حتى تَضَعَّ الحربُ أوزارها^(٢).

(١) في «ب»: «فصدوهم».

(٢) الوِزْرُ: أحمل الثقل، والذنبُ لثقله، وجمعها أوزار، وأوزار الحرب وغيرها: =

* وقد أجمع المسلمون على فريضة الجهاد، إلا ما حُكي عن عبيد الله ابن الحسن العنبري أنه قال: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ، وهذا من جُمْلَةِ شُدُوذِهِ^(١).

* واختلفوا هل^(٢) فرض على الأعيان، أو على الكفاية؟

- فقال قومٌ: هو فرض على الكفاية، في جميع الأزمان^(٣)، في أول الإسلام وآخره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

= الأثقال والآلات، قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيالا ذكورا
انظر: «اللسان» (مادة: وزر) (٢٨٢/٥).

(١) وروي ذلك عن عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري، وابن شبرمة في آخرين. وقال ابن العربي: قال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض، إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم... ومال إليه سحنون، انتهى.
وقد روي فيه عن ابن عمر نحو ذلك، وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه. قال الجصاص: وجائز أن يكون قول ابن عمر، وعطاء، وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض؛ يعنون به: أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد؛ كالصلاة والصوم، وأنه فرض على الكفاية.

انظر: «معالم التنزيل» للبيهقي (٢٧٣/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٧).

(٢) «هل ليست في أ».

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: «تفسير الطبري» (٢/٣٤٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/٢٩٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/١١١)، و«معالم التنزيل» للبيهقي (١/٢٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٧).

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ ﴿ [النساء: ٩٥] .

- وقال قومٌ: كَانَ فِرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ (١) ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] ، ثُمَّ صَارَ فِرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] الْآيَةَ .

وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ وَتَوْقِيفٍ فِي التَّرْتِيبِ .

- وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ فِرْضٌ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، مَا لَمْ يَنْفِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا نَفَرَ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ النَّفْرُ (٢) .

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ (٣) .

وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَنَفْيِ الْمَعَارِضَاتِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - عَاتَبَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى (٤) نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ (٥) .

(١) وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالسَّهْلِيُّ . انظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٤٤/٢) ، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (١١٢/١٤) ، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٠٥/١) ، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٧/١/٢) ، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٦/٦) .

(٢) نَسَبَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْجُمْهُورِ ، وَصَدَّرَهُ ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ: «قِيلَ» . انظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٧/١/٢) ، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٧/٦) .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي «أ»: «حِينَ» .

(٥) فِي «ب»: «الْمُتَخَلِّفِينَ» .

فإن قيل: فقد بعث النبي ﷺ إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل»، ثم قال للقاعدین: «أئیکم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج»^(١).

قلت: إنما تخلفوا بإذنه ﷺ؛ ليقوموا على نسائهم وأموالهم، وليحفظوها من كيد العدو والمنافقين.

ولكن المذهب الأول أحسن وأصح؛ بدليل أن النبي ﷺ كان ينفّر في أوّل الإسلام، ويتخلف عنه بعض أصحابه.

وأما معاتبه الله - سبحانه - للمتخلفين، فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم؛ لكثرة العدو وبعدهم.

وهذه الحال كما إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام - ونعوذ بالله من ذلك - فليس لأحد أن يتخلف من غني وفقير، وحرّ وعبد^(٢)؛ كما فعل المسلمون يوم الخندق، والله أعلم.

٢٥- (٢٥) قوله جلّ جلاله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَبِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

(١) رواه مسلم (١٨٩٦)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٢/١٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٢/١٤)، و«تفسير الرازي» (٢٩/٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٧/١/٢).

أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: [٢١٧].

* نزلت هذه الآية في سرية بعثها رسول الله ﷺ، وأمر عليهم عبد الله بن جحش، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش في آخر يوم من جمادى الآخرة، أو في أول يوم من رجب، على اختلاف فيه، فقتلوا ابن الحضرمي، وأخذوا العير، فعير المشركون المسلمين، فأنزل الله - سبحانه - هذه الآية^(١).

وكان القتال في أول الإسلام محرماً في الشهر الحرام، وفي البلدة^(٢) الحرام، إلا أن يُبَدَّوْا بالقتال.

* واختلف أهل العلم هل هذا الحكم باقٍ إلى الآن لم ينسخ، أو لا؟^(٣)

فقال عطاءٌ ومجاهدٌ: هو باقٍ لم ينسخ، ولا يجوز القتال في الشهر الحرام^(٤)، ويروى عن الشعبي والحكم، ولهم هذه الآية، وغيرها، وكان عطاءٌ يقول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، ولا البلد الحرام، ويحلف على ذلك.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٩)، عن عروة بن الزبير، بهذا السياق، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٤/٢) عن مقسم مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه.

(٢) في «ب»: «البلد».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٣-٣٤)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٥٣/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٠٦/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٤/١)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٠).

ونقل عن أكثر العلماء خلافهم، وقالوا: هذه الآية منسوخة^(١) بقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَدِيمِ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ كما قاله الزهري^(٢).

وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز أن يكون ناسخاً لآية البقرة؛ لأن (حيث) كلمة معناها عموم الأمكنة، والأمكنة لا تعارض الشهور والأزمان، ولا نسخ مع عدم التعارض.

وأما قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فإن الأمر بالقتال مطلق في جميع الأحوال، مقيّد بإعطاء الجزية، والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص ببعض الأزمان، فلا تعارض بينهما، فلا يجوز القول بالنسخ، بل يجوز تخصيص إطلاق قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ بالنهي عن القتال في الشهر الحرام؛ لخصوص هذا، ولعموم ذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فقد تقدّم بيانه أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فإنها

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٢٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٩٧).

(٢) في «ب» زيادة «ولقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٨٤).

عامّة في المشركين، مطلقة في الزمان والمكان، وهذه الآية خاصّة مقيّدة، والمطلق لا يَنسَخُ المقيّد.

والمختار عندي بقاء حرمة كما حرّمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز، فحرّمه في هذه السورة، وقال في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أيضاً: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

واستدل الآخرون^(١) بأن النبي ﷺ غزا هوازن بيحنين، وأنفذ سرية إلى أوطاس، وحاصر ثقيفا بالطائف في الشهر الحرام، وبايع أصحابه بالحديبية ببيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة^(٢).

ولا حجة لهم في ذلك:

أما بيعة الرضوان، فإن النبي ﷺ إنما بايع المسلمين لما بلغه الخبر بقتل عثمان، وأن قريشاً عازمون على قتاله^(٣).

وأما غزوة هوازن، وأوطاس، والطائف، فلم تكن في الشهر الحرام؛ فإن فتح مكة كان في شهر رمضان، وأقام النبي ﷺ بمكة عشرة أيام، أو تسعة عشر يوماً؛ كما قال ابن عباس^(٤)، ثم خرج إلى حنين في رمضان؛ كما ذكره البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى

(١) يعني: من قال بالنسخ.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٤١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤٧)، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

حُنَيْنٍ^(١)، وأنفذ السرية إلى أوطاسٍ لَمَّا فرَغَ من حُنَيْنٍ^(٢).

وكان حِصَارُ الطَائِفِ فِي شَوَالٍ؛ كما ذكره البُخَارِيُّ عن موسى بن عُقْبَةَ^(٣).

ولعلَّهُ إنما أوهم هؤلاء ما رواه البخاريُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ^(٤) حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٥)، والله أعلم.

وسياتي تعريفُ الشَّهْرِ الحَرَامِ فِي سُورَةِ (براءة) - إن شاء الله تعالى -.

* قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* فيها دليلٌ على أن العملَ الأخرى لا يحبطُ بنفسِ الرَّدَّةِ، بل يكونُ العملُ موقوفاً على الموت، فإن ماتَ على الرَّدَّةِ، حبطَ عمله، وإن عادَ إلى

(١) رواه البخاري (٤٠٢٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٢) رواه البخاري (٤٠٦٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، ومسلم

(٢٤٩٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر

الأشعريين، عن أبي موسى.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٧٢/٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٤) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر

العين وتشدد الراء.

«القاموس المحيط» (مادة: جعر) (ص: ٣٣٠). «اللسان» (مادة: جعر)

(١٠٤/٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٠١)، كتاب: الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه

وسفره، عن أنس بن مالك. والبخاري أيضاً (٣٩١٧)، كتاب: المغازي، باب:

غزوة الحديبية.

الإسلام، لم يحبط عمله قبل الردّة، ولم يجب قضاؤه، وبهذا قال الشافعي^(١).

وذهب مالك، وأبو حنيفة^(٢) إلى أن العمل يحبط بنفس الردّة، فإن عاد إلى الإسلام، كان عليه قضاء الحجّ دون الصّلاة والصّيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [٣] [الزمر: ٦٥].

ودليل الشافعيّ أظهر؛ لأنّ الردّة فيه مقيدة بالموت، وفي غيره مطلقة، والمطلق مرتّب على المقيّد، ولا يجوز أن يُقال: التقيّد دُكر ليرتّب عليه العقاب والخسران؛ لأنّ الخسران مذكور في آيات الإطلاق.

* وفيها دليل على عدم إبطال العمل الدنيويّ؛ كإبطال بيّعه ونكاحه وسائر تصرفاته، وإزالة ملكه، إلا أن يموت على غير الإسلام، وهو الصحيح من أقوال الشافعيّ^(٤).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «تفسير الرازي» (٤٠/٢/٣)، و«السراج المنير» للشرييني (٢٢٢/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٣٨/١٠).

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١٦١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٠٧/١)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٥٧٦). وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٣٧/٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣٠٣/٦).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ب».


(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧٨/١٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٣٩/١٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤١٩/٢).

أما المالكية فقالوا: يسقط عنه ما تركه من حقوق الله تعالى؛ بمعنى: أنه لا يطالب بها بعد عودته إلى الإسلام؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحد والنذر =

وله قولٌ أنه بِنَفْسِ الرَّدَّةِ يزولُ ملكُهُ، ولا تصحُّ تصرفاتُهُ.
وله قولٌ آخرُ أنه لا يزولُ ملكُهُ، وتصحُّ تصرفاتُهُ^(١)، والله أعلم.

* * *

= واليمين وغيرها، أما حقوق العباد فلا تبطل، وهي مبطلّة للنكاح والوصية.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٣٥/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤٧٤/٤).
(١) انظر هذين القولين في: «روضة الطالبين» للنووي (٧٨/١٠)، و«مغني المحتاج»
للشربيني (٤٤٠/٥).



(تحريم شرب الخمر)

٢٦- (٢٦) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].
أقول: حرّم الله سبحانه الخمر بعد أن كانت حلالاً، وأنزل فيها ثلاث آيات في كتابه العزيز.

روى بعض أهل العلم قال: خرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر، فلقى رجلاً من الأنصار، ومعه ناضح له، والأنصاري يتمثل بيبتين لكعب بن مالك في مدح قومه، ويقول: [البحر الطويل]

جَمَعْنَا مَعَ الْإِيوَاءِ^(١) نَصْرًا وَهَجْرَةً فلم يُرَ حَيٌّ مِثْلُنَا فِي الْمَعَاشِرِ
فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ أَحْيَاءٍ مَنْ مَضَى وأمواتنا من خير أهل المقابر

فقال حمزة^(٢): أولئك المهاجرون، فقال له الأنصاري: بل نحن الأنصار، فتنازعا، فجرد حمزة سيفه، وعدا على الأنصاري، فلم يمكن الأنصاري أن يقوم له، فترك ناضحه^(٣) وهرب، فظفر به حمزة، فجعل

(١) الإيواء: مصدر آوى يؤوي. والنصر والهجرة معروفان.

(٢) في «ب» زيادة «له».

(٣) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والأثنى ناضحة وسانية. «اللسان» (مادة: نضح) (٢/٦١٩).

يَقْطَعُهُ، وَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَعْدِيًّا، فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِ حَمْرَةَ
 وَفِعْلِهِ بِالنَّاصِحِ، فغرم له رسول الله ﷺ ناضحاً، فقال عمرُ بنُ الخطابِ:
 يارسول الله! ما ترى ما لقينا من أمر الخمرِ^(١)، إنها مُذهِبةٌ للعقلِ، مُتلفَةٌ
 للمالِ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
 كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فكره شربها قومٌ؛ لما فيها من الإثمِ،
 وشربها قومٌ آخرون^(٢) للمنافع^(٣).

قال قتادة: ذمها الله سبحانه في هذه الآية، ولم يُحرِّمها، وهي يومئذٍ
 حلال^(٤).

وأضاف عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قوماً، فأطعمهم وسقاهم الخمرَ، فلما
 حضرَ وقتُ صلاةِ المَغربِ، قدَّموا رجلاً منهم يصليُّ بهم، فقرأ بفاتحةِ
 الكتابِ، وقلَّ يا أيُّها الكافرون، فخلط، فحذف كلمات (لا)، فأنزل اللهُ
 تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
 تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فتجنبوا الشُّربَ^(٥) أوقاتَ الصلاةِ، فكان الرجلُ
 منهم يشربُ بعدَ صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، ثم يرقُدُ فيقومُ عندَ صلاةِ الفَجْرِ، وقد
 صَحَا، ثم يشربها إن شاءَ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ، فيصحو منها عندَ الظُّهرِ إلى
 العِشاءِ الآخِرةِ، حتى دعا سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ الزُّهريُّ - وقد عملَ وليمةً

(١) في «ب»: «الخمر».

(٢) «آخرون» ليس في «ب».

(٣) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٨)، و«تفسير الرازي»
 (٣/٢/٤٤).

(٤) رواه عبد بن حميد، وابن جرير الطبري في «تفسيريهما» كما نسبه السيوطي في
 «الدر المنثور» (٣/١٧٣). قلت: رواه الطبري في «تفسيره» (٥/٩٥)، عن علي
 رضي الله عنه.

(٥) في «ب» زيادة «في».

على رأس جَزورٍ له - ناساً منَ المهاجرين والأنصار، فأكلوا وشربوا فافتخروا^(١)، فعمدَ رجلٌ منَ الأنصار، وأخذ^(٢) أحدَ لَحْيَيْ الجَزورِ^(٣)، وضرب به أنفَ سَعْدٍ، ففَزَرَهُ، وجاءَ سَعْدٌ مُسْتَعْدِياً إلى رسولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقالوا: انتهينا يا رسول الله^(٤).

* وبين رسول الله ﷺ أنَّ اجْتِنَابَ الخَمْرِ هو اجْتِنَابُ شُرْبِهَا وَبَيْعِهَا، فروى جابرُ بنُ عبدِ الله - رضي الله تعالى عنهما -: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فقيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ سُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنِهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال عند ذلك: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إِنْ اللهُ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٥).

* وَشَرَعَ فِيهِ الحَدَّ عَنِ اللهِ - سُبْحَانَهُ -، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فجلدُهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، اسْتَشَارَ

(١) في «ب»: «وافتحروا».

(٢) في «ب»: «فأخذ».

(٣) اللّخِي: هو منبتُ اللحية. «القاموس» (مادة: لحي) (ص: ١١٩٧). والجزور: البعير، أو خاص بالناقة. «القاموس» (مادة: جزر) (ص: ٣٢٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٧/١)، و«تفسير الرازي» (٤٤/٢/٣). وقد روى مسلم في «صحيحه» (١٧٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قصة سعد - رضي الله عنه - فقط.

(٥) رواه البخاري (٢١٢١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

الناس، فقال عبدُ الرحمن: أخفُّ الحدودِ ثمانون^(١).
وقال عليٌّ: إنه إذا سكر هذَى، وإذا هذى أفترى، وأرى أن يُحدَّ حدَّ
المُفترى، فأمر به عمرٌ - رضي اللهُ تعالى عنهم -^(٢).

* وكذلك الميسرُ، وهو القمار، حرامٌ بالإجماع كالخمر^(٣)؛ لما فيه
من إتلاف المالِ وأكله بالباطل، وكلُّ ما يدلُّ على الخطر فهو قمار
كالْميسر.

* واختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال بعضُ مصنفي الناسخِ والمَنْسوخِ^(٤): فرضَ اللهُ قبلَ فرضِ الزكاةِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٧٥)،
وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٣)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٨)، عن أنس بن مالك، بهذا اللفظ.

وقد رواه أيضاً عن أنس بن مالك: البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب:
ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم (١٧٠٦)، كتاب: الحدود، باب: حد
الخمر، بلفظ نحوه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في
«مسنده» (٢٨٦/١)، عن ثور بن زيد الديلي.

والجمهور من السلف والخلف على أن حد الخمر ثمانون جلدة، وخالف في
ذلك الشافعية فقالوا: إن الحد أربعون على الحر، ويجوز للإمام أن يبلغ به
الثمانين.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤/٢٦٩)، و«المغني» لابن قدامة
(٤٩٨/١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٧١).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢١٦).

(٤) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«نواسخ القرآن»=

إِذَا كَانَ لِلإِنسَانِ مَالٌ أَنْ يُمَسِكَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَيَتَصَدَّقَ بِمَا بَقِيَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَسِكُوا ثُلُثَ مَالِهِمْ، وَيَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ زِرَاعَةِ الأَرْضِ وَعِمَارَتِهَا أَنْ يُمَسِكُوا نَفَقَتَهُمْ حَوْلًا، وَيَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْدُ بِيَدِهِ، أَمَسَكَ مَا يَقْوَتُهُ يَوْمَهُ، وَيَتَصَدَّقَ بِمَا بَقِيَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ الزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّتِ السَّنَةُ أَعْيَانَ الزَّكَاةِ، وَصَارَتْ نَاسِخَةً لِذَلِكَ^(١).

وَبِالنَّسْخِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ^(٣).

* وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْعَفْوِ، فَقِيلَ: الْعَفْوُ: الزَّكَاةُ بَعَيْنِهَا، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ التَّطَوُّعُ^(٤).

* وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي حَقِيقَةِ الْعَفْوِ:

= (ص: ٢٠١)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٠).

(١) نقل هذا القول ابن الجوزي وابن حجر عن مقاتل بن حيان، ونقله القرطبي عن الكلبي. انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠١)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (ص: ٣٥٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٨/١/٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٦٧/٢)، وهو قول السدي والضحاك؛ انظر: «تفسير الطبري» (٣٦٧/٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٩/١).

(٣) وهو قول مجاهد؛ انظر: «تفسير الطبري» (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٢). و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٠٠).


فروي عن ابن عباس: أنه القليل الذي لا يتبينُ خروجه من المال^(١).
قال الحسن: العفو: ما لا يكون إسرافاً، ولا إقتار فيه على العيال^(٢).
وقال قتادة: العفو أفضلُ المالِ وأطيبه^(٣).

وقيل: نزلت الآية في شأنِ عمرو بنِ الجموح^(٤)؛ فإنه لما نزلَ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قال: كم أنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: ما سهلٌ وتيسر؛ كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وكما قال الشاعر^(٥):
[من الطويل]

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي^(٦) حِينَ أَغْضَبُ
وكل هذه الأقوال، وإن اختلفت، فإنها ترجعُ إلى معنى واحد، وهو هذا، والله أعلم.

* * *

-
- (١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٦٤).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٦٥).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٦٥).
وانظر أقوال العلماء في معنى «العفو» في: «تفسير الطبري» (٢/٣٦٤)،
و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩)، و«أحكام القرآن» لابن
العربي (١/٢١٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢١٩)، و«الجامع لأحكام
القرآن» للقرطبي (٢/٥٨).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٥٨)، و«لباب النقول» للسيوطي
(ص: ٥٥).
(٥) هو أسماء بن خازجة الفزاري، وقيل: لأبي الأسود الدؤلي، وليس ذلك
بصحيح. وانظر: «الأغاني» (٢٠/٣٣٢).
(٦) السورة: الحدة. «القاموس» (مادة: سور) (ص: ٣٧١).



(معاملة اليتامى)

٢٧- (٢٧) قوله **جَلَّ جَلَالُهُ** : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠].

* أقول: عظم الله سبحانه أمر اليتامى، وشدّد فيه، وأنزل في شأنهم آيات كثيرة، بعضها يفسّر بعضاً، وهذه الآية من أجمعها وأبينها، فقال **جَلَّ جَلَالُهُ** : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، وقال **جَلَّ جَلَالُهُ** : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

فنهى الله - سبحانه وتعالى - عن قهرهم، وحرّم أكل مالهم في بعض الآيات تحريماً مطلقاً، وقيدته في بعض الآيات بما إذا كان على جهة الظلم والتعدّي والإسراف، وأما إذا كان على جهة الإصلاح بالمعروف، وبالتي هي أحسن، فلاكل مباح للفقير؛ لما فيه من إصلاح القيم لماله.

وكذا يجوز ضربه للتأديب والتعليم؛ لما فيه من الإصلاح^(١).
وأباح الله تعالى خلطتهم ومشاركتهم مخالفةً لتحريم^(٢) الجاهلية
بذلك.

* وفي الآية دليل على أن القيم^(٣) أمين على ما يدعيه بالمعروف،
ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فوكل الله
الأمر إلى تقوى القيم وأمانته^(٤).

وسياطي مزيد كلام فيهم في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

* * *

-
- (١) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٢/٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣).
(٢) في «ب»: «لتحرج».
(٣) في «أ»: «الفقير».
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي (٢/١/٦١).



٢٨- (٢٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* اختلفَ في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجهٍ للشافعية:

وأصحُّها عندهم أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء^(١)، وإياهُ اختارُ، لغلبة عُرْفِ الكتابِ والسُّنَّةِ واللسانِ فيه .

وقيل: حقيقةٌ في الوطءِ، مجازٌ في العقد؛ كما هو أصلُ وضعِ اللُّغة، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقيل: إنه مشتركٌ بينهما^(٣).

(١) وهو قول الحنابلة. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، و«الفروع» لابن

مفلح (١٤٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٨/٩).

(٢) وهو قول المالكية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٠٨/٥)، و«الاختيار»

للموصلية (١٠٩/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٨٨/٤).

(٣) وهو قول الزجاجي، كما نسبه الحافظ في «الفتح» (١٠٣/٩). قال الحافظ:

وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. وانظر: «شرح

مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، وعنه نقل المصنف هذا الاختلاف.

* وقد أنزل الله سبحانه في نكاح المشركات آيات يعارض بعضها بعضاً، وها أنا أتكلم فيها على مبلغ علمي، ومُنْتَهَى فَهْمِي، وأستعين بالله وأستهديه.

فأقول: حَرَّمَ اللهُ سبحانه على المؤمنين نكاح المشركات ابتداءً ودواماً، فقال هنا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَجْتُمْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا الخطابُ عامٌّ في الوثنيّات والكتابيّات، الذمّيّات منهنّ والحربيّات، وسمّى اللهُ سبحانه الكتابيّ مشركاً؛ لقوله: ﴿عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ولقوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقوله: ﴿ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وكان ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل اليهوديّة أو^(١) النصرانيّة، قال: حَرَّمَ اللهُ المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الشُّركِ أعظمَ من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عبادِ الله^(٢).

وأحلَّ اللهُ لهم نكاح الكتابيّات في سورة المائدة، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا الخطابُ لهم عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ، فخصوصه في الكتابيّات دون الوثنيّات، فيقضى بخصوص آية المائدة على آية البقرة، وعمومه في الذمّيّات والحربيّات، في^(٣) الحرائر منهنّ والإماء، ولكنَّ اللهُ

(١) في «أ»: «و».

(٢) رواه البخاري (٤٩٨١)، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾، عن نافع.

(٣) في «ب»: «من».

سبحانه حَرَّمَ الإِماءَ منهن، فقال في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فشرط فيهنَّ الإيمان، فيقضى بخصوص آية النساءِ على عُموم آية المائدة، وبخصوص آية المائدة على عُموم آية البقرة، هكذا ترتيبُ هذه الآيات بعضها على بعض، ويُعْمَلُ جميعها.

وقد اتفق العلماءُ على ترتيب آية البقرة على آية المائدة^(١)، إلا ما يُروى عن ابنِ عمرٍ - رضي الله تعالى عنهما - من تحريم نكاح الكتابيات^(٢)، وأن آية البقرة ناسخةٌ لآية المائدة^(٣)، وقيل: إنه كَرِهَهُ، ولم يحرمه^(٤).

قال بعضهم: ولا تصح عنه رواية التحريم^(٥).

قلت: أو تُحْمَلُ على الكتابيات الحَرَبِيَّاتِ؛ كما هو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم^(٦).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«تفسير الرازي» (٣/ ٢/ ٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٦٤).

(٢) كما تقدم عنه قريباً.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، وقد نسبته إلى قوم.

(٤) وكرهه عطاء أيضاً. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٧).

(٥) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥).

(٦) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١/ ٦٥).

* واختلفوا في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة^(١).

فقال مجاهدٌ وقتادةٌ وابنُ جُبَيْرٍ: آيةُ البقرةِ مخصوصةٌ مبيّنةٌ بآيةِ المائدة^(٢).

وقال الحسنُ وعكرمةٌ: نسخَ اللهُ سبحانه من آيةِ البقرةِ تحريمَ نساءِ أهلِ الكتابِ، ويُروى عن ابنِ عباسٍ ومالكٍ وسفيانَ الثوريِّ^(٣).

والقولُ بالنسخِ لا يستقيمُ إلا أن يكونَ قد استقرَّ تحريمُ المشركاتِ، الوثنيّاتُ منهنَّ والكتايباتُ، ثم نسخَ بآيةِ المائدةِ.

وقول هؤلاء الجماعةٍ محمولٌ على ذلك، ولكن هذا يحتاج إلى صحّةٍ نقلٍ لحكمِ الاستقرارِ في أثناءِ الإسلام^(٤)، ولعل الإشارة إلى اليوم بقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] هي التي دلّتْهم على استقرارِ الحكم، ثم نسخَه، أو لعل هذا بناء على أن تأخير البيان عن وقتِ الخطاب لا يجوز.

* واتفقوا على حلِّ نكاحِ الكتايباتِ المُحصّنات^(٥) المُعاهداتِ كما

(١) انظر: «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٠)، و«قلائد المرجان» (ص: ٨٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٣٧٦-٣٧٧)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ١٧١-١٧٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٤-٥٥)، وقد أخرج أثر ابن عباس وعكرمة والحسن: الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٦).

(٤) المراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

(٥) قال الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٧): كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً لحكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود؛ يعني في هذا الموضوع.

تَقَدَّمَ، واختلفوا في الحربياتِ منهنَّ:

فقال قومٌ من أهلِ العلمِ بتحريمه^(١)؛ لأنهنَّ^(٢) لسن^(٣) من أهلِ ذمة المسلمين. وبه قال ابنُ عباس - رضي الله تعالى عنهما - ولما سُئِلَ عن ذلك تلا قوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾^(٤).

وقال قومٌ بكراهيته، ولم يُحرِّموا^(٥)؛ لعموم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وغلبوا الكتاب على الدار، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم^(٦).

* وانفقوا على حلِّ غيرِ المُحصناتِ منهنَّ^(٧)، وهنَّ الإماء بملك اليمين^(٨)؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) وهو قول جماعة من العلماء؛ كابن عباس والنخعي. انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص: ١٧١)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٦٥).

(٢) في «أ»: «لأنهم».

(٣) في «ب»: «ليسوا».

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وابن مردويه في «تفسيريهما»، كما نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٧٠).

(٥) في «أ»: «يحرّموا».

(٦) وهو مذهب الحنابلة على تفصيل عندهم في ذلك، انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/١١٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٤٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٣١١)، و«شرح الزركشي على الخرقى» (٥/١٧٦).

وقد كرهه الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/٤٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٧).

(٧) في «أ»: «منهم».

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/١٠٧).

* واختلفوا في حِلِّه بالنكاح :

فقال أبو حنيفة بجوازه^(١).

وقال مالك والشافعي بتحريمه^(٢)؛ لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فَسَّرَهُ عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -
بالحرائر^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:
٢٥]، فقيدهن بفتياتنا المؤمنات، فدلَّ على أن فتياتنا الغير المؤمنات حرامٌ.

وأجاب الحنفية بأن المراد بالمُحْصَنَاتِ العفائف، وقد فسره^(٤) بذلك
غير^(٥) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٦)، وبأن المفهوم ليس بدليل
عندهم، وبأن التقييد للاستحباب؛ لأنها خيرٌ من الحرَّة الكتابية، وقد أُبيحَ
نكاحها، وإن كانت دونها، وبأن الخطاب واردٌ على التغليب، لا على
التقييد، والغالب على الإمام الإسلام^(٧).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٦/٣)، و«الاختيار» للموصلي (١١٨/٢).

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر: «حاشية الدسوقي» (٤٢٢/٢)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٠٤/٤)، و«شرح الزركشي على الخراقي» (١٨٨/٥).

(٣) قال البيهقي: روي في إباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس. انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢١/١٠).

(٤) في «أ»: «فسر».

(٥) «غير» ليست في «ب».

(٦) وقد قال بكون المحصنة هنا هي العفيفة كلٌّ من مجاهد، والشعبي، وسفيان، والضحاك. انظر: «تفسير الطبري» (١٠٥/٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢٥/٣).

(٧) انظر أدلة الحنفية وما أجابوا به عن أدلة الجمهور في: «أحكام القرآن» للجصاص =

ويقول مالك والشافعي أقول؛ لما فيه من الاحتياط، والتحريم أولى؛ لظهور التقييد على التغليب في سائر آي القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلَكَتٍ أَيْمَنُوهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وغير ذلك، ولموافقته عموم القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

* وحرّم الله سبحانه على المؤمنين أن يُنكِحوا المشركين^(١)، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

* وربما استدلّ بهذه الآية من يقولُ باشتراط الوليِّ في النِّكاح^(٢)؛ اعتقاداً منه أنّ الخِطابَ مع الأولياء، ولا دلالة فيه؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإن سلم فالخطابُ واردٌ بالمنع للأولياء من إنكاح المشرك، ومنعُ الوليِّ لا^(٣) يوجبُ له ولايةً، وسيأتي الكلامُ على هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

= (٣/١١٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/١٣٥-١٣٦، ١٤٠-١٤١).
 (١) وهذا بالإجماع. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٨٤)، و«تفسير الرازي» (٣/٦٦/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١/٦٧).
 (٢) قال بذلك أبو جعفر محمد بن علي؛ كما أخرجه عنه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٧٩).
 (٣) في «ب» زيادة «لا».



٢٩- (٢٩) قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* السائل أبو الدحداح، وقيل: غيره، سأل رسول الله ﷺ وقال^(١): يا رسول الله! كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فأنزل الله هذه الآية^(٢)، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، وبين أن العلة هي الأذى.

* فاستنبط قوم من أهل العلم كالنخعي والشعبي والزهرري وابن سيرين: أن المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام معها الدم، ويروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وبه قال بعض أصحاب مالك^(٣).

(١) في «ب»: «فقال».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٨١/٢)، عن السدي، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٠/٢)، عن مقاتل بن حيان قال: نزلت في ثابت بن الدحداح، أبو الدحداح.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٦/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٢٠/١)، و«المجموع» للنووي (٤٠٠/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨١/١/٢). وبه قال من المالكية: المغيرة بن عبد الرحمن، وابن علي، وأبو مصعب. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٩٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢).

وقال جُمهورُهُم: يجوز وَطؤها، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(١)، كما يجوز لها أن تصلي، ولقوله ﷺ: «إنما ذلك دم عرق، وليست بالحَيْضَة»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا بأس أن يصيبها زوجها، وإن كان الدَّم يسيلُ على عقيبتها^(٣).

* والحَيْضُ والمَحِيضُ^(٤) مَصْدَران، يقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضاً و^(٥) مَحِيضاً.

والمَحِيضُ أيضاً اسمٌ لموضعِ الدَّم^(٦).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢١/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٩/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٩٠/١)، و«الاختيار» للموصلي (٣٧/١). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢).

وللحنابلة في هذه المسألة قولان؛ أولهما: يباح، والثاني: لا يباح له أن يطأ المستحاضة إلا إذا خاف على نفسه العنت، والثاني هو المعتمد في المذهب. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٨٢/١).

(٢) رواه البخاري (٣١٤)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها. عن عائشة. بلفظ: «إنما ذلك عرق...».

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧٠/١٦)، و«الاستذكار» (٢٤٧/٣) له أيضاً، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢). والعقبُ: هو مؤخر القدم، وجمعه أعقاب.

(٤) في «ب»: «والحيضة».

(٥) في «ب»: «أو».

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤٢/٧)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣١١/١٨).

فالمحيضُ الأوَّلُ هو الدَّمُ، وهو الأذى، والمحيضُ الثاني قيل: هو موضعُ الدمِ، ويُروى عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما^(١).

وهو إجماعٌ من أهلِ العلم^(٢)، لكنه يدلُّ بمفهومه على تحليلِ ما عدا موضعَ الدَّمِ.

وقيل^(٣): إن المرادَ بالمحيضِ هو الحيضُ^(٤).

فأمر^(٥) الله سبحانه باعتزالِ الحيضِ في حالِ حيضهنَّ، ونهى عن قربانهنَّ حتى يطهرنَّ.

* وقد أجمع أهل العلم^(٦) على جوازِ قربانهنَّ فيما فوقَ الشَّرَّةِ وتحتَ الركبةِ^(٧).

واختلفوا فيما وراءَ ذلك.

- فَمَنَعَهُ مالِكٌ وأبو حنيفةَ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وشريحٌ وطاوسٌ، واختاره أكثرُ الشافعيةِ^(٨)، واستدلُّوا بقوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧٣/٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٤/١)، و«المجموع» للنووي (٣٨٩/٢).

(٣) في «ب»: «وقد».

(٤) انظر في بيان معنى الحيض: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢١٧/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٧٢/٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤٦٩/١)، و«لسان العرب» (١٤٢/٧)، (مادة: حيض).

(٥) في «أ»: «يأمر».

(٦) في «أ»: «النظر».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤١٤/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٣/٢).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٤٩٤/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٧٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/١/٢).

فقال: «مافوق الإزار»^(١)، وبما روته عائشة - رضي الله تعالى عنها - من فعله ﷺ^(٢).

- وجوزة قوم منهم عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي^(٣) وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود^(٤)، وإياه أختار؛ لقوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٥).

والجواب عن قوله ﷺ: «مافوق الإزار»، أي: يحلّ حلاً لا منع فيه، ولا كراهة، أو يحمل على الإزار الصغير الذي تجعله الحائض تحت إزارها.

وأما فعله ﷺ، فإنه يدلُّ على جواز مباشرة الحائض فيما فوق الشرة، ولا يدلُّ على المنع فيما تحتها^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، من حديث حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه. وإسناده جيد، كما قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٢٨/١).

(٢) روى البخاري (١٩٢٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض...».

(٣) قال النووي: جمهور الأصحاب أنه حرام، وهو المنصوص للشافعي في «الأم»، والبويطي، و«أحكام القرآن». انظر: «المجموع» (٣٩٢/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٤/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٥/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٤/٢)، و«الاختيار» للموصلي (٣٩/١).

(٥) رواه مسلم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، عن أنس بن مالك.

(٦) انظر هذا الجواب في: «المجموع» للنووي (٣٩٣/٢).

* وفي الآية دلالة على أن الحائض إذا انقطع دُمها لا يحلُّ غُشيائها، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وجماهيرِ أهل العلم^(١).

- وقال أبو حنيفة: يحلُّ، وإن لم تغتسل^(٢)، والمراد عنده: صِرْنَ أهلاً للصلاة، وهو خلافُ الظاهرِ من لفظِ الآية؛ فإنها تدلُّ لغيره من أربعة أوجه: أحدها: قراءة مَنْ قرأ: (حتَّى يَطَّهَّرْنَ) (فإذا تطهَّرنَ)، كِلتاهما بالتشديد^(٣).

ثانيها: قراءةُ أبيِّ بنِ كعبٍ: (حتى يطهرن)^(٤)، فلا يقوم الوقتُ مقامِ الفعلِ المنسوبِ إليهن.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلنَ، وبهذا فسر ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرُهما^(٥).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٩/١)، و«تفسير الرازي» (٧٤/٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٩/١)، و«المجموع» للنووي (٣٩٧/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٧٧/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٤/١/٢).

(٢) لكنه اشترط أن ينقطع الدم لعشرة أيام، فإن كان قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٣٩/١).

(٣) قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم الجحدري، وخلف، والفضل، وشعبة. انظر: «تفسير الطبري» (٣٨٣/٤)، و«التيسير» للداني (٨٠)، و«السبعة» لابن مجاهد (١٨٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١٣٤/١)، و«معاني القرآن» للفراء (١٤٣/١)، و«النشر» لابن الجزري (٢٢٧/٢). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٧١/١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٣/١/٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨٦/٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦٢٤/١).

رابعها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١)

[البقرة: ٢٢٢].

فإن قلت: فهل نجد ما يدلُّ على أن المرادَ بالمتطهرين المتطهرين بالماء؟

قلت: نعم، قوله تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وكلمة (من) في قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قيل: إنها

بمعنى (في) أي: في حيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وهو الفَرَجُ؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] فالإتيان مستحبٌ، وكونه في المحلِّ

المَخْصُوصِ واجبٌ بإجماع المسلمين، فلا يحلُّ لمؤمن إتيان امرأته في دُبُرِها.

وقيل: إن (من) على حقيقة وضعها، والمعنى: مِنْ حَيْثُ نَهَاكُمُ اللَّهُ

عَنْهُ، وَأَمَرَكُمُ بِاعْتِزَالِهِ، وهو أَحْسَنُ؛ لأنَّ الله سبحانه عَقَّبَهُ بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢) [البقرة: ٢٢٢].

فمن مجاهد: المتطهرين من إتيان النساء في (٣) أدبارهن (٤).

والمتمتزة عن المحلِّ المكروه مُتَطَهَّرٌ، كما حكى الله سبحانه عن قوم

لوط: ﴿أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْتَهَرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢٨/١)، و«المغني» لابن قدامة

(١/٤١٩)، و«المجموع» للنووي (٢/٣٩٧).

(٢) انظر معنى «من» في الآية في: «معالم التنزيل» للبغوي (١/٢٨٩)، و«أحكام


القرآن» لابن العربي (١/٢٣٥)، و«تفسير الرازي» (٣/٧٥)، و«زاد المسير»

لابن الجوزي (١/٢٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٨٦).

(٣) في «ب»: «من».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٦/١٨٨٣).



٣١- (٣١) قوله جل جلاله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

* هذه الآية رَدٌّ على اليهود، وكانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فنزلت: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٣].

والْحَرْتُ مِنَ الْمَرْأَةِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَوْضَعُ^(٢) فِيهِ الْمَنِيُّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ.
و (أَنِّي) كَلِمَةٌ لَهَا مَعْنِيَانِ:

- تكون بمعنى (كيف)، وبهذا أخذ أهل العلم^(٣)؛ لما دلَّ عليه سببُ الآية من عيب اليهود على المسلمين، فردَّ اللهُ سبحانه عليهم.

قال جابرٌ - رضي الله تعالى عنه -: أنزل اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ

(١) رواه أبو داود (٢١٦٢)، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٩٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٩٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) في «ب»: «يزرع».

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٣٩٢/٢)، و«تفسير الرازي» (٧٧/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٨/١/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٦/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٠).

حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ ﴿ [البقرة: ٢٢٣] من بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَاتِي (١).

- وتكون في اللسان بمعنى (حيث)، ويُروى القولُ بهذا عن بعض علماء المدينة، وأنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة في دُبُرِها، حتى نسب ذلك إلى ابنِ عمر، ونافع^(٢)، وابنِ المسيَّب^(٣)، ومالك^(٤)، ومعاذَ الله سبحانه أن يصحَّ هذا عنهم.

ويدلُّ عليه ما رواه النَّسَائِيُّ عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابنِ عمر: قد أُكْثِرَ عليك القولُ أنك تقول عن ابنِ عمر: إنه أفتى أن تُؤْتَى النساءُ في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليَّ، سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابنَ عمر

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٧)، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) قلت: ولم يثبت ذلك عنهما، فقد قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٦٤/١) وما بعدها، وبعد أن صحح إسناد حديث النسائي الذي سيذكره المؤلف، قال: وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل. وانظر: «معالم التنزيل» للبخاري (٢٩١/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٨/١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٢).

(٣) وقد نسب ابن كثير في «تفسيره» (٤٧٠/١) إلى ابن المسيب: أنه يقول بحرمة ذلك.

(٤) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨٨/١/٢): وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر»، وحقاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلُّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في «العتبية» وقال فيه: وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرؤون من ذلك، انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٤١٦/٤): ونسبته إلى مالك كذب.

عرض عليّ المصحفَ يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال: يا نافع! هل تدري ما أمرُ هذه الآية؟ إنا كنا - معشرَ قريشٍ - نجيءُ النساءَ من قِبَلِ أديبارهنَّ، فلما دخلنا المدينةَ، ونكحنا نساءَ الأنصارِ، أردنا منهنَّ ما كنا نريدُ من نساينا، فإذا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذلكَ، وأعْظَمْنَهُ، وكان نساءُ الأنصارِ يُؤْتَيْنَ عليَّ جُنُوبِهِنَّ، فأنزل اللهُ سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية^(١).

والقولُ بهذا أيضاً باطلٌ؛ لأنه قد دَلَّ الدليلُ على حَمَلِ هذا اللفظِ على أحدٍ مَعْنِيَه، فلا يجوزُ العُدُولُ عنه^(٢).

فإن قلتُم: فقد ذهبَ الشافعيُّ، والمالكيُّ، وجماعةٌ من الأصوليين إلى حملِ المشتركِ على معانيه^(٣)، بل قال الشافعيُّ: يجب حمله كالعموم، والعبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

قلنا: إنما يحملُ على معانيه حيث لا قرينةٌ تدلُّ على أن المرادُ أحدهما، والقرينةُ دالَّةٌ عليه من وجوه:

أحدها: السببُ الذي ذكرناه قرينةً في إرادةِ أحدِ المعنيين وصرْفِه عن المعنى الآخرِ.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦٩/١٠).

(٢) انظر الأدلة التي استدلت بها العلماء على منع إتيان النساء في الأدبار في: «معالم التنزيل» للبعوي (٢٩٢/١)، و«تفسير الرازي» (٧٧/٢/٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٢٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٠/١/٢). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٧/١٠)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦٥/٣٢)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢٥٦/٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٦٥/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٢/٨).

(٣) تقدم ذكر مسألة حمل المشترك على معانيه في مقدمة الكتاب.

وثانيها: نهى^(١) الله سبحانه عن قربان النساء في حال الحيض، وأمر^(٢) بإتيانهنَّ عند الطُّهر^(٣)، ولو كان وطُوهُنَّ في الدُّبْرِ حلالاً، لما كانَ لنهيه عن قربانهن معنىً.

وثالثها: التشبيه بالحرث قرينة دالَّة على أحد المعنيين؛ بدليل أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، قال الشاعر:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُوهَا نَ لَنَا مَحْتَرِثَاتُ
فَعَلَيْنَا الرَّزْءُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ^(٤)

وهذا تأويل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

روى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب: أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم حَكُوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهنَّ، فقال: معاذ الله! أليسَ أنتم قوماً عربياً؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع المنبت؟

وروى الدارقطني عن رجاله، عن إسرائيل بن رَوْح: أنه قال: سألت مالكا فقلت: يا أبا عبد الله! ما تقول في إتيان النساء في أدبارهنَّ؟ فقال: ما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قائمة

(١) في «ب»: «نهى».

(٢) في «ب»: «وأمره».

(٣) في «ب»: «التطهر».

(٤) أنشده ثعلب؛ كما ذكر أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/١٨٠)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١/٨٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٢/١٦٢).

وقاعدةً، وعلى جنبها، ما^(١) لا يتعدَّى الفَرْجَ. قلت: يا أبا عبد الله! إنهم يقولون: إنك تقول بذلك، فقال: يكذبون علي، يكذبون علي، يكذبون علي^(٢).

فإن قيل: فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، والقياسُ أنه حلال^(٣)، وقد غلط سفيان في حديثِ ابنِ الهاد^(٤).

فالجوابُ: أن هذه الروايةً مختصرةٌ من حكايةِ مناظرةٍ جرت بين الشافعيِّ ومحمد بن الحسن، وفي سياقها دلالةٌ على أنه إنما قصدَ بما قال الذَّبَّ عن بعضِ أهلِ المدينةِ على طريقِ الجدَلِ، وأما مذهبه، فقد قال الربيعُ: كان الشافعيُّ يحرمُّ إتيانِ النساءِ في^(٥) أدبارهن^(٦).

(١) «ما» ليست في «ب».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٤/٨) من طريق الخطيب البغدادي، ورواه أيضاً (٤٠٥/٨) من طريق البيهقي به إلى إسرائيل بن روح. وقد رواه الخطيب في «رواه مالك» من طريق إسماعيل بن حصن، عن إسرائيل بن روح، به. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨٧/٣): والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث.

(٣) رواه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٩/٦)، ونسبه ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١٤٣/٦) للبيهقي. ثم أورد كلام البيهقي في هذا، وهو ما ذكره المصنف هنا من قوله: وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد... إلخ.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨١/٣): هذا سمعه - يعني: قول الشافعي - ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» له، وأخرجه الحاكم في «مناقب الشافعي» عن الأصم، عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى، عن الأصم.

(٥) «في» ليست في «أ».

(٦) وقال الحاكم: لعلَّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد: =

وقال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وبين أن موضع الحرث موضع الولد؛ فإن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض^(١)، و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من أين شئتم. قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبهه أن يكون تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدُّبُرِ حتى يبلغ مبلغ الإتيان في القُبُلِ مُحَرَّمٌ بدلالة الكتاب، ثم السنة.

ثم قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله ابن علي بن السائب، عن عمرو بن أجد بن أجد بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أجد - أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال»، فلما ولى الرجل دَعَاهُ، أو أمر به فدُعِيَ، فقال: «كيف قلت؟ في أي الحرثين أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصعتين، أمن دبرها في قبلها، فنعم، أمن دبرها في دبرها، فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته،

= فالمشهور أنه حرمه.

وذكر الربيع: أن الشافعي قد نص على تحريمه في ستة كتب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٨٢).

(١) في «ب»: «المحيض».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/١٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/١٣١).

فلستُ أُرَخِّصُ فيه بدليل^(١)، بل أنهى عنه^(٢).

* * *

(١) «بدليل» ليس في «ب».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٧٣/٥-١٧٤).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٢٦١): قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطاء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ«في»، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأفحشه.

فهرس الموضوعات التفصلي

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمات التحقيق	5
مقدمة الكتاب	٣
سبب تسمية المؤلف لكتابه بـ (تيسير البيان لأحكام القرآن)	٧
فصل في اصطفاء الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم من أزكى العرب	٨
فصل في إيجاب الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه	١١
توضيح معنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأمة	١١
فصل في وجوب تعلم لغة العرب ليفهم بها خطابُ الله تعالى، وبيان نبيه صلى الله عليه وسلم	١٢
تقسيم أهل العلم لغة العرب إلى أربعة أقسام	١٣
لا يحيط بلغة العرب إلا النبي صلى الله عليه وسلم	١٧
مقدمة جامعة في أصول الفقه والتفسير	
* القول في الأسماء المفردة	٢١
الأسماء المتباينة	٢١
الأسماء المشتركة	٢٢
من سنة العرب تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة	٢٤
من سنة العرب تسمية الشيء باسم إذا كان متصفاً بصفة، فإذا فقدت تلك الصفة زال عنه هذا الاسم	٢٥

- * القول في البين والمشكل ٢٦
- أنواع البيان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَتِّحِ﴾ ٢٦
- فصل في تبين المشكل ٢٨
- أنواع الكلام المشكل ٢٩
- أنواع الدلالات التي ترجح كون المشكل من هذا النوع أو من غيره ... ٣١
- أنواع الاشتراك في المركبات ٣٩
- اختلاف العلماء في كون الأسماء الإسلامية مشكلة أو بينة ٤٠
- ترجيح المؤلف أن الأسماء الإسلامية مشكلة عند مصادمة الخطاب
لأهل الزمن الأول، بينة في الزمن الأخير، عند استقرار بيان الشرع ... ٤٠
- ترجيح المؤلف أن لفظ البيع غير مشكل ٤٠
- ترجيح المؤلف أن الأعيان التي علق التحليل أو التحريم عليها ليست
مشكلة، بل هي بينة ٤١
- ترجيح المؤلف أن الخطاب الذي يتضمّن نفيًا أو إثباتًا في الأعيان هو
من البين لا من المشكل ٤٣
- ترجيح المؤلف أن حديث: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» هو من
البين لا من المشكل ٤٤
- ترجيح المؤلف قول الشافعي: أن آية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ هو من البين لا من المشكل ٤٤
- * القول في العام والخاص ٤٧
- الفصل الأول: في الألفاظ ٤٧
- اختلاف العلماء في مسائل بناء على ألفاظ: (كل) و(أجمع) و(عامّة)
(وسائر) ٤٩
- جري العرب على مخاطبة الخاص وإرادتهم العام ٤٩
- ترجيح المؤلف دخول العبيد في خطاب الأحرار ٥١

- ٥٤ الفصل الثاني: في كيفية استعمال العرب للعامّ واتّساعها فيه
- ٥٨ الفصل الثالث في الخاص، وهو تمييز بعض الجملة بحكم
- ٦٠ ترجيح المؤلف جواز التخصيص بالقياس
- ٦١ الفصل الرابع: في ترتيب العام على الخاص
- ٦٢ عدم قبول المؤلف للأدلة التي ساقها العلماء في مُتعة المُطلّقة
- ٦٣ * القول في المطلق والمقيّد
- ٦٤ تبين المؤلف أنّ: (حمل المطلق على المقيّد) ليس من القياس
- ترجيح المؤلف قول بعض الشافعية من أنّ الواجب على الناظر أن
- ٦٨ يتأمّل مخرج الخطاب وسياقه، وما تقدمه من القرائن والكلام
- تبين المؤلف أن العرب قد تخصّص بالذكر شيئاً لأسباب ومقاصد،
- وهو وغيره سواء
- ٧١
- ٧٣ * القول في الحقيقة والمجاز
- ٧٥ أنواع المجاز: النوع الأول: الاستعارة
- ٧٥ النوع الثاني: التشبيه
- ٧٥ النوع الثالث: الزيادة
- ٧٧ النوع الرابع: النقصان
- ٨٠ النوع الخامس: التقديم والتأخير
- النوع السادس: المحاذاة والمقابلة للشيء بمثل لفظه مع اختلاف
- ٨٠ المعنى
- ٨١ النوع السابع: أن يُسمّى الشيء باسم ما يؤول إليه
- ٨٢ النوع الثامن: أن يُسمّى الشيء باسم ما كان عليه
- ٨٢ النوع التاسع: أن يُسمّى الشيء بما يستحيل وجوده
- ٨٣ * القول في الأمر والنهي
- ٨٣ الفصل الأول، وفيه أربع مسائل

- المسألة الأولى: هل الأمر يقتضي الوجوب ٨٣
- المسألة الثانية: إذا ورد لفظ الأمر، وفي الصيغة ما يدلُّ على التكرار،
حُمِلَ اللفظ على التكرار، وإن كان مجرداً ٨٤
- المسألة الثالثة: هل الأمر يقتضي الفعل على الفور، أو لا؟ ٨٥
- المسألة الرابعة: إذا وردَ الأمرُ بعد الحظر والمنع، فهل يقتضي
الوجوب؟ ٨٦
- الفصل الثاني: في تصرُّف العرب بصيغة الأمر ٨٨
- فصل: في أن بيان النَّهْيِ يتمُّ في مسألتين ٩٢
- المسألة الأولى: هل النَّهْيُ يقتضي التحريم؟ ٩٢
- المسألة الثانية: هل النَّهْيُ يقتضي الفساد؟ ٩٤
- * القول في الخبر ٩٦
- الوجوه التي يردُّ بها لفظ الخبر ٩٦
- * القول في القرائن ٩٨
- عدم قول المؤلف بقصر الألفاظ على أسبابها ١٠٠
- * القول في معرفة المتشابه والمتعارض ١٠٢
- ورود المتشابه على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله تعالى ... ١٠٢
- فصل: في أن معرفة المتعارض مهمَّةٌ عند أهل العلم، ويسببها
تفاوت درجات العلماء ١٠٩
- أقسام التَّعارض ١٠٩
- القسم الأول: تعارض العام والخاصَّ، والمطلق والمقيَّد، والمجمل
والمبيَّن. ١٠٩
- القسم الثاني: تعارض العامِّ والعامِّ ١١٠
- القسم الثالث: تعارض النَّصِّين ١١٣

- * القول في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١١٤
- الفصل الأوَّل: في معنى النَّسْخِ وَحَقِيقَتِهِ ١١٤
- الفصل الثاني: في أقسام النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١١٧
- أنواع المَنْسُوخِ الأربعة ١١٨
- الفصل الثالث: فيما يجوز نَسْخُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ١٢٠
- الفصل الرابع: فيما يجوز أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، وَمَا لَا يَجُوزُ ١٢١
- نسخ القرآن بالقرآن ١٢١
- نسخ السنَّة بالسنة ١٢٢
- نسخ القرآن بالسنة ١٢٣
- نسخ القرآن بالإجماع ١٢٤
- نسخ السنَّة بالقرآن ١٢٤
- نسخ الإجماع بالقرآن، ونسخ الإجماع بالسنة ١٢٧
- الفصل الخامس: في الطريق إلى معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١٢٧
- ترجيح المؤلف قول مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ
مَنْسُوخَةٌ، يُنْسَخُ بِخَبْرِهِ وَيُقْلَدُ قَوْلُهُ ١٢٩
- * القول في السُّنَّةِ ١٣٣
- الفصل الأوَّل: تفسير معنى السنة ١٣٣
- استحباب المؤلف متابعة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ
التي يفعلها بِطَرِيقِ الْعَادَةِ ١٣٦
- الفصل الثاني: في بيان أنواع السُّنَّةِ ١٣٩
- الفصل الثالث: في ترتيب بعضها على بعض ١٥٠
- الفصل الرَّابِع: في تقديم بعضها على بعض ١٥٠
- * فصل: القول في القياس ١٥٤
- تفاوت القياس ١٥٥

- الأمور المفسدة للقياس، والأمور المعارضة له ١٥٨
 آلة القياس ١٥٨
 وجوه الدلالة على الحُكم ١٦٠
 خاتمة المقدمة ١٦٤

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- * من أحكام الصلاة: (الِقِبْلَةُ) ١٦٩
 اختلاف العلماء في آية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ تأويلاً وتخصيماً
 ونسخاً ١٦٩
 استنباط أن في هذه الآية دليلاً على أن المصلي إذا صلى بالاجتهاد،
 ثم تبين له الخطأ فلا إعادة عليه، من قول ابن عباس ١٧٢
 استنباط أن في هذه الآية دليلاً على جواز صلاة التطوع إلى غير جهة
 القبلة للمسافر من قول ابن عمر ١٧٢
 الكلام في آية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ١٧٣
 المسجد الحرام يقع على البيت، ويقع على مكة، ويقع على جميع
 الحرم ١٧٤
 الشطر في لسان العرب يقع على النصف، ويقع على الجهة، والنحو ١٧٥
 اتفاق المسلمين على أن الواجب على من كان معانيناً للكعبة إصابة عينها ١٧٧
 صفة استقبال المصلي للمسجد الحرام ١٧٨
 وجوب استقبال المصلي للمسجد الحرام على أي حال كان من خوف
 أو سفرٍ أو مرضٍ إلا في حالتين، وهما صلاة شدة الخوف، وصلاة
 النافلة في السفر ١٨١
 اختلاف أهل العلم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت
 المقدس، هل كان توجهه إليه بقرآن أو بغير قرآن؟ ١٨٢

- إثبات المؤلف أن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس
 ليس باجتهاذ منه، وإنما بوحى من الله تعالى ١٨٤
- * من أحكام الحج ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ١٨٦
- اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة ١٨٦
- اتفاق العلماء على أن البداية بالصفا واجبة ١٨٩
- * من أحكام الأضحية ١٩١
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ١٩١
- إطلاق تحريم الدم في هذه الآية من سورة البقرة، وتقييده في سورة
 الأنعام، في قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ١٩١
- تخصيص النبي ﷺ للميتة المحرمة، في قوله: «أحلت لنا ميتتان
 ودمان» ١٩٢
- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمحرمات أخرى غير المذكورة في
 الآية، كالحُمُر الأهلِيَّة، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب
 من الطير ١٩٣
- وجوه الجمع بين هذه الآية، وبين الآثار الواردة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في المحرمات ١٩٤
- تفسير المؤلف لآية: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ ١٩٧
- إجماع الأمة على جواز أكل الميتة للمضطر ١٩٨
- استدلال المؤلف من آية: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ على أن العاصي
 بسفره لا يترخص بأكل الميتة ١٩٨
- اختلاف العلماء في مقدار ما يحل للمضطرّ أكله من الميتة ١٩٩

- ميل المؤلف إلى الرأى القائل بأنَّ ما يحلُّ أكله من الميتة للمضطرِّ هو
 ما يسدُّ الرَّمق ١٩٩
- اختلاف العلماء في جواز قياس ضرورة التداوي على ضرورة التَّغذّي . ٢٠٠
- * من أحكام القصاص ٢٠١
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ٢٠١
- اختلاف العلماء في العمل بهذه الآية مع آية المائدة التي تحدثت عن
 القصاص ٢٠١
- اختلاف العلماء في هذه الآية إحكاماً ونسخاً أو تخصيصاً ببعض
 الأحوال ٢٠٢
- تأكيد المؤلف أن آية البقرة هي المبينة لآية المائدة في أحكام القصاص ٢٠٦
- قتل الذَّكر بالأنثى عند عامَّة أهل العلم ٢٠٨
- تبيين النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم أن الله تعالى أراد قتلَ الحُرِّ بالحرِّ ما
 لم يكن القاتل والدَّاء للمقتول ٢١٠
- في هذه الآية دلالةٌ بيَّنة على أن العبيد يجري بينهم القصاص ٢١٢
- تبيين النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم صفة القصاص في القتل ٢١٣
- رحمة الله تعالى بالأمة حيث جَوَّزَ لنا العفو ولم يحتمِّ علينا القتل ٢١٣
- اختلاف العلماء في آية: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ من هو المعفوُّ له؟ ٢١٣
- استدلال المؤلف على أن في هذه الآية دليلاً على أنه إذا عَفِيَ عن
 بعض الدَّم، سقط القصاص ٢١٦
- توعَّد الله تعالى من اعتدى فقتل القاتل بعد العفو وقبول الدِّية بعذابٍ
 أليم، وهو أن يُقتلَ قصاصاً ٢١٦
- تبيين الله تعالى وجه الحكمة من القصاص، وأنه حياة للنَّاس، وحقنُ
 لدمائهم ٢١٦

- * أحكام الوصايا ٢١٨
- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢١٨
- قول بعض العلماء بعدم نسخ هذه الآية ٢١٨
- قول أكثر أهل العلم بأنها منسوخة، وهو الحق ٢١٩
- اختلاف أهل العلم في النَّاسخ لها ٢٢٠
- تحديد المنسوخين من الوصية في هذه الآية ٢٢١
- أمرُ الله تعالى الموصي أن يوصيَ بالمعروف، وجعله هذا المعروف إلى اجتهاده ٢٢٣
- * من أحكام الصَّيام ٢٢٤
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ٢٢٤
- استدلال أهل العلم على مكتوبية الصيام مجملة، وعلى أصل الصيام ووضعه، من الآية الأولى ٢٢٤
- اختلاف أهل العلم في المعنيِّ بـ(الذين من قبلنا) ٢٢٤
- قول بعض أهل العلم إنَّ من قبلنا هم النَّصَارَى ٢٢٥
- قول علماء آخرين إنَّ المعنيِّ بقوله: ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ صفةُ الصَّوم ٢٢٥
- قول بعضهم بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ ٢٢٥
- اختلاف العلماء في الصَّيام المنسوخ بهذه الآية ٢٢٦
- القول بأنَّ الآية الثانية، أوَّلها محكمٌ، وباقيها منسوخ على المشهور .. ٢٢٧
- إباحة الله تعالى بقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ الفطر للمريض والمسافر ٢٢٨
- تبيين النبي ﷺ أنَّ الحائض في معنى المريض والمسافر ٢٢٨
- قياس العلماء التَّفَسُّاء على الحائض لكونها في معناها ٢٢٨

- أكثر أهل العلم على أن الفطر للمسافر والمريض من باب الرخصة لا
العزيمة ٢٢٨
- اختيار المؤلف للقول القائل بأن الصيام لهما من الرخصة لا العزيمة . . . ٢٣٠
- اختيار المؤلف للقول القائل بأن الفطر في السفر أفضل من الصيام
عند من يقول بالرخصة ٢٣١
- ذهاب بعضهم إلى أن الصوم أفضل في السفر ٢٣١
- حدُّ السفر والمرض عند الشافعي وغيره من أهل العلم ٢٣٢
- الأحكام المستفادة من الجملة الأولى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٢٣٤
- اختلاف العلماء في أيام قضاء الصوم ٢٣٤
- جواز القضاء في أيام الشتاء إذا كان أفطر في الأيام الطَّوَال كأيام الصَّيف
إذا أفطر بالمرض جميع شهر رمضان، وكان تسعةً وعشرين يوماً،
فإنه يقضي تسعةً وعشرين يوماً ٢٣٥
- عدم وجوب المسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض
والسفر ٢٣٦
- وجوب العدة على من أخر القضاء إلى سنة أخرى لعذر حتى أدركه
رمضان الآخر ٢٣٦
- وجوب الكفارة مع العدة على من أخر القضاء إلى سنة أخرى بغير
عذر حتى أدركه رمضان الآخر ٢٣٧
- الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ٢٣٧
- اختلاف أهل العلم في هذه الجملة أنها منسوخة أو لا، والأشهر
نسخها ٢٣٧
- حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النَّسخ، وحكمهم بعد النَّسخ ٢٤١
- قَدْرُ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ٢٤٤

- ٢٤٥ ... الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾
- ٢٤٦ ... إذا أخرج الرجلُ أكثرَ من الواجب عليه، فالزائدُ يكون تطوعاً
- ٢٤٦ ... اختيار المؤلف للقول بأنَّ الزائد يكون تطوعاً
- ٢٤٦ ... الأحكام المستفادة من الجملة الرابعة: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
- في هذه الجملة دليل لمن يقول بنسخ الآية؛ لأنه لا يُندبُ إلى الصيام وأنه خيرٌ له، إلا مَنْ يطيقه، لا مَنْ يُطَوِّقُه، وهو غيرُ مطيقٍ له .
- ٢٤٦ ... قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
- ٢٤٦ ... الأحكام المستفادة من الجملة الأولى: ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
- استنباط أهل العلم من هذه الجملة مع آية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
- ٢٤٦ ... أن ليلة القدر في شهر رمضان
- اتفاق أهل العلم بالقرآن على أن القرآن أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على محمد ﷺ إلى الدنيا
- ٢٤٧ ... منجماً
- ٢٤٧ ... الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
- ٢٤٧ ... وجوب الصيام على مَنْ رأى هلالَ رمضان وحده
- ٢٤٧ ... اختلاف العلماء في فطر مَنْ رأى هلالَ شوال وحده
- ٢٤٨ ... هل تُوجب رؤية الواحد الصيام على غيره؟
- ٢٤٩ ... اختلاف العلماء في آخر رمضان هل هو كأوله، أو لا؟
- اختيار المؤلف للرأي القائل بأنَّ آخر شوال كأوله من العمل بقول العدل الثقة الواحد
- ٢٤٩ ... اختلاف العلماء في تعدية حكم الرؤية من بلدٍ إلى آخر
- ٢٥٠ ... اختيار المؤلف للقول القائل بتعدية حكم الرؤية من بلدٍ إلى آخر؛
- ٢٥١ ... لاستواء الأفق في حقِّ الجميع

- ٢٥١ وجوب النيّة كي يصحّ الصوم
- ٢٥٢ اختلاف الجمهور في صفة النيّة
- ٢٥٢ وجوب كون محلّ النيّة قبل الفجر
- ٢٥٤ حكم مَنْ أدركه الشّهْرُ وهو مقيمٌ، ثمّ سافر
- ٢٥٤ حكم مَنْ أصبح صائماً ثمّ سافر
- ٢٥٥ حكم مَنْ أصبح مسافراً ثمّ أقام
- ٢٥٦ وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند عدم رؤية الهلال
- الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
- ٢٥٦ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد مضى الكلام عليها
- الأحكام المستفادة من الجملة الرابعة: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
- ٢٥٦ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْنَكُمُ﴾
- الأحكام المستفادة من الجملة الخامسة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
- ٢٥٧ هَدَيْنَكُمُ﴾
- ٢٥٨ اختلاف العلماء في هذه التكبيرات
- ٢٥٨ اختلاف القائلين بالتكبير في ابتداء وقت التكبير
- ٢٦٠ اختلاف القائلين بالتكبير في انتهاء وقته
- ٢٦٠ - قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ﴾
- ٢٦١ الأحكام المستفادة من الجملة الأولى:
- ٢٦١ اتّفاق العلماء على أنّ الرّفثَ في هذه الآية هو الجماع
- اتّفاق العلماء على أنّ المباشرة التي أباحها الله بالليل، وحرّمها
- ٢٦١ بالنّهَار، هي الجماع
- ٢٦١ اختلاف العلماء فيما دون الجماع كالقبلة
- ٢٦٢ اختيار المؤلف للرأي القائل بجواز القبلة

- الأحكام المستفادة من الجملة الثانية: ٢٦٣
- إحلال الله تعالى لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام ٢٦٣
- جواز الصَّوم لمن أصبح جُنْباً ٢٦٤
- تعليق حكم الصوم بالفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر ٢٦٦
- تعليق حكم الصوم في المواقيت بالإدراك الحسِّي لا العقلي ٢٦٨
- عدم ضرِّ الشكِّ للصائم الذي أكل وهو يشكُّ في طلوع الفجر، ولم يتبيَّن له الحال، بل استمرَّ على شكِّه ٢٦٩
- دلالة النصِّ على أنَّ الله تعالى أوجب علينا إتمام الصَّوم إلى الليل، ويحصل بغروب الشمس، وهو إجماع ٢٦٩
- دلالة النصِّ على بطلان صيام الصَّائم إذا أكل وهو يشكُّ في غروب الشمس ٢٧٠
- دلالة النصِّ على بطلان صيام الصَّائم إذا اعتقد دخول الليل، فأفطر ثمَّ ظهرت الشمس، وعليه القضاء ٢٧٠
- الأحكام المستفادة من الجملة الثالثة: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِشَيْءٍ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ مُنْكَرُونَ﴾ ٢٧٠
- في الْمَسْجِدِ ﴿..... ٢٧٠
- نهى الله تعالى عن المباشرة في حال الاعتكاف، والمباشرة تقع على الواقع، وعلى ما دونه بشهوة وبغير شهوة ٢٧٠
- اختلاف العلماء في المباشرة بشهوة ٢٧١
- عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد ٢٧١
- اختلاف العلماء في تعميم المساجد وتخصيصها ٢٧٢
- ذكر الله تعالى الاعتكاف مقروناً بذكر الصَّيام ٢٧٣
- اختلاف العلماء في أقلِّ الاعتكاف ٢٧٥
- * من أحكام القضاء ٢٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٢٧٦

- تحريم الله تعالى أكل المال بالباطل، وتحريم المخاصمة فيه،
 ٢٧٦ والرشوة عليه
- ٢٧٦ حُكْم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً
- ٢٧٧ اختلاف الشافعية فيما إذا وقع حكم الحاكم في أمر يسوغ فيه النظر
 والاجتهاد، هل ينفذ في الظاهر والباطن؟
- ٢٧٨ توضيح معنى (الإثم) الوارد في الآية
- ٢٧٩ * من أحكام الجهاد
- ٢٧٩ - قوله تعالى: ﴿ وَفَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقتُلُونَكَ وَلَا تَمَسُّوْا ﴾
- ٢٧٩ إيراد المؤلف لأحسن الأقوال في هذه الآية
- ٢٨١ الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ ﴾
- ٢٨١ إقرار المؤلف بأنَّ القول في هذه الآية من أشدَّ الأمور وأصعبها
 وأكربها
- ٢٨٢ حكم القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة
- ٢٨٥ اختلاف العلماء القائلين بنسخ هذه الآية في النَّاسخ لها
- ٢٨٦ ردُّ المؤلف على من قال بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية (براءة)
- ٢٩٣ اختلاف الفقهاء في الملتجئ إلى الحرم
- ٢٩٤ - قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ
 كُلُّهُمُ لِلَّهِ ﴾
- ٢٩٥ توضيح المؤلف لمعنى (الفتنة) الواردة في الآية
- ٢٩٦ ردُّ المؤلف على من زعم بأنَّه قد ورد في الكتاب والسنة ما يناقض
 هذه الآية
- ٢٩٩ - قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
- ٢٩٩ تحريم الله تعالى القتال في الشهر الحرام في غير هذه الآية

- إباحة الله تعالى لنا في هذه الآية أن نقاتلهم في الشهر الحرام إن
 قاتلونا فيه ٢٩٩
- تبيين الله تعالى ذلك القصاص بياناً عاماً ٢٩٩
- إيراد المؤلف لعدّة مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ
 فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٣٠٢
- الإففاق في سبيل الله قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً ٣٠٢
- نهى الله تعالى عن الإلقاء إلى التهلكة ٣٠٢
- * من أحكام الحج ٣٠٥
- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٣٠٥
- أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ٣٠٥
- وجوب إتمام الحج والعمرة إذا دُخِلَ فيهما، وعدم جواز الخروج
 منهما ٣٠٩
- إباحة الله تعالى الخروج من النسك الذي أوجب إتمامه بعذر
 الإحصار من العدو ٣١١
- اتفاق العلماء على أنّ الحاجّ والمعتّم يتحلّل متى أُحصِر ٣١٤
- اختلاف العلماء في إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو ٣١٤
- اختيار المؤلف لرأي من قال: لا حصراً إلا حصراً العدو ٣١٥
- استحباب المؤلف للرأي القائل بعدم وجوب القضاء على المحصر
 إذا تحلّل، إلا قضاء حجّة الإسلام ٣١٦
- وجوب ما استيسر من الهدى على من تعذّر عليه إتمام الحج لعذر
 الإحصار ٣١٨
- المستيسر من الهدى إمّا بدنة أو سُبُعُها، أو بقرة أو سُبُعُها، أو شاة ٣١٨

- تحريم الله تعالى على المحرم حلق شعر رأسه تحريماً مطلقاً حتى يبلغ
الهدى محلّه ٣٢٠
- المحصر الواجد لله دي، يذبح هديه، ثم يحلق رأسه ٣٢٠
- ترجيح المؤلف عدم جواز الحلق ثم الذبح ٣٢٠
- الكلام على المحصر العادم لله دي ٣٢٠
- الكلام على غير المحصر إذا لم يسق الهدى ٣٢١
- الكلام على غير المحصر إذا ساق الهدى ٣٢٢
- وقوع المجلّ على المكان والزمان الذي ينزل فيه ٣٢٤
- ذهاب بعض العلماء إلى جواز تقديم الحلق على الذبح ٣٢٦
- تخصيص الله تعالى النهي بحلق الرأس ٣٢٨
- استثناء الله تعالى بفضلله ورحمته المريض، ومن برأسه الأذى من النهي ٣٢٩
- تسمية الله تعالى الدّم هدياً مرّةً، ونسكاً مرّةً أخرى، والفرق بين هاتين
التسميتين، وأثرها في الحكم ٣٣٠
- استنباط أهل العلم من ترخيص الله تعالى للمريض حلق رأسه، مع
إيجاب الفدية، وجوب الفدية على من حلق ناسياً ٣٣٢
- إجماع أهل العلم على أنّ وجوه النسك ثلاثة: الأفراد، والتّمثّع،
والقران، واتفاقهم على أنّ فعل جميعها جائز ٣٣٣
- اختلاف العلماء في الأفضل من أنواع النسك الثلاثة هذه ٣٣٤
- توجيه المؤلف كلام العلماء من أنّ نهى عمر عن متعة الحج، إنّما هو
نهى عن فسح الحج إلى العمرة لا التّمثّع ٣٣٦
- اتفاق العلماء على وجوب الهدى على المتمثّع؛ للآية ٣٣٨
- اختلاف العلماء في وقت وجوب الهدى ٣٣٨
- تأييد المؤلف رأي الشافعي في وجوب الهدى بمجرد الإحرام بالحج ٣٣٩
- اختلاف العلماء في صفة التّمثّع ٣٣٩

- جواز انتقال مَنْ لم يجد الهدي في وقته إلى الصَّوم ٣٤١
- وجوب الصَّيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة بعد الرُّجوع ٣٤١
- أفضليَّة الفراغ من صيام الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة ٣٤٢
- اختلاف العلماء في جواز الصَّيام أيَّام التَّشريق، إن لم يصم الأيام
الثلاثة قبل يوم عرفة ٣٤٢
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ المراد بالرُّجوع في كتاب الله تعالى
هو رجوع المسافر إلى أهله ٣٤٣
- اختلاف العلماء في الحكم المشار إليه بالتخصيص الوارد في قوله:
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هل هو صحَّة التَّمَتُّع، أو
وجوب الدَّم على المتمتِّع؟ ٣٤٤
- اختلاف العلماء فيمن هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ ٣٤٥
- ترجيح المؤلف أنَّ الحضور المقصود هو الحضور من مكَّة ٣٤٧
- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
تخصيص الله تعالى في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ الحجَّ بزمانٍ
مخصوص كما خصَّ الصَّلَاةَ والصَّيامَ بزمانٍ مخصوص ٣٤٨
- اختلاف العلماء في تحديد أشهر الحجِّ المعلومة ٣٤٨
- اتِّفاق العلماء على وجوب فعل الحجِّ في أشهره ٣٤٩
- اختلاف العلماء في جواز فرض الحجِّ قبل أشهره ٣٤٩
- تخصيص الله تعالى الحجَّ بالتَّوَقُّيت يُفهم أنَّ العمرة ليست مثله،
وليس لها وقت مخصوص ٣٥١
- تبيين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم الميقات المكاني ٣٥١
- اتِّفاق العلماء على اعتبار هذه الأماكن، واختلافهم في صفة الميقات ٣٥٢
- تحريم الله تعالى الرِّفث، وهو الجماع على مَنْ فرض الحج في أشهره ٣٥٢

- ٣٥٢ اختلاف العلماء في الوقت الذي يُفسد فيه الجماعُ الحجَّ
تبيين النبيِّ صلى عليه وسلّم أنّ ما كان من أسباب الرّفث ودواعيه،
فهو حرام ٣٥٣
- استدلال المؤلف من مفهوم الخطاب في هذه الآية أنّ من فرض الحج
في غير أشهره، فله أن يرفث، وذلك يستلزم عدم صحّة فرضه ٣٥٣
- اختصاص النهي عن الرّفث ببعض الأحوال ٣٥٤
- وجوب التزوّد للحاجّ ٣٥٤
- جواز حمل الحاجّ معه مال التّجارة، من غير كراهية ٣٥٥
- ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام يقع على التّلبية والصّلاة والمبيت .. ٣٥٦
- اختلاف أهل العلم في الصّلاة بالمشعر الحرام ٣٥٨
- اختلاف أهل العلم في المبيت بمزدلفة ٣٥٩
- اختلاف أهل العلم في المبيت بمزدلفة هل هو واجب يجب بتركه
الدم، أو سنّة لا يجب فيه الدم ٣٥٩
- ترجيح المؤلف القول القائل بأنّ المبيت بمزدلفة واجبٌ يجب بتركه
الدم ٣٦٠
- زعم قوم أنّ المشعر الحرام اسمٌ لجبل من جبال المزدلفة خاصّة
يُسمّى: قُزح ٣٦٢
- استحباب الوقوف بهذا الجبل ٣٦٢
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٣٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ٣٦٥
- اتّفاق العلماء على أنّ الأيام المعدودات ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر،
وتسمّى أيّام التّشريق، وأيّام منى ٣٦٥
- شرع الله تعالى رمي الجمار في هذه الأيام المعدودات، وترخيصه في
التّعجل في يومين من غير إثم ٣٦٥

- تبيين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الرمي وكيفيته، ووقته، وأنَّ
- ٣٦٦ المبيت في منى مشروع، والترخيص في تركه لأهل السقاية
- ٣٦٦ إجماع المسلمين على مشروعية الرمي والمبيت
- ٣٦٦ اتِّفاق المسلمين على وجوب الرمي
- ٣٦٦ اختلاف المسلمين في وجوب المبيت
- ٣٦٧ عدم جواز الرمي لمن أَراده حتَّى يرمي في اليوم الثَّاني
- ٣٦٨ * من أحكام النَّفقة
- ٣٦٨ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾
- ٣٦٩ * من أحكام الجهاد
- ٣٦٩ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
- ٣٧١ إجماع المسلمين على فريضة الجهاد
- ٣٧١ اختلاف المسلمين هل الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية؟
- ٣٧٣ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
- نزول هذه الآية في سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرَ عليها
- ٣٧٤ عبد الله بن جحش
- ٣٧٤ اختلاف العلماء هل الحكم في هذه الآية باقٍ إلى الآن لم يُنسخ، أو لا؟
- ٣٧٦ اختيار المؤلف بقاء حرمة البيت الحرام
- ٣٧٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾
- استنباط المؤلف أنَّ العمل الأخروي لا يحبط بنفس الردة، بل يكون
- ٣٧٧ موقوفاً على الموت
- استنباط المؤلف عدم إبطال العمل الدنيوي للمرتد؛ كإبطال بيعه
- ٣٧٨ ونكاحه وسائر تصرفاته
- ٣٨٠ * فصل: تحريم شرب الخمر
- ٣٨٠ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

- تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اجتناب الخمر هو اجتنابُ
شربها وبيعها ٣٨٢
- شرعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الخمرِ الحدَّ عن الله تعالى ٣٨٢
- تحريم الميسر، وهو القمار بالإجماع ٣٨٣
- اختلاف أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلِ الْغَفْوُ﴾ ٣٨٣
- اختلاف العلماء في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها ٣٨٤
- اختلاف العلماء في المراد بالعمفو ٣٨٤
- اختلاف العلماء في حقيقة العمفو ٣٨٤
- * فصل: معاملة اليتامى ٣٨٦
- قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ٣٨٦
- تعظيم الله تعالى أمر اليتامى، والتشديد فيه، وإنزال آيات كثيرة في
شأنهم، يفسر بعضها بعضاً ٣٨٦
- استنباط المؤلف من الآية دليلاً على أن القيم أمينٌ على ما يدّعيه
بالمعروف ٣٨٧
- * فصل: حكم نكاح المشركات والكتائيات ٣٨٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ٣٨٨
- الاختلاف في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه للشافعية ٣٨٨
- كلام المؤلف على الآيات الواردة في نكاح المشركات ٣٨٩
- اختلاف العلماء في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة ٣٩١
- اتفاق العلماء على حلِّ نكاح الكتائيات المحصنات المعاهدات،
واختلافهم في الحربيات منهن ٣٩١
- اتفاق العلماء على حلِّ غير المحصنات منهن، وهنَّ الإماء، بملك
اليمين ٣٩٢

- ٣٩٣ اختلافهم في حلِّ غير المحصنات منهنَّ بالنكاح
ترجيح المؤلف لقول مالك والشافعيّ بتحريم نكاح غير المحصنات
- ٣٩٤ الكتابيات
- ٣٩٤ تحريم الله تعالى على المؤمنين إنكاح المشركين
استدلال من يقول باشتراط الوليِّ في النكاح بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
- ٣٩٤ * فصل: من أحكام الحيض
- ٣٩٥ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾
- ٣٩٥ السائل هنا هو أبو الدَّحْداح رضي الله تعالى عنه
استنباط قوم من أهل العلم أنَّ المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام
معها الدَّم
- ٣٩٥ قول المؤلف بأنَّ الحيض والمحيض مصدران
إجماع أهل العلم على جواز قربان الحائض فيما فوق السُرَّة وتحت
الرُّكبة، واختلافهم فيما وراء ذلك
- ٣٩٧ استنباط المؤلف، على أنَّ الحائض إذا انقطع دمُّها لا يحلُّ غشيانها
حتَّىٰ تغتسل
- ٣٩٩ * فصل: من أحكام النكاح
- ٤٠١ - قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾
- ٤٠١ (أتى) كلمة لها معنيان
- ٤٠٢ الإنكار على من قال بإتيان المرأة في الدبر، وبيان اللبس في ذلك
- ٤٠٩ فهرس الموضوعات التفصيلي

* * *